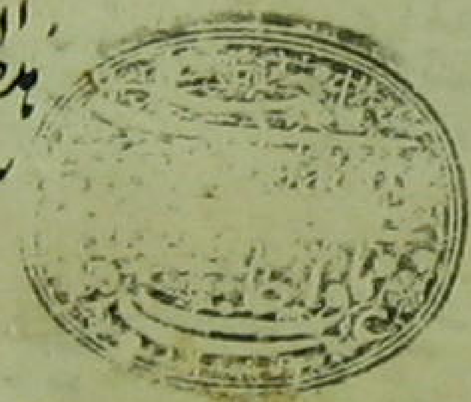

SÜLEYMANİYE
354
H. Beşir ağa

كتاب راحة الصالحين صح ٢١١

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب

من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين حاجي بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٣

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان فى خمس
ومائة وألف



هذه النسخة الجليلة والمحلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شئ قدير حرره الفقير الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفى له





او واحد
٨٧

٤٥٤ ٣

هذا كتاب راحة الصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على افضل النبيين محمد واله وصحبه اجمعين الى يوم
الدين هذه فهرست كتاب راحة الصالحين وصواعق
(يلدرم وعلامت)
المنافقين وجعلته على ابواب ثمانية وفصول ومشاعل
(علامتلر چراق)
وخواتم الباب الاول في بيان الامر بالمعروف ونهي عن المنكر
(اى آخر كتابك)
وهما واجبان الباب الثاني في بيان فرايض الصلوة وفيه
فصول ستة الفصل الاول في بيان فوائد عظيمة والفصل الثاني
في بيان الصلوة التي فسدت بمد التكبيرات فيها والفصل الثالث
في فوائد جليلة والفصل الرابع في بيان عدد الفرايض
(اى اولى)
في ركعات الصلوة الخمس والفصل الخامس في بيان تعداد الفرائض
في ايام

في ايام والشهور والسنين والفصل السادس في بيان كيفية
(كونلر آيلر يللر)
الميزان الباب الثالث في بيان الواجبات المشهورة وفيه فصلان
الفصل الاول في بيان عدد الواجبات في الصلوات الخمس والفصل
الثاني في تعدد الواجبات في يوم وشهر وسنة والرابع في بيان
الواجبات الثمانية التي كانت مخفية في الصلوة وهي منقسمة الى
قسمين القسم الاول من الواجبات الثمانية المخفية خمسة فصول
الفصل الاول من القسم الاول في اثبات وجوب قراءة سورة كاملة
بعد الفاتحة بشرط ان يقرا من قصار السورة والفصل الثاني
في اثبات وجوب تعديل الاركان في الركوع والفصل الثالث في اثبات
وجوب تعديل الاركان في السجدة الاولى والفصل الرابع في اثبات
وجوب تعديل الاركان في السجدة الثانية والفصل الخامس
في اثبات

قراءة القرآن بالتجويد والترتيل والقسم الثاني من الواجبات الثمانية
المخفية المنسية وهو ثلاثة واجبات التي تذكر في فصول ثلاثة
الفصل الاول من الواجبات الثلاثة المخفية المنسية المتروكة في زماننا
واتمام القراءة في نفس القيام والفصل الثاني من الواجبات الثلاثة
المخفية المنسية المذكورة المتروكة عند اكثر الناس واثبات وجوب
القومة بعد الركوع والفصل الثالث من الواجبات الثلاثة المخفية
المنسية المتروكة عند اكثر الناس واثبات وجوب الجلسة بين
السجدتين وفيه اي في الفصل الثالث سبع فوائد الفائدة الاولى في
بيان الظنون والفائدة الثانية في بيان من صلى الصبح باربعين او ظن
آية والظهر بثلثين آية والفائدة الثالثة في بيان من كان في قلبه
فسق وعصيان مخفي والفائدة الرابعة يجب معرفتها وعملها
والفائدة

والفائدة الخامسة في بيان تعداد الواجبات الخامسة المخفية والفائدة
السادسة في بيان الواجبات الثمانية المخفية والفائدة السابعة
في بيان كيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الباب الخامس في بيان
السنن المشهورة وفيه فصل واحد وسبعة فوائد اما الفصل الواحد
في بيان تعداد السنن كم تكون في كل يوم وشهر وسنة واما الفائدة
الاولى من الفوائد السبعة فائدة لطيفة والفائدة الثانية منها فائدة
واجبة معرفتها والفائدة الثالثة منها فائدة لازمة معرفتها
والفائدة الرابعة منها تجب معرفتها والفائدة الخامسة منها فائدة
عظيمة والفائدة السادسة منها فائدة مهمة والفائدة السابعة منها
فائدة مرغوبة الباب السادس في بيان المشاعل وهي ثلاثة المشعلة
الاولى في السنن التي تركها اكثر الائمة في التراويح في الركعة الاولى

راحة الصالحين وصواعق المنافقين تمت بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا الشرائع والاحكام وخلصنا بنور العلم من
ظلم الشبهة والاوهام وانعم علينا بالعقل السليم ووفقنا التمييز (اى غلت سهو، بيلك، آيرمق)
بين الصحيح والسقيم وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا عن (اى ضيق، اى الاستقامة والصواب، حفظ)
الزيغ والعناد والصلوة على مورث العلم لامة العالمين ومنقذهم (اى نجات وير، اميل اكرى)
من الضلال بالهداية الى طريق افضل الكاملين محمد المصطفى الذي (اى ازغونلقدن)
قوله فعله عبادة في الشرع المتين ومنجيان من الجهل في امور الدين (محكم، اى نجات)
واهم الواجبات كانت مسائل الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اول
ما يحاسب به العبد بعد الايمان الصلوة فلما كثر السنون والايام والاز (اى سنة)
من عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن نسي بعض المؤمنين

الذين وضع الفقهى سابقا لقوى العقول باختيارهم الى الخير بالذات شرح المحمود المنار ابن ملك

وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب وقال ذكره صاحب الكشاف في تفسير الكبير الامام الرازي هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ابن ملك شرح مناقب

الشرع عبارة عن البيان والاظهار ابن ملك

روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر اى زيان ايجنده اولدى ونقصان معدل الصلوة

اقامة الصلوة مع انهم يصلون ما داموا فى الحياة ويظنون ان
كل صلوة مقبولة ولا يعرفون ان بعض الصلوة مردودة فلما ترك بعض
الناس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ترك بعض الناس الواجبات
والسنن والمستحبات فكثر الجهلاء وقل الفقهاء فيصلى الجهلاء على
مقتضى نفوسهم وعقولهم فاستحسنوا بصلوتهم وغفلوا عما قيل ديننا
مبنى على النقول لا على مناسبات العقول فكانهم ما راوا وما سمعوا
ما ذكر فى صحيح البخارى صلوا كما رايتمونى اصلى فهل يقدر احد ان يقول
ان صلوة رسولنا مثل صلوة اكثر اهل زماننا وغفلوا ايضا نكتة قوله تعالى
اقيموا الصلوة وغفلوا عما لم يقل صلوا الصلوة او اجعلوا الصلوة بل قال
اقيموا الصلوة فاكثر الناس يصلونها ولا يقيمونها فلهذا لم ينتفع
اكثر الناس من صلوتهم ولم تنه صلوتهم عن فعل المعاصى مع

ان الله

ان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فظهر انهم
لا يصلون بمثل ما امر الله تعالى ورسوله فى الكتاب والسنة فلهذا
لم يتركوا المعاصى والفسوق مع انهم يصلون الصلوة الخمس لكنهم
لا يصلون كما امر الله ورسوله وقال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله الاية فموافقة الرسول فى الصلوة وغيرها
واجبة وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا ياتى على الناس عام الا اماتوا
فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع وغفلوا
ايضا عن قوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى ديننا ما ليس منه فهو
رد اى مردود سواء كان احدثوه فى الصلوة ام خارج الصلوة وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم كم من قائم يصلى حظه من صلوته النصب والتعب
فلما اوحى الى رسولنا صلى الله عليه وسلم منكرات اكثر الناس فى الصلوة
وغيرها امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بمنعها بقوله اذا رأى
احدكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

الفاسق هو مصلح فى ماله مفسد فى دينه حاشية هداية

والمعنى ان كنتم مريدين العبادة لله حتى عن الحقيقة فاتبعونى حتى تصح ما تدعون من الارادة عبادة لله يرضى عنكم ويغفر لكم كشاف

بدعت اماتوا سنة

منكرات

وذلك اضعف الايمان وقال رسول الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن
واوالبدع فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنت الله
والملائكه والناس اجمعين لايقبل الله صرفا ولا عدلا قال ابن حجر فى الصواعق
المحرقة ومن جملة الفتن والبدع ترك الواجبات والسنن فى الصلوة
بل تركهما اشد من سائر الفتن والبدع لكونهما فى الصلوة التى كانت
معراجا ومناجاتا لامة محمد عليه والسلام والبدع فى المناجات اشد
واعظم قبحا واكبر جرما فلما عرفنا هذه المذكورات وجب علينا ان نبين
الصلوة التى امر الله باقامتها وامر رسوله مثل الصلوة نفسه فحصل
ماذهبته مثل الشمس ومابقى فى كتابنا هذا شك فى حق الصلوة بل كانت
اظهر من الامس فبينت فى هذا الكتاب بعون الملك الوهاب صلوة نبينا
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بالنقول من الكتاب المعتبرات
ومن الشروح المشهورات فمن صلى موافقا بماذكر فى هذه الكتاب
تكون صلوة موافقا على امر الله وامر رسوله وهو صحيح الجواب

ومن جمع

ومن جمع عنده الو كتاب ماوجد فيهما ماوجد فى هذا الكتاب وصلوة
نبينا مبين بيانا شافيا فى هذا الكتاب وترك قوله وفعله متعلقا
بالصلوة الاوجد فى الكتاب بعون الله الملك الوهاب فمن يهدى الله
فلا مضل له ومن يضلل الله فماله من هاد نعوذ بالله فى هذا القول من
العناد فيما ذكر فى هذا الكتاب فلما رايت كثيرا من الذين ماتوا من كبار
الاولياء وكثيرا من الذين يعرفون اقامة الصلوة من العلماء وهؤلاء
غربوا مثل الشموس والقمور ولم يجئ مكانهم الامن اهل الشرور والغرور
الاجماعة قليلون والى الآخرة مائلون فاكثر طلبة زماننا يطلبون العلم
للتصدر لاللعمل الاقليل من الطلبة يطلبونه حفظا لدينهم من الخلل فلايكون
اكثرهم عالما عاملا لانهم يحصلون العلم بلاعمل لان اكثر علومهم لايخلوا
من الخطاء والزلل والخلل وبعضهم يشتغلون بجد واجتهادات بتحصيل
الالفاظ والعبارات ولم يشتغلوا بتصحيح الاعمال والعبادات وهم
فى الالفاظ والعبارات من الفضلاء واما فى حق الصلوة وسائر العبادات

من اجهل الجهلاء لانّ الاعمال لا يكونون الآن يعرف بالفرائض و
والسّنن والواجبات والاجتناب عن المكروهات والمنهيات
والمفسدات ولم تكتفِ معرفة هذه الستّة لانّ مجرّد العلم لا فائدة
لصاحبه فى العبادات بل يحتاج الى العمل بهذه الثلثة المتقدّمة اى بالفرائض
والواجبات والسّنن والاجتناب عن هذه الثلاثة المتأخرة اى عن هذه
المكروهات والمنهيّات والمفسدات فلمّا استقرّ الجهل فى قلوب النّاس
تركوا فى الصّلوة تعديل الاركان وظنّوا انّ كلّ صلوة صُلّيت تُقبل كما قيل
اكلَّ امرئٍ تحسبين امرءًا ونارٍ توقّد بالليل نارًا فكما انّ كلّ نارٍ توقد بالليل
ليست بنارٍ كذلك كلّ صلوة تصلّى مثل صلوة الاعرابى ليست بصلوة
وهذا النّاس يصلّونها لكنّهم لا يعرفون مواضع التكبيرات والتسبيحات
والتّسميعات والتحميدات ولم يعرفوا هذه الاشياء فى مواضعها بل
بدّلوا مواضعها وهم خالفوا رسولنا فى الصلوة ولم يرجعوا عن
المخالفة ما داموا فى الحيوة فان رأى رسولنا هذا النّاس فى الصّلوة

خالفوا الرسول

ما يقول

ما يقول الّا اعيدوا كما قال للاعرابى صلِّ فانّك لم تصلّ فكلّ صلوة
لم يوجد فيها تعديل الاركان يجب الاعادة لانّ موافقة الرّسول
فى جميع الافعال والاقوال لازمٌ وواجبٌ خصوصا فى الصّلوة واكثر
ائمّة زماننا وعلماء آواننا والخطباء والمدرّسين والقضاة والمفتين
فصلوة اكثرهم مثل صلوة الجهلاء بل اشدّ منهم وهم بلاءٌ على البلاء
فلمّا رأيت هذه البليّة وجب علينا النّهى عن هذه المصيبة الجليّة
فلم يكن النّهى والاخبار بصلوتهم المنهيّة التى صلّوها بالكراهة و
البطلان العمليّة وما فرض هذه الصّلوة الّا لاجل رضاء الرّحمن وما نخاف
هؤلاء من غضب الرّحمن فيطيعون بامر العدوّ الشيطان فانّى نهيتهم
ان خاصمنى هؤلاء الفضلاء من الائمّة والخطباء والعلماء لم نجد التمييز
بين قولهم وقولى وان وُجد فى الذين يعرفون العلوم المجرّدة
عن العمل ولا يوجد الذين يعرفون العلم والعمل بل لا يرون كيفيّة العمل
بل لا يسمعونها وعمل اكثر النّاس على مرتبة الجواز ويجيبون ايضا

برتبة الجواز والمراد بمرتبة الجواز ان يصلوها برعاية الفرائض
فقط واما واجبات الصلوة وسننها ومستحباتها يتركون ولا يجتنبون
من المكروهات والمنهيات والمفسدات ومثل هذه الصلوة اما يفرض
قضاؤها واما يجب قضاؤها فمعنى مرتبة الجواز هذا والقناعة بمرتبة الجواز
مرتبة الفسقاء لا مرتبة العابدين والصلحاء وبعضهم يضعّفون الاقوال القويّة
ويقوّى الاقوال الضعيفة وايضا لا يعملون بالاقوال القويّة لانّ العمل بها
صعب على النفس وغفلوا عن اقوال الفقهاء لانهم قالوا القول الضعيف
اى چتين در
عند قول القوى كالعدم واعمالهم واجوبتهم بمرتبة الجواز لا بمرتبة الا
اى جوابلرى
الافضلية ومرتبة الافضلية والاولوية ان يصلى الصلوة برعاية فرائضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها والاجتناب عن المكروهات
ومنهياتها ومفسداتها وهو مرتبة الافضلية والاولوية وان صلّى
برتبة الجواز يجب الاعادة فلهذا يحتاجون الى مميّز يفرّق بين القوى
والضعيف ويفرّق بين مرتبة الجواز ومرتبة الافضلية والاولوية

اقوال الفقهاء

ونحن لا نعمل

ونحن لا نعمل ولا نجيب بالاقوال الضعيفة لانها كالعدم ولا يجوز
الجواب والعمل بالاقوال التى كالعدم ولردّ اقوال الضعيف ما كتبنا
اى ردايچون
فى هذا الكتاب الا الاقوال القويّة والصواب ليكون صلوتهم كصلوة
الرسول ولتكون اليق عند الله بالقبول وابعد عن الكراهة والفساد
اى لايق
فمن يهدى الله ينقاد الى الرسول بلا عناد ومن يضلل الله فما له من هاد
هدايت ايدى — اى مطيع اولور — اى بركشى الله ازدرسه
والله يهدى من يشاء الى سبيل الرشاد وبعد وانى اردت ان ابين الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات لينتفع المؤمنون والمؤمنات ويصلون بها
اى واصل اولنق
فى الجنة الى اعالى الدرجات وسميته راحة الصالحين وصواعق المنافقين
وجعلته على ابواب ثمانية وفصول وفوائد ومشاعل وخواتمة والله
اعلم الباب الاول فى بيان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما
واجبان على كل مؤمن ومسلم واسهل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اى آسان
ما كان فى الصلوة لا لان المصلين بالجماعة يرى نفسه فى صورة الصلاح
تحقيق
فالاكثر يقبل امره ونهيه وان لم يقبله لا يجادل مع الامر والناهى
اى مجادله اتمزلر
اى قبول ايدرلر

بيان الامر بالمعروف

لانه يعد نفسه من الصلحاء فان عاند او جادل يعين المؤمنون للآمر
والناهي فمن لا يعين فهو من افعال المنافقين واكثر ما كان سببا لجمع
هذا الكتاب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الناس كلهم الآن
من الرعايا والعساكر والعلماء والقضاة والوزراء والسلاطين كلهم
تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلهذا اي تركهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كان الناس جميعا او اكثرهم من الفسقاء لاجل
تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من اعظم امور الدين والمعروف ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع اي
كرهه ولم يرض به واعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفع عمله لله تعالى مع ترك الغضب
لله تعالى الناشي عن عدم المبالات من وقوع المناهي والمكروهات
وهلاك الناس اذا تركوه اي وقت تركهم الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر يعمهم الله تعالى بعقابه وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة

اما الكتاب

اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واما السنة فقوله عليه
وسلم آمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ولم ينته الشر كله وسبب النهي عن المنكر
ان المعصية اذا اخفيت لم يضر الا صاحبها وان اعلنت اي فعلت
علانية ولم يمنع عنها ضرت العامة اي الكل ولا يتحبب اي لا يطلب
حبهم اياه بالمداهنة اي بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
لرعاية خواطرهم وقلة مبالاتهم في الدين والمداهنة في اللغة المقاربة
في الكلام والتليين وشرعا ترك نهي المنكر مع القدرة عليه لمحافظة
جانب احد ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتالا وفي الحديث

يعني انتم امته ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح المحفوظ خير امة تفسير

يعني اخرجكم الله لاجل الناس لكن تأمرون بالمعروف يعني بالطاعة تفسير

يعني تمنعون اهل العاصي من المعصية تفسير

المداهنة

لايمنعنّ احدكم مخافةُ النّاس اى مخافة بشئ من لومهم وشتمهم
وضربهم وقتلهم من ان يتكلّم بحقّ علمه الجملة صفة حقّ فانّ الامر
بعد الهمزة والنّاهى يؤذى كما اوذى الانبياء صلوات الله على نبيّنا
وعليهم كلا الفعلين مبنيّان للمفعول وامّا وجوب الامر بالمعروف
والنّهى عن المنكر تابع للمامور فرضًا او واجبًا او سنّة او نفلا ان كان
فى الفرايض والامر بالمعروف فرض وان كان واجبًا فواجبٌ وان كان
سنّة فسنّةٌ وان كان مستحبًّا فمستحبٌّ ويقهرهُ فى وجه الفاسق
اى ينظر عليه عبوس الوجه فانّ ذلك من غيرة الدّين ولابدّ ان يفعله
المؤمن وسئل حذيفة عن ميّت الاحياء فقال هو الذين لاينكر المنكر
بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقد ثبت وجوب الجهاد على جميع اهل
الايمان فى كلّ زمانٍ ومكانٍ وبذل الاجتهاد لرضاء خالق العباد بقوله
تعالى وجاهدوا فى الله اى قال فضيل ابن عياض وجاهدوا فى طلب
العلم وقال سهل بن عبدالله جاهدوا اى فى اقامة السنّة حقّ

جهاده

جهاده وقوله تعالى وجاهدوا فى سبيل الله لعلّكم تفلحون وقال
الحسن افضل الجهاد مخالفة الهواء واذا كان الامر كذلك تعيّن
على ائمة الاعلام وحماة الاسلام ان يسعوا بجدّهم واجتهادهم
ويصرفوا قدرتهم لازالة المنكرات سواء كانت خارج الصّلوة مثل شرب
الخمر والزّنا واللّواط وقتل النّفس واخذ مال الغير وغير ذلك او فيها
اى فى الصّلوة مثل المكروهات والمنهيّات والمفسدات وغيرها وقال
صلّى الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى الارض
وخليفة كتابه وخليفة رسوله وقال ابو سعيد الخدرىّ الجهاد على
ثلثة اوجه احدها مع الكفّار والثّانى مع المنافقين والملحدين
واهل الاهواء والجهّال وهذا الجهاد لاجهاد فوقه لانّه افضل الجهاد
واحسنها ان اراد به اصلاحهم وزماننا هذا زمان الجهّال وخمول
الفقهاء العاملين وغلبة الفسقاء على اهل الحقّ والصّالحين والثالث
مع الشّيطان والهواء واسهل الجهاد الذى مع الكفّار لانّه يكون احيانًا

افضل الجهاد

فربما لايكون الآمرة اومرتين اوعشرة اواقل اواكثر ويقدر كل احد
على هذا الجهاد العالم والجاهل والجهاد الاعظم والافضل مع المنافقين
والملحدين واهل الاهواء واهل البدع والجهال الذين يتكلمون بغير
علم حتى يجرهم الى سواء السبيل ويمنع الشيطان ويقهره وهذا الجهاد
لايقدر عليه الا العالم تقى صادق وقد صحب مع ائمة الهدى وقال
عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة ولكن
اذا ظهر المعاصي ولم ينكروها فقد استحق القوم جميعا العقوبة
كما اوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين الف
من اخيارهم وستين الف من شرارهم قال هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار قال انهم لم يغضب بعضهم بعضا فاكلوا بهم وشاربوهم
وجالسوابهم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من
خير الناس قال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وهم المفلحون
وقالت عائشة رضي الله عنها عذب اهل القرية فيها ثمانية عشر

الف اعمالهم

هلاك القوم

الفا اعمالهم كاعمال الانبياء قالوا يا رسول الله كيف ذلك قال لم يكونوا
يغضبون لله تعالى ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فكل من شاهد
منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في
مجالسة من يلبس الحرير او يتختم بالذهب والجلوس في دار او في حمام
على حيطانها صورة والجلوس في مسجد يسيئ الناس الصلوة فيه فلا يتمون
الركوع والسجود او في مجلس مباحثة وبالجملة من خالط الناس كثرت
معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة وانما يسقط
الوجوب بامرين احدهما ان يعلم انه ان انكر لم يلتفت اليه ولم يترك
المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهو الغالب في منكرات يرتكبها
الفقهاء يجوز السكوت لكن يستحب الزجر باللسان ويجب ان يفارق
ذلك الموضع فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن
جالس مع اكل الربا او حراما فهو فاسق فليقم من موضعه والثاني
ان يعلم انه ان نهى عن المنكر يضرب او يصاب بمكروه يسقط الوجوب

مشاهد المنكرات

ولكن لايستحب الجلسة وفي فتاوى فيض الكريم اما الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب ان علم انهم يسمعون وهذه المذكورات
بعضها من زبدة المسائل وبعضها من الشرعة وشرحها ليحيى ويجب
على الامر والناهي ان يعرف حين الامر والنهي محل التليين ومحل التغليظ
فان محل التغليظ بالتليين ومحل التليين بالتغليظ لايحصل المقصود
بل يزيد الشرور والفسوق فيجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالتغليظ على الحكام وكذا السيد على العبيد والجواري ويجب على سائر
الناس بالتليين لقوله تعالى وقولا له قولا لينا وعن انس رضي الله عنه
قلنا يا رسول الله انا نأمر بالمعروف حتى نعمله كله قال بلى امروا بالمعروف
وان لم تعملوا كله او نهى عن المنكر وان لم تجتنبوه فللفاعل المنكر ان ينهى
عن المنكر حتى لاتجتمع عليه اثمان وفي شرعة الاسلام عن جابر عن النبي
عليه الصلوة والسلام اوحى الله تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا فقال
الملك ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك قط طرفة عين فقال الله تعالى
اقلبها

محل التغليظ

اقلبها عليها فان وجهه لم يتغير ساعة قط في رؤية المنكر
اي لم يغضبه على عملهم وكان السفيان الثوري اذا رأى منكرا
لايستطيع ان يغير بال دما اي كان يتبول دما اياما كثيرة وعن ابي
امامة الباهلي يحشر يوم القيمة ناس من امة محمد من قبورهم
على صورة القردة والخنازير بما داهنوا على المعاصي وكفوا عن نهيهم
وهم يستطيعون كذا في الروضة قال ابو ذر الغفاري سئل ابو بكر
الصديق عن رسول الله من جهاد غير جهاد الكفار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض افضل
من الشهداء يمشون على الارض يباهي الله بهم الملائكة وزين لهم
اي الله تعالى تعالى خزايلر
الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال هم امرون بالمعروف وناهون
عن المنكر والمحبون لله والمغضبون في الله قال والذي نفسي بيده
ان العبد منهم ليكون في غرفة فوق الشهداء للغرفة منها ثلثمائة
اي مجاهدون اي جادر قلرده اولور
الف باب من الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل

بيان الغرفة

منهم ليتزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف كلما التفت الى
واحدة منهن فنظر اليها وتقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وكلما نظر الى واحدة منهن ذكرت
له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن المنكر وفى النوازل المنكرات
فى قرأة القرآن اللحن وفى الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلى
ادابها وقد ورد فى الاثار من راى فى صلوته شيئا مكروها فسكت
فهو شريك فى الاثم السكوت عن المنكرات مع القدرة مكروه اى حرام
قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر قال حجة الاسلام ابو حامد الغزالى قد مدح الله
المؤمنين والمؤمنات بقوله الذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فالخارجون عن هؤلاء المؤمنون اى الذين مدح الله تعالى يكونون مذمومين
قال القرطبى فى تفسيره جعل الله الامر بالمعروف ونهى عن المنكر بين المؤمنين
والمنافقين اى الفاسقين قال الامام النووى وغيره لا يختص الامر

اساءة المصلى

ترك الامر بالمعروف

بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

بالمعروف

١٧

بالمعروف والنهى عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد الناس
من المسلمين وواجب عليهم والآيات والاخبار تدل على ان كل من
رأى فسكت عنه صار عاصيا قال ابن عطية فى تفسيره ينهى العصاة
بعضهم بعضا لان الله تعالى قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضى
اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى وقال الله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك ان من رأى اخاه على
منكر فلم ينه عنه فقد اعانه عليه لعدم الاعتراض عليه وليس هذا
من الدين فلهذا قال صلى الله تعالى للاعرابى الذى ترك تعديل الاركان فى الصلوة
صل فانك لم تصل وهذا نهى منكر عنه عليه الصلوة والسلام وقال الامام
القرطبى فى تفسيره ان تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر واخرج احمد
والترمذى وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عليه
السلام انه قال ليس منا من لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر واخرج
ابو الشيخ وابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يختص الامر بالمعروف

بئس القوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر من راى صلوة
اكثر اهل زماننا ولم يريهم ولم يسع لاصلاح صلوتهم يكون من الا
خيار الذين هلكوا لانهم راضون بكراهة صلوتهم وفسادها
فنحن كتبنا هذا الكتاب فرارا من ان نكون من الاخيار الهالكين بترك
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الباب الثانى فى بيان فرائض
الصلوة وهى اربعة عشر وهى تنقسم الى قسمين القسم الاول شروط
وهى ثمانية الاول الوضوء بالماء المطلق ان وجد الماء والا فالتيمم
والثانى تطهير الثياب عن النجاسة والثالث تطهير البدن
عنها والربع تطهير المكان عنها والخامس ستر العورة والسادس
استقبال القبلة والسابع النية قبل تكبيرة الافتتاح والثامن
معرفة اوقات الخمس القسم الثانى منها اركان الصلوة وهى ستة
الاول تكبيرة الافتتاح والثانى القيام فى الفرائض والواجبات اى من فرائض الصلوة
والثالث قرائة القرآن والرابع الركوع والخامس سجدتان فى كل
ركعة

ركعة والسادس القعدة الاخرة وحفظ هذه الفرائض الاربعة
عشر فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل الا فرض كفاية ومن لم يحفظها
يكون عاصيا لخالقه ومطيعا لعدوه وهذه الفرائض كانت محفوظة
فى قلوب المؤمنين فى الاوائل لكنها فى زماننا كانت منسية ومتروكة
حفظها عند اكثر الناس فانما قلنا متروكة حفظها الى آخره
احترازا عن العمل فان العمل لم ينس ولم يترك الى الآن لكن اكثر العمل
بغير العلم ضايع كذا قيل وفيه اى فى الباب الثانى ستة فصول الفصل
الاول فى بيان فوائد عظيمة والفصل الثانى فى بيان الصلوة التى
فسدت بمد التكبيرات فيها والفصل الثالث فى بيان فوائد جلية
والفصل الرابع فى بيان عدد الفرائض فى ركعات الصلوة الخمس
والفصل الخامس فى بيان تعداد الفرائض فى الايام والشهور والسنة
والفصل السادس فى بيان كيفية الميزان الله اعلم الفصل الاول
فى فوائد عظيمة وهو ان من مد الهمزتين او احدهما فى تكبيرة الافتتاح

في قول المصلي الله اكبر في ابتداء الصلوة لايكون شارعا فيها فلا
يكون صلوته صحيحة فيجب على من سمعه نهيه لان هذا منكر في الشرع
وان مد الهمزتين او احدهما في تكبيرات اثناء الصلوة تفسد صلوته
وهو الصحيح كذا في كتب الفقه طرا (اي جمعا) وان قال الله اكبر بادخال الالف
او بالتهابيق بين الالف والياء فيه اختلاف المشايخ وان اردت
ان تكون صلوتك سلامة فاعمل بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان كبر رجل تكبيرة الافتتاح ولم يسمع اذنه لم يصر
شارعا في الصلوة فكانه لم يصل هذه الصلوة هو الصحيح سواء كان
منفردا او مقتديا او اماما وان اردت جانب السلامة فاعمل ما
بالحديث المذكور آنفا وان كبر في التكبيرات (التي) كانت في اثناء الصلوة
ولم يسمع نفسه لا تفسد صلوته لانها سنة لكن يكون محروما عن ثوابها
لترك السنة وهو اسماع الاذنين سواء كان منفردا او مقتديا او اماما
فاكثر المؤذنين في زماننا يمدون الالف في التكبيرات كلها او بعضها

فتفسد

مد التكبيرات

فتفسد صلوتهم فيجب على من عرف مدهم نهيهم لانه منكر والنهي (او مداانهي)
عن المنكر واجب عليه فاذا نهى عن المنكر انجا نفسه لان الله تعالى قال
في سورة الاعراف فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء
واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين الله ان الناجي
من العذاب الناهي عن السوء امتثالا لامر الله تعا وطلبا للثواب سواء قبلوا
نهيه ام لم يقبلوه واما اذا لم ينهه يكون معاندا لامر الله تعا ومداهنا للناس
نعوذ بالله تعا وعدم نهيه خوفا منه فلا بأس به لكن بشرط ان لا يرضى
بقلبه وفي آية اخرى قال الله تعا في سورة البرأت والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية قال حجة
الاسلام ابو حامد (محمد) الغزالي رح قد مدح الله المؤمنين بانهم يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر (او منع) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خارج عن هؤلاء المؤمنين الممدوحين يعني يكونون من المؤمنين
عند الله فافهم هذا فتنبه وذكر زين العرب في شرح المصابيح

الناجي من العذاب

المنكر هو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اعظم من امور الدين وهو الحكمة فى بعث الانبياء
والمرسلين روى ان اعمال البر عند ثواب الجهاد فى سبيل الله
كقطرة فى بحر لجى وما ثواب جميع اعمال البر والجهاد فى سبيل الله
عند ثواب الامر بالمعروف وثواب النهى عن المنكر الا كقطرة فى بحر لجى
قال القرطبى فى تفسيره الفصل الثانى فى بيان الصلوة التى فسدت
بمد التكبيرات فيها ايها المؤمنون تفسد صلوة من مد فى تكبيرة الا
فتتاح او فى اثناء الصلوة سواء عرف المد او لم يعرف وسواء كان
منفردا او مقتديا او اماما او خطيبا ويجب عليهم اعادتها فان كان
المااد اماما او خطيبا يعلموها مدهما فان تركاه بعد الاعلام فيها ونعت
وان لم يتركا المد يجب على الجماعة نهيهما لان النهى المنكر واجب عليهم
لما رايت الاية الكريمة انفا وقال النبى عليه الصلوة والسلام من راى
منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يقدر فبلسانه وان لم يقدر فبقلبه

وهو امر دروه اولى الاعظم

وذلك اضعف

وذلك اضعف الايمان وان لم يترك الامام والخطيب المد بعد الموعظة حاكم الوقت فيجب على الحاكم ان ينبه لهما وان عملا بتنبيه
الحاكم ولم يعدا فيها ونعت وان مدا بعد التنبيه لا يصلى خلفهما
بل يذهب الى جامع آخر ان لم يعزلهما الحاكم لان الصلوة خلفهما
باطلة قال الله تعالى فى سورة الكهف قل هل انبئكم بالاخسرين
قال السمرقندى الخاسرين فى اعمالهم انتهى ولا يكون الخسران الا
بالنقصان او بالبطلان فاذا نقص عملهم او بطل فالخسران محقق
قال البغوى يعنى الذين اتبعوا نفوسهم فى عمل يرجون به فضلا
اى رحمة وجنة فنالوا هلاكا اى نارا انتهى كمصلى يصلى الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين برجاء الرحمة والجنة فعمل فى الصلوة
عملا كرهت صلوته او فسدت صلوته فلم يصل برجائه بل خسر
خسرانا لانه اتبع نفسه وهواه اى صلى بمقتضى هواه ولم يصل
موافقا للكتب وكان من الخاسرين الذين ضل سعيهم قال القاضى

البيضاوى وبطل وقال البغوى بطل عملهم فى الحيوة الدنيا وهم
يحسبون اى يظنون انهم يعملون عملا صالحا قال ابن عباس عن ابى
سعيد الخدرى يأتى ناس باعمالهم يوم القيمة هى عندهم فى العظم
كجبال تهامة فاذا وزنوها لم تزن شيئا قاله فى الكشاف الفصل
الثالث فى بيان فائدة جليلة فان قلت هل يعرف المد وعدم
المد فى الكتابة باشكال الحروف ام لا قلنا كما يعرف المد وغير المد
بالاصوات يعرف ايضا فى الكتابة بالاشكال اى بالفتحة لان الكلمة التى
فيها مد يكتب فتحتها بمثل هذه فى الصورة هذا آ فى الاوائل واما فى زماننا
تركوا صورة هذا وكتبوا بصورة هذا أ فافهم هذا ولا تغفل واما
الهمزة التى فيها مد يكتب فتحتها مثل هذه الصورة اما الهمزة التى
ليس فيها مد يكتب فتحتها مثل هذه الصورة فى الزمن القديم فمن راى
هاتين الفتحتين على هذين الالفين وقراء الهمزة الاولى بالمد والثانية
بالقصر فقد عرف المد وغير المد فصحت صلوته وان كبرت فقلت الله
اكبر

اكبر صحت صلوتك وان كبرت وقلت آلله اكبر تفسد صلوتك
فى التكبير الآخر لانه يقراء بالمد بالنظر الى الاشكال ثم بعد هذا فانظر
الى نفسك عند التكبيرات حينا بعد حين لان الطبيعة سارقة
يحتمل انك تسرق المد من المؤذنين فتمد فلا تعرف فتفسد صلوتك
ولا تقضى فتكون فى الآخرة معذبا ولو افتى بعض المفتين بعدم فساد
الصلوة بالمد فى التكبيرات بل تجوز صلوته ولا يفيد فتواه الا فى الدنيا
عند الناس كما ان من افتى بعدم كفر مسلم فائدته فى الدنيا فقط لان
المفتى اذا وجد تسعة وتسعين قولا بكفره ووجد قولا واحدا بعدم
كفره قالوا يفتى بعدم كفره وفائدة فتواه فى الدنيا فقط عند الناس
اى علماء
لا عند الله فكذلك ههنا والاقول بصحت الصلوة بين المتقدمين وتكلم
بعض المتاخرين بعدم فساد الصلوة بالبحث والاحتمال خلافا
للفقهاء المتقدمين وحملوا همزة الاستفهام على الاستقرار فقالوا
يجوز صلوته ولا يعمل بهذا القول اصلا لانه تكلم بالبحث والاحتمال

ولا يكبر المؤذن بالجهر فى الوضع
الذى يكفى تكبير الامام فيه فان فعل
ذلك فسدت صلوته لانه جعل
جوابا من حيث التلقين
الى الجماعة نقل من النهاية
شرح
جواهر الفقه

ولا وجود للاحتمال ولانّه يلزم تأويل كلام العوام الذينهم كالهوام
[illegible] فلا يؤوّل الّا كلام ربّ العالمين ورسوله وكلام المصنّفين لا كلام العوام
او اعتماد
فتفسد صلوتهم فافهم هذا فلا تغفل فانّه من مزالق الاقدام ومواضع
الاحتمام فان كتبت آية اللّه آذن لكم فاكتب فتحة قائمة مثل الالف
اوكتب علامة المدّ مثل اللّه فان كتبت اللّه اكبر فاكتب فتحة مبسوطةً
لا قائمة ليقراء بلا مدّ ومن لم يعرف بين المدّ وغير المدّ يحتمل انّه عدّ في التكبيرات
يعني صلوة اعادا عليه
ولا يعود انّه عدّ فتفسد صلوته واللّه اعلم والفصل الرابع في بيان
ولا يعلم نخ
عدد الفرائض في ركعات الصّلوة الخمس فيوجد في سنّتي الفجر اربعة
وعشرون فرضًا ويوجد في ركعتي فرض الفجر ستّة وعشرون فرضًا
ويوجد في اربعة ركعات قبل الظّهر ستّة واربعون فرضًا ويوجد
في فرض الظّهر ثمانية واربعون فرضًا ويوجد في ركعتي سنّة الظّهر
اربعة وعشرون فرضًا ويوجد في اربع ركعات في سنّة العصر ستّة
واربعون فرضًا ويوجد في فرض العصر ثمانية واربعون فرضًا ويوجد

في مغرب

في المغرب سبعة وثلثون فرضًا ويوجد في ركعتي سنّة المغرب اربعة وعشرون
فرضًا ويوجد في اربع ركعات قبل فرض العشاء ستّة واربعون فرضًا
ويوجد في ركعات فرض العشاء ثمانية واربعون فرضًا ويوجد في
ركعتي بعد العشاء اربع وعشرون فرضًا ويوجد في الوتر ثمانية وثلثون
فرضًا والفصل الخامس في بيان تعداد الفرائض في الايّام والشهور
والسنة فمن حفظ الصّلوة وهي اربعة عشر فرضًا ثمّ صلّى في يوم واحد
بالخمس
خمس اوقات مجموع الصّلوة اربعين ركعةً فاذا صلّى الصّلوة اعطاه اللّه تعالى
كان
في يوم واحد اربعمائة وتسعة وتسعين ثواب فرض فيوضع هذه
الحسنات في ميزانه يوم القيمة فيوزن فان كان له كفّة الثّواب اثقل يؤمر
الى الجنّة وان كان كفّة السيّئة اثقل يؤمر الى النّار فحينئذ يكون في اليومين
تسعمائة وثمانية وخمسين ثواب فرض ويكون في خمسة ايّام الفين
وثلث مائة وخمس وتسعين ثواب فرض ويكون في عشرة ايّام اربعة
آلاف وسبعمائة وتسعين ثواب فرض ويكون في عشرين يومًا تسعة

الآف وخمسمأية وثمانين ثواب فرض ويكون فى ثلثين يومًا وهو
شهر واحد اربعة عشر الفًا وثلاثمأية وسبعين ثواب فرض ويكون
فى الشهرين ثمانية وعشرين الفًا وسبعمأية واربعين ثواب فرض ويكون
فى اربعة اشهر سبعة وخمسين الفًا واربعمأية وثمانين ثواب فرض
ويكون فى ثمانية اشهر مائة الف واربعة عشر الفًا وتسعمأية وستين
ثواب فرض ويكون فى سنة واحدة مأية الف واثنان وسبعين الفًا
واربعمأية واربعون ثواب فرض ويكون فى السنتين ثلثمأية الف واربعة
واربعين الفًا وثمانمأية وثمانين ثواب فرض ويكون فى اربع سنين
ستمأية الف وتسعة وسبعين وثمانين الفًا وسبعمأية وستين ثواب فرض
ويكون فى ثمانية سنين الفا الف وثلثمأية الف وتسعة وسبعين الفًا
وخمسمأية وعشرين ثواب فرض ويكون فى عشر سنين الف الف وسبعمأية
الف واربعا وعشرين الفا واربعمأية ثواب فرض كل واحد منها اعظم
واكبر واعظم من الجبال العظيمة **والفصل السادس** فى بيان كيفية

الميزان

الميزان قال ابو حنيفة رح فى كتاب الوصية والميزان حق وقال شارحه
لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وفى تفسير الكبير هو عبارة
اى عدلا يجوز
عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرًا كان او شرًا قال الله تعالى
والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فى جهنم خالدون
وقال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية واما من
خفت موازينه فامه هاوية وقال ابن عباس رضى الله عنه له لسان
وكفتان يوزن به اعمال احديهما فى المشرق والاخرى فى المغرب
فيؤتى بحسنات المطيع فى احسن صورة فاذا رجحت فالجنة اى
كلور
جزاؤه الجنة ويؤتى بسيات العاصى والكافر فى اقبح صورة
فيخف وزن حسناته بسبب ثقل سياته فيدخل النار انتهى ما قاله
فى تفسير الكبير ويعطى للمؤمن دفتر اعماله الذى كتب الملائكة ثوابه
الذى حصل لفعله الفروض والواجبات والسنن مثل الجبال العظيمة
لو قيمه
اى فى كتابته

فاما من ثقلت موازينه يعنى
رجحت حسناته على السياته
يعنى المؤمن ويقال ثقلت
موازينه فى العمل الصالح
والصلوة والزكوة والصيام
وغيرها من العبادت
فهو فى عيشة راضية
يعنى فى عيش مرضى يعنى
فى الجنة لا موت فيها ولا فقر
ولا مرض ولا مرضى ولا جنون
ولا خوف آمن من كل خوف
وآفة واما من خفت موازينه
يعنى رجحت سياته على حسناته
يعنى الكافر ويقال من خفت
موازينه من العمل الصالح يعنى
لا يكون له عمل صالح فامه
هاوية يعنى مصيره الى النار
قال قتادة هى امهم ومأويهم
وانما سميت الهاوية لان
الكافر اذا طرح فيها يهوى
على هامته وانما سميت امه
اى على رأسه
لان مصيره اليها وسكنته
فيها ثم وضعها فقال
وما ادريك ماهيه
تعظيمًا لشدتها ثم
اخبر عنها فقال نار
حامية يعنى حارة قد انتهى
حرها تفسير ابو الليث

فيوزن ايضا مكتوب في عنوان الدفتر بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من الله العزيز الجليل الى العبد الصالح العامل الخليل ادخلوه في جنة
عالية قطوفها دانية ينادي ذو الجلال الى العبد الملاك يا عبدي
هلم الى قربي ورحمتي ويقال له نعم العبد عبد ترك دنياه وتزود
لعقباه وعبد عبد مولاه ووجد الجنة مثواه ثم قراء المؤمن كتابه ووجد
فيه ثوابه استقبل عليه الملائكة والغلمان والولدان والحور والرضوان
وفتحت له ابواب الجنان والقصور والبستان ثم ينادي المنادي سعد
فلان بن فلان سعادة دائمة وامن من الشقاوة حوله الخدام ينشرون
على الدوام المسك والرياحين ويطير في الجنان بالحور العين البسوه
الحلل وتاج اليقين جالس على السرير بين الفراش والحرير مركبه
البراق وقد وجد لذة التلاق يمشي الى الجنان بالفرح والسرور وفي
يده اليمين كتابه المشهور قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه فهو
المنشور نسخه

في عيشة

كتاب الكافر

عذاب الكفار

سن دنياده صوم تتكم وصلوت ايله مشقت چيكدكدى

في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا
هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية قال الله تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله
مسرورا ويعطى كتاب الكافر والمنافق بشماله مسودا وجهه ومردودا
الى قفائه ويدخل بشماله من صدره ويخرج من بين كتفيه ثم قراء كتابه
السوء وجد فيه ما عمل يضرب الملائكة بمقامع الحديد ويصبون عليه
من الحميم والصديد والبسوه لباس القطران واوثقوه بالاغلال مع
الشياطين والانكال ويسحبون على وجهه في عرصات القيمة امام الا
نبياء والملائكة وجميع الخلق فيصيح هذا بالعلانية وهو ينادي
واحسرتاه واندامتاه مكتوب في كتابه جميع الذنوب في منشوره بئس
العبد عبد الاصنام والشيطان وبئس العبد ترك الفرائض وعبادة
الرحمن والواجبات وسنن حبيب الديان ادخلوه في النيران بين
العقارب والثعبان ثم ينادي المنادي شقي فلان بن فلان شقاوة

ايديهم بالحمات خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى اخر اية القرآن
يعذب بالانكال والالوان والجوع والعطشان يخرج شعلة نار
انواع
من كتابه يتعجب الناس من اعقابه يقاد الى النار كالاسارى ويبكى
ويصيح بالويل والثبور كما قال الله واما من اوتى كتابه وراء
اى واى بكا
ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا قال فى كتاب عقايد الانجم
شرح وصية الامام الاعظم

الباب الثالث فى بيان الواجبات

المشهورة اعلم ان بعض الفقهاء ذكر فى الصلوة اربعا وستين
واجبا وهذا العبد الفقير الى رحمة ربه القدير جمع فى بعض رسائله
اربعا وثلثين واجبا وبعضهم ذكر زيادة ونقصانا فجمعت
فى هذه الكتاب اثنى عشر واجبا ومراد الكل ليس حصرا على ما قا
لوه لان ذكر الشئ لا ينافى ما عداه الاول قراءة الفاتحة والثانى قراءة
السورة او ثلث ايات والثالث تعيين الفاتحة والسورة فى الركعتين
الاوليين فى الفرايض والرابع رعاية الترتيب فيما يتكرر والخامس
تعديل

تعديل الاركان فى الركوع والسادس تعديل الاركان فى السجود
الاول والسابع تعديل الاركان فى السجود الثانى والثامن القعدة الاولى
والتاسع قراءة التشهد فى القعدة الاولى والعاشر قراءة التشهد
فى القعدة الآخرة والحادى عشر قراءة القنوت فى الوتر والثانى عشر
الخروج من الصلوة بلفظ السلام يا بنى ان حفظ هذه الواجبات
واجب على كل مسلم عاقل وبالغ ومن لم يحفظ واحدا منها يكون تارك
واجب فيكون عاصيا ومستحقا للنار ومن ترك العمل بواجب منها
ناسيا يجب عليه سجود السهو وان لم يسجد للسهو او ترك عمدا او
جهلا يكون عاصيا وفاسقا الله تعالى فيستحق للعقاب واعلم ان
تعديل الاركان
تعديل الاركان فى خمسة مواضع الاول فى الركوع والثانى فى القومة والثا
لث
فى السجود الاول والرابع فى الجلسة والخامس فى السجود الثانى ويجئ
تفصيلها ان شاء الله تعالى والمراد من الترتيب المذكور ان السجدتين
فرض فى كل ركعة لكن التعاقب ليس بفرض حتى لو سجد واحدة ثم قام
اى لكن بري بري اردنجه اعكا

الى ركعة الثانية لم تفسد صلوته لان التعاقب وهو الترتيب ليس
(يعنى يوبرى اردنجه اتمك)
بفرض ان جاء فى خاطره قبل السلام يقضى السجدة ثم يسجد للسهو وان لم
يقضى تفسد صلوته لان ترك فرضا من فروض الصلوة وفيه اى فى الباب
الثالث فصلان الفصل الاول فى بيان عدد ثواب الواجبات
فى الاوقات الخمسة والفصل الثانى فى بيان تعداد ثواب الواجبات
فى يوم واحد وشهر واحد وسنة واحد **الفصل الاول** فى بيان
عدد ثواب الواجبات فى الاوقات الخمسة من صلى سنتى الفجر بعد حفظ
اثنى عشر واجبا اعطاه الله تعالى اربعة عشر ثواب واجب لانه فعل
هذه الواجبات فى الركعتين ومن صلى فرض الفجر اعطاه الله تعالى اربعة
عشر ثواب واجب فيكون مجموع الواجبات فى اربع ركعات الصبح ثمانية
وعشرين واجبا وثوابه كذلك ومن صلى سنة الظهر اعطاه الله تعالى
ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض الظهر اعطاه الله تعالى
ثمانية وعشرين ثواب واجب ومن صلى ركعتى سنة الظهر اعطاه الله تعالى

اربعة عشر

اربعة عشر ثواب واجب فالمجموع فى عشر ركعات ثمانون واجب
ومن صلى سنة العصر اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين
ثواب واجب ومن صلى فرض المغرب اعطاه الله تعالى ثلثا وعشرين
ثواب واجب ومن صلى سنتى المغرب ركعتين اعطاه الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب ومن صلى سنة العشاء اربع ركعات اعطاه الله تعالى ثمانية
وعشرين ثواب واجب ومن صلى فرض العشاء اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين
ثواب واجب ومن صلى ركعتين بعد العشاء اعطاه الله تعالى اربعة عشر
ثواب واجب ومن صلى الوتر ثلاث ركعات اعطاه الله تعالى ثلاثا وعشرين
ثواب واجب فالمجموع فى ثلثة عشر ركعة ثلاثا وتسعون ثواب واجب
فمن ترك واجبا من هذه الواجبات اثنى عشر بقصد يكون صلوته نقصانا
ونفسه آثمة وان ترك سهوا يجب عليه سجود السهو **والفصل
الثانى** فى بيان تعداد الواجبات فى يوم واحد وشهر واحد وسنة
واحد فيجتمع فى يوم واحد فى اربعين ركعة مأيتان واربع وثمانون

ومن صلى فرض العصر اعطاه الله تعالى ثمانية وعشرين ثواب واجب

ثواب واجب وفى يومين خمسمأية وثمانية وستون ثواب واجب وفى
ثلاثة ايام ثمانمأية واثنان وخمسون ثواب واجب وفى اربعة ايام الف
ومأية ستة وثلثون ثواب واجب وفى خمسة ايام الف واربع مأية
وعشرون ثواب واجب وفى عشرة ايام الفان وثمانمأية واربعون
ثواب واجب وفى عشرين يوما خمسة الاف وستمأية وثمانون ثواب واجب
وفى ثلثين يوما وهو شهر واحد ثمانية الاف وخمسمأية وعشرين ثواب
واجب وفى الشهرين سبعة عشر الفا واربعون ثواب واجب وفى اربعة
اشهر اربعة وثلثون الف وثمانون ثواب واجب وفى ثمانية اشهر
ثمانية وستون الف ومأية والستون ثواب واجب وفى سنة واحدة مأية
الف والفان ومائتان واربعون ثواب واجب وفى السنتين مأتا الف
واربعة الاف واربعمأية وثمانون ثواب واجب وفى اربع سنين اربع مأية
الف وثمانية الاف وتسعمأية وستون ثواب واجب وفى ثمان سنوات ثمان
مأية الف وسبعة عشر الفا وتسعمأية وعشرين ثواب واجب وفى عشر

سنوات الف الف واثنان وثلثون الفا واربع مأية ثواب واجب
وهذه المثوبات الكثيرة والحسنات العظيمة توضع فى الميزان ويوزن
مع سيأته فمن كانت حسناته اثقل من سيأته يؤمر الى الجنة ومن
كانت سيأته اثقل من حسناته يؤمر الى النار فان قلت كم عدد ركعات
سنن الصلوة وكم عدد ركعات واجباتها وكم عدد ركعات فرائضها
قلنا عدد ركعات سنن الصلوة الخمس فى يوم واحد هى عشرون ركعة
وعدد ركعة واجباتها ثلاث ركعات وعدد ركعات فرائضها للمقيم
سبعة عشر وللمسافر احدى عشر ركعة فان قلت كم عدد التكبيرات
التى كانت فى الصلوة الخمس قلنا عدد التكبيرات فى الصلوة الخمس مأيتان
واثنان وعشرون تكبيرا منها ثلثة عشر تكبيرات فرض والباقى سنة
فاحفظ هذا ولا تكن غافلا مما ذكرناه **الباب الرابع** فى بيان
الواجبات الثمانية التى كانت مخفية فى الصلوة وهى منقسمة الى قسمين
القسم الاول من الواجبات الثمانية المخفية عند اكثر الناس فى زماننا

خمسة منها يعلمونها ولا يعملون بها وثلثة منها لا يعلمونها في هذه الزمان
الا قليل من الانسان ولا يعملون بها الواجبات الاول من الواجبات الخمسة
المخفية المنسية التي يعلمون ولا يعملون بها قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة
بشرط ان يقراء من قصار السورة اعنى بعد سورة لم يكن او ثلث ايات كاملة
والثاني تعديل الاركان في الركوع والثالث تعديل الاركان في السجدة الاولى
والرابع تعديل الاركان في السجدة الثاني والخامس قراءة القرآن بالتجويد والترتيل
ويجيء تفصيل هذه الخمس في فصول خمسة والقسم الثاني من الواجبات الثمانية
المخفية المنسية وهي واجبات ثلثة التي لا يعلمونها ولا يعملون بها في زماننا
الا قليل من الفقهاء الاول من الواجبات الثلثة اتمام القرأة في القيام والثاني
منها تعديل الاركان في القومة بعد الركوع والثالث منها تعديل الاركان في
الجلسة بين السجدتين والمجموع في الواجبات الخمسة والثلثة ثمانية وهذه
الثمانية مجرد دعوى بلا دليل وحجة ودليل وجوب هذه الثمانية سيأتي عليكم
في فصول ثمانية على الترتيب الفصل الاول من القسم الاول في اثبات وجوب

قراءة سوره

قراءة سورة كاملة بشرط ان يقراء من قصار السورة بعد الفاتحة على ما قراء
اوثلث ايات كاملة بشرط ان يقراء من طوال المفصل او اوساط المفصل ذكر
في جواهر الفقه ان قراءة الفاتحة ومعها سورة اي سورة واحدة كاملة لاسي
لان التنوين في لفظ سورة للواحدة او ثلث ايات قصار او آية طويلة جاز
انتهى هذا بيان ادنى مراتب الجواز لا مرتبة الافضلية وهي مرتبة السنة والمستحب
ومعناه جاز بالكراهة التحريمة ان اعتاد على قراءة ثلث آيات او آية طويلة
لان الكراهة لا ينافي ادنى مراتب الجواز وفي التحفة اما في صلوة التطوع مثل
التراويح وغيرها يقراء ما شاء قل او كثر بعد ما قراءه مقدار ما يخرج عن حد
الكراهة التحريمية وهو ثلث آيات انتهى وهذا الذي قال اذا فعلها تارة وترك
تارة واما اذا ذكره في الجواهرة لترك السنة وفي المحيط والواجب قراءة الفاتحة
وسورة انتهى اي سورة كاملة بشرط القراءة بعد سورة لم يكن او بعد سورة
والضحى كذا قالوا فعلم من هذا ان من قراء نصف سورة بعد بيان سورة لم يكن
او والضحى في الصلوة الخمس والجمعة والعيدين والوتر والتراويح تكون صلوته

داوم على ثلث آيات في اكثر الاوقات يكون فاسقا عاصيا

مكروهة وفي الاختيارات واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهة ان يقراء
الفاتحة وسورة معها اى سورة كاملة ان يقراء بعد سورة لم يكن او
والضحى او ثلث آيات اى المراد اذا لم يداوم عليها لان المداومة على
ترك السنة مكروهة بكراهة تحريمة ثم قال بعد سطرين ولو قراء دون
ثلث آيات فقد اساء هذا اذا قراء في الايام والاسبوع والشهور مرة
وفي شرح الغنية ثم يضم الى الفاتحة سورة اى سورة واحدة كاملة على ما مر
او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا وان قراء مع الفاتحة آية او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريم لترك الواجب انتهى وان قراء
بعد الفاتحة ثلث آيات خرج عن حد الكراهة التحريمة ولكن لم يدخل
في حد السنة وان اعتاده على قراءة ثلث آيات يكون ايضا كراهة تحريم
فظهر من هذه النقول ان قراء بعض الائمة في الصلوة التراويح آية
~~او آيتين سهوا يجب سجود السهو وان لم يسجد يكون آثما وصلوته نقصانا~~
او آيتين يكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وفي التبيين للامام الزيلعي

اما الفاتحة

قراءة في التراويح

القراءة في الصلوة على اربعة مراتب

اما الفاتحة والسورة فواجبتان وثلث آيات تقوم مقام السورة
قصيرة في الاعجاز وكذلك ههنا انتهى وان قراء آية او آيتين سهوا يجب
سجود السهو وان لم يسجد يكون آثما وصلوته نقصانا وان قراء عمدا او جهلا
يكون عاصيا وآثما وصلوته نقصانا القراءة في الصلوة على اربعة مراتب
المرتبة الاولى فرض وهو ان يقراء آية واحدة عند ابي حنيفة والمرتبة
الثانية واجبة وهي ان يقراء ثلث آيات والمرتبة الثالثة سنة
وهي ان يقراء في الفجر والظهر اربعين آية وهي ادنى السنة والمرتبة الرابعة
المستحب وهي ان يقراء زيادة على مائة آية لان المائة اعلى السنة والزيادة
عليها مستحبة وفي الضياء المعنوي واما مرتبة الجواز بغير الكراهة
فهو ان يقراء الفاتحة والسورة اى كاملة بشرط ان يقراء بعد سورة
لم يكن او والضحى او ثلث آيات واذا قراء ذلك جازت صلوته انتهى
بلا كراهة تحريمية ان لم يعتد وتكون صلوته مكروهة كراهة تنزيهية
لترك السنة قال الكرخي في مختصره قال ابو حنيفة ان يقراء ثلث آيات

مع الفاتحة لم يسئ بشئ انتهى وهذا اذا لم يعتد بقراءة ثلث ايات
بعد الفاتحة واما اذا اعتاد الثلثة يكره لانه ما نقل لنا من النبى صلى الله عليه وسلم
والصحابه والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وائمة المجتهدين
وسلف الصالحين والخلف السالكين الى طريقهم رحمهم الله المداومة على قراءة
ثلث آيات وان وقع قراءة ثلث ايات فهو يعد من الاعذار وقال الكرخى
فى مختصره نقل عن ابى حنيفة رح يحمل للضرورة او على تركه مرة او مرتين او حال
المرض والسفر وفى الضياء المعنوى وغيره يكره تطويل الامام الصلوة بحيث
يثقل على القوم انتهى قوله بحيث يثقل على القوم وهى ان يقراء زيادة على
اعلى السنة وهو المستحب وهو ان يقراء مأية وخمسون او مأيتين او زيادة
على المأيتين فمكروهة ان تثقل على الجماعة والسنة فى القراءة على ثلث مراتب
السنة الاولى ان يقراء اربعين آية فى الصبح والظهر والسنة الثانية ان يقراء
خمسين آية او ستين آية فيهما والسنة الثالثة ان يقراء مأية آية فيهما
فالامام اذا قراء فيهما او فى احدهما مأية آية فثقل على الجماعة يكره ذلك
لان تحته

القراءة فى الصلوة على ستة

لان تحته سنة اخرى وان قراء ستين اية فثقل على القوم وان يقراء خمسين
آية فثقل على القوم الكسالى يكره ذلك لان تحته سنة اخرى وان يقراء
اربعين آية فان عده بعض الفسقة من الجماعة ثقيلا او كلهم عدوه ثقيلا
لا يترك الامام اربعين آية لانها اقل السنة ولا سنة تحته فلا يترك السنة
المحمدية لاجل القوم الكسالى واما فى التراويح فالسنة فى القراءة فيها ايضا
على ثلث مراتب السنة الاولى ان يقراء فى التراويح فى كل ركعة عشر آيات
والسنة الثانية ان يقراء فى كل ركعة عشرين آية والسنة الثالثة ان يقراء
فى كل ركعة ثلثين آية فان يقراء الامام ثلثين آية وثقل على الجماعة يكره
لان تحته سنة اخرى وان يقراء عشرين آية وثقل على القوم ايضا يكره ذلك
لان تحته سنة اخرى وان يقراء عشر آيات وثقل هذا ايضا على بعض
الكسالى او على جميع الجماعة الكسالى يقراء الامام عشر آيات لان العشرة
ادنى السنة ولا سنة تحته فلا يترك عشر آيات لان التراويح سنة وقراءة
عشر آيات ايضا سنة فاذا ترك عشر ايات وصلى التراويح فلا فائدة لمن

بيان تراويح

ترك سنّة وفعل سنّة اخرى فلا تكون غافلاً عمّا ذكرناه واما السنّة
فى تسبيحات الركوع والسجود فعلى ثلثة مراتب ايضًا بل على اربعة مراتب
تسبيحات واما المستحب فيهما ان يقراء تسبيحاتهما فوق العشرة الى خمسين
مرّة او اقلّ او اكثر بلا نهاية ان ثقل على الجماعة فمكروهة فالسنّة اولى.
ان يقراء التسبيحات فى الركوع والسجود ثلث مرّات والسنّة الثانية ان يقراءها
خمس مرّات فيهما والسنّة الثالثة ان يقراءها سبعة مرّات فيهما وقيل عشر
مرّات فان يقراء الامام تسبيحات الركوع والسجود عشر مرّات فثقل على الجماعة
يكره ذلك لانّ تحته سنّة اخرى وان يقراء سبع مرّات وثقل على القوم يكره
للامام ذلك لان تحته سنّة اخرى وان قراء خمس مرّات وهو اليق وافضل
للامام وثقل على الكسالى يكره ذلك فى مسجد صغير لانّه تحته سنّة اخرى
واما الجوامع الكبيرة فلا يترك الامام تسبيحات الخمس فى الركوع والسجود
وهذه التسبيحات كلها سنّة بالتأنى والوقار والتعظيم لا بالعجلة والسرعة
وقد علمت انّ مراد الفقهاء بقولهم ويكره للامام تطويل الصلوة بقراءة
للامام

للامام زيادة على السنّة لرعاية المستحبّات وايضًا مرادهم على السنّة اواو
سط السنّة لا ادنى السنّة سوآء كانت فى قراءة القران او فى قراءة التسبيحات
وسواء كانت فى التراويح او غيرها ولا اعتبار لعدّ الكسالى ادنى السنّة
ثقيلاً فى القراءة والتسبيحات لانّ من قراء القرآن فى الصلوة اعطاه الله تعالى
بكل حرف مأية ثواب فاذا قال رجل فى الصلوة الحمد لله رب العالمين فحروفه
عشرين حرفًا اعطاه الله تعالى الفى ثواب وحروف الفاتحة على ما عدّه بعض
العلماء مائتان وعشرين حرفًا يكون مجموع الثواب فى قراءة الفاتحة اثنين
وعشرين الف ثواب فمن عرف هذه المثوبات لا يثقل عليه اربعون آية
الّا ان يكون فاسقًا بكثرة الذنوب فيجب عليه الاستغفار من الذنوب
والرجوع الى الله تعالى حتّى لا يكون عليه الصلوة ثقيلة فيقراء الامام
تسبيحات الركوع والسجود بالتأنى والوقار والتعظيم لا بالسرعة والعجلة
لانّها تخفيف لا تنزيهات الله تعالى نعوذ بالله من هذه التخفيف واذا
كان الجوامع كبيرة فيحتاجون الى المبلّغ اذا لم يبلغ صوت الامام جميع الجماعة

فضائل القرآن في الصلوة

فضائل الفاتحة

يركعوا مع الامام بسماع المبلّغ ويرفعون رؤسهم بسماع المبلّغ
من الركوع والسجود وينزلون الى السجود ويرفعون رؤسهم به فحينئذٍ
لا ينبغى للامام ان يسبّح اقلّ من خمس لانّ الامام اذا قال ثلثا لا يمكن
للجماعة ثلث فيلزم ان يترك السنّة المحمدية ورعا وربما لا يمكن
ان يسبّحوا واحدة على السنّة بالتأنّى والوقار خصوصا فى الجوامع
الكبيرة بل لا يمكن فى الركوع ان يساوى ظهره مع ظهر الامام ولا يمكن ايضا
ان يضع جبهته على الارض قبل ان يرفع الامام جبهته من الارض
فحينئذ تبطل صلوة المقتدى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا للشافعىّ
وانما تبطل صلوة المقتدى لعدم وجود المشاركة مع الامام فى الركوع
والسجود خصوصا فى صلوة الجمعة والعيدين لكثرة الجماعة فى الجوامع
الكبيرة اذا لم يساو ظهر الجماعة بظهر الامام فى الركوع والسجود تبطل
صلوتهم واذا رفع الامام جبهته قبل وضع الجماعة جبهته تبطل
صلوتهم والناس عن هذه المسئلة غافلون فيلزم على الامام اتيان

خمس

خمس تسبيحات بالتأنّى والوقار لا بالسرعة والعجلة كفعل الجهلة **النظر**
ايها المؤمنون الى الضياء المعنوى وهو قوله واما الامام فلا ينبغى
له ان يطوّل الى القوم بل يقولها خمسا ليتمكن المقتدون على ثلث فى الركوع
والسجود وفى المنية وشرحه الصغير ويكره وان يعجل عن اكمال السنّة فى
تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد وقوله ويكره ان يعجل عن
اكمال السنّة اى ان يسرع المقتدى فى تسبيحات الركوع والسجود والتشهد
وفى شرح المنية والحاصل انّ المقادير المذكورة اقلها اربعون آية
واكثرها مأية آية وهو الغالب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ورد
بما هو اقلّ من اربعين فى الفجر فمحمول على الضرورة دعت الى ذلك اى الى
الاقلّ من اربعين ثم اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم وحال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل عبادة لهم فى سائر الازمنة لا ينقص فى الحضر
ولا حال الاختيار اى بلا ضرورة عن الاربعين ولو كانوا كسالى حيث قال
فى الهداية وغيرها وجه ما ورد ان يقراء بالراغبين مأية آية وبالاوساط

الحال خمسين او ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كانت
طويلة فمأية وما بينهما بينهما قال الفقهاء ادنى السنة فى الفجر
اربعين اية فى الحضر ولا يقراء الامام اقل منها لانه يلزم منه ترك السنة
ويقراء فى الركعة الاولى ثلثين اية وفى الثانية عشر ايات واما فى الظهر
يقراء عشرين اية فى الركعة الاولى وعشرين اية فى الثانية وهذه الاربعون
يثقل على اكثر الجماعة لانهم جاهلون عن ثوابها او فاسقون وبعضهم
كسلان بسبب كثرة الذنوب لا يتحملون بقراءة ستين او مأية اية فحينئذ
يكره للامام ان يقراء بهم مأية وستين لان فى تحتهما سنة اخرى وهى
خمسون واربعون اية ولا ينقص الامام من اربعين اية وان لم يتحمل الكسالى
وذكر الشيخ اكمل الدين فى شرح الهداية ويقراء الامام فى الحضر فى الركعتين
اربعين او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى
الى مأية وفى كل ذلك ورد الاشارة وقال مورق العجلى تلقيت سورة
ق واقترب من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فمه عليه الصلوة
اى من فمه

والسلام

والسلام لكثرة قراءته لهما اى سورة ق واقترب فى صلوة الفجر وهى خمس
واربعون اية واقتربت خمس وخمسون او ست وستون اية وروى عن
ابن عباس رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قراء فى الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان واربع وثلثون اية الاولى
والثانية احدى وثلثون اية اى الجموع خمس وستون اية وفى الظهر مثل
ذلك اى مثل ما قراء فى الفجر لاستوائهما فى سعة الوقت وروى عن ابى سعيد
الخدرى انه كان يقراء فى الظهر قدر ثلثين اية وهو نحو سورة الملك وروى
جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قراء فى الركعتين الاوليين
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ويطيل فى الركعة الاولى من الفجر
اعانة للناس على ادراك الجماعة ولا يطيل فى غيرها عندهما وقال محمد
احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوة كلها انتهى ما قاله
الشيخ اكمل الدين فى العناية ولا تغتر ايها الطالب فى ظاهر قول الفقهاء
اى مغرور
وهو قولهم يكره للامام تطويل الصلوة اذ مرادهم ان يقراء فى الصلوة

مقدار المستحب او مقدار اعلى السنة او مقدار اوسط السنة وهكذا فى التسبيحات

لان مرادهم ادنى السنة فحينئذ يكون مراد الفقهاء بقولهم يكره للامام تطويل

الصلوة بان يقراء زيادة على اعلى السنة اى قراءة فوق المأية وهو المستحب

وان يقراء مأية او ستين او خمسين واستثقل الجماعة فهى مكروهة ايضا لان

حتى يوجد سنة اخرى ايها المؤمنون هل رايتم اماما فى زمانكم يقراء

اربعين اية فى الصبح والظهر والامام الذى يقراء اربعين اية فى الفجر والظهر

بالتانى والتعظيم ويسبح فى الركوع والسجود خمس تسبيحات بالتانى والوقار

لا بالسرعة والعجلة ولا يترك واجبا من واجبات الصلوة ولا سنة من

سننها فهو مثل الكبريت الاحمر لا يوجد الا نادرا فاذا وجدت مثل هذ

الامام وصليت خلفه ركعتين يكفيك ان شاء الله لان قيل من صلى

خلف امام تقى فكانما صلى خلف نبى ولا كراهة فى قراءة ادنى السنة

ان لم يستثقل الجماعة وادنى السنة فى التراويح عشرة ايات فى كل ركعة

واوسطها عشرون اية واعليها ثلثون اية فان اردت التفصيل

فانظر الى كتاب

فانظر الى كتاب معلم اقامة الصلوة ومعرف تعديلها فى الحياة او

انظر الى شرح الكبير وهذا المحل **والفصل الثانى** فى بيان اثبات

وجوب تعديل الاركان فى الركوع بالنقول عن الكتب المعتبرات لان

وظيفة المقلدين النقل من المعتبرات واما اثبات الفرايض والواجبات

والسنن بالايات والاحاديث واجماع الامة والقياس فوظيفة

معنى تعديل الاركان

المجتهدين فقط لا وظيفة المقلدين ومعنى تعديل الاركان هو الطمانية

وزوال الاضطراب والقرار والسكون فيه وهو فرض عند ابى يوسف رحمة الله

والائمة الثلثة معه وواجب عندهما كذا فى شرح المنية وفى شرح المجمع

لابن الملك ويفترض ابو يوسف رح التعديل هو الطمانينة والقرار فى الاركان

اى فى الركوع والسجود والقيام بينهما اى القومة اى بين الركوع والسجود

الاولى والقعود اى الجلسة بين السجدتين واوجبه اى تعديل الاركان

ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله عنه انتهى وقال الشيخ الاسلام العينى فى شرح

الكنز والمختار قول ابى يوسف رحمة الله فرض الحنفى انتهى لانه الائمة

الثلاثة معه وفي شرح الكبير للمنية ان تعديل الاركان عند ابي يوسف
فرض وعندهما من الواجبات انتهى اذا كان تعديل الاركان فرضا عند
ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته عنده بتركه واما اذا كان التعديل
واجبا فيكون الصلوة بتركه ناقصة ونفسه آثمة ان ترك الواجب
بقصد او جهل واما اذا ترك سهوا يجب سجود السهو فان سجد ينجوا
من الاثم وتكون صلوته تامة وان لم يسجد للسهو تكون صلوته ناقصة
ايضا ونفسه آثمة فلهذا لا يجوز ترك سجود السهو ان علم في الصلوة
يسجد للسهو سجدتين وسئل محمد عن ترك التعديل فقال من
ترك التعديل يلزمه التعديل معناه يلزمه الصلوة بالاعتدال كذا
في شرح المنية انتهى فمراد محمد من ترك تعديل الاركان تكون صلوته
مكروهة كراهة تحريمية فيجب قضاؤها وقال بعض المشايخ يكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وقال ابن الهمام في شرح الهداية لا اشكال في وجوب

اي مشكل بوقدر

الاعادة

الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية قال عبد الله
الجرجاني تعديل الاركان في الركوع والسجود سنة وكونه واجبا اختيار
الكرخي انتهى وقول الكرخي اولى بالقبول كذا علم من قول الرسول
عليه السلام وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان المشايخ قالوا
اختيار جانب السلامة اولى وهو الاخذ بقول من قال بالوجوبية
لئلا يترك تعديل الاركان لان من يذهب الى وجوبية التعديل لا يتركه
ابدا ومن يذهب الى سنية التعديل يحتمل انه يميل الى تركه تارة

كاه كاه ترك ايتمه

وتارة فاذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقال بعضهم سنة مثلا وقال
بعضهم واجب فالاولى ان يختار جانب الوجوب لان السلامة فيه
لئلا يترك تارة وتارة وقال الزيلعي في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق
وتعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تستقر مفاصله
وادناه بمقدار تسبيحة اي فيهما انتهى فان قلت ما الفرض في الركوع وما الواجب
وما السنة وما المستحب فيه قلت اما الفرض في الركوع هو طأطأة الرأس

مع اغناء الظهر وان لم يمكث فى الركوع واما الواجب فى الركوع المكث
فيه مقدار تسبيحة واحدة واما السنة فيه اى فى الركوع فبان يقول فيه
ثلاث تسبيحات وذلك ادناه وخمس تسبيحات وهى اوسط السنة او عشر
تسبيحات وهى اعلى السنة واما المستحب فبان يسبح فى الركوع زيادة
على العشرة الى ما لا نهاية ان كان منفردا فعلم مما ذكر ان الركوع على اربع
مراتب والسجدة ايضا على اربع مراتب فرض و واجب وسنة ومستحب
واما الفرض فى السجدة فوضع الجبهة والانف على الارض وان لم يمكث
فيه واما الواجب فيها اى فى السجدة فان يمكث فى السجود مقدار تسبيحة
واما السنة فيها اى فى السجدة فبان يقول ثلث تسبيحات وذلك ادناه
او خمس تسبيحات وهى اوسط السنة او عشر تسبيحات وهى اعليها والمستحب
ان يسبح فيها زيادة على العشرة الى ما لا نهاية ان كان منفردا فعلم منه ايضا
ان السجدة على اربع مراتب وقال الحدادى فى الجوهرة لا يقول الامام
ربنا لك الحمد عند ابى حنيفة رح وعندهما يقول الامام سرا بعد ان يقول
سمع الله

سمع الله لمن حمده لانه حرض غيره فلا ينسى قال الفقير قول ابى حنيفة
يعنى قندرمق
رحمة الله اسهل للامام وقولهما افضل واذا قال الامام سمع الله لمن
حمده عند رفع الرأس من الركوع حتى قام الى القومة لا وقت بان يقول
ربنا لك الحمد الا فى القومة فاذا قال ربنا لك الحمد فى القومة فحينئذ يوجد
فى ضمنه تعديل الاركان هكذا قال بعض الفقهاء واذا ترك الامام تعديل
الاركان ترك الجماعة ايضا بالضرورة فيكون الامام عاصيا بترك الواجب
بالقصد والجماعة ايضا يكونون من العاصين لرضائهم لان سكوت الجماعة
رضاء والرضاء بالمعصية معصية فتكون الامام والجماعة فى المعصية

والفسق سواء وذكر فى تاج الشريعة والمنفرد يجمع بينهما اى يأتى بالتسميع
بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد فى القومة قال ابن الملك فى شرح الوقاية
نقلا عن المختار واذا اراد الركوع كبر وركع انتهى ومعناه كبر اولا ثم
ركع ونقل عن البحر لابن النجيم ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة
اى فى الركوع والسجود والقومة والجلسة والقول بوجوب الكل هو المختار

المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج ابن النجيم صاحب البحر
والشيخ اكمل الدين ومنلا مسكين وصاحب الاختيارات والامام
الصدر والامام الزاهدي وابن الملك والامام المطرزي وشيخ (اي شرح كنز)
الجندي وابراهيم الحلبي وتقي الدين محمد البركوي صاحب معدل
الصلوة وهؤلاء الفضلاء اختاروا وجوب تعديل الاركان في المواضع
الاربعة وفي الضياء المعنوي نقلا عن الجندي القومة بين الركوع
والسجود ليست بفرض في ظاهر الرواية هذا رد لقول ابي يوسف الا ان
ابا يوسف رح قال القومة فرض وان تركها جازت صلوته عندهما ولكن
يكره اشد الكراهة فلا يكون اشد الكراهة الا بترك الواجب **الفصل**
الثالث في اثبات وجوب تعديل الاركان في السجدة قال الفقيه
ابو الليث عن حذيفة اليماني انه راى رجلا يصلي صلوة ولا يتم
ركوعها وسجودها فقال له لو مت على هذا مت على غير الفطرة انتهى
فمن ترك تعديل الاركان فقد فعل معصية في ركعة واحدة خمس
مرات

الفضلاء

المعصية في الصلوة

مرات فتكون المعصية في يوم واحد مائتي معصية فتكون في اليومين
اربعمائة معصية وفي ثمانية ايام الفا وثمانمائة معصية وفي عشرة
ايام الفي معصية وفي عشرين يوما اربعة آلاف معصية وفي ثلثين
يوما ستة آلاف معصية وفي الشهرين اثني عشر الف معصية وفي اربعة
اشهر اربعة وعشرين الف معصية وفي ثمانية اشهر ثمانية واربعين
الف معصية وفي اثني عشر شهرا اثنين وسبعين الف معصية اعلم يا بني
اني ظننت انك ترجو بصلوتك التي تترك فيها تعديل الاركان في هذه
الخمسة اي في الركوع والسجود والقومة والجلسة حسنات كثيرة مع
انك فعلت فيها اثنين وسبعين الف معصية في الصلوة اي في مناجاتك
مع الله تعالى والمؤمنون الكاملون يخافون من الله فلهذا يجتنبون من
المعاصي في خارج الصلوة فانت تفعل فيها من ترك تعديل الاركان
في الصلوة تكون صلوته مكروهة فيجب قضاؤها فلم يقض فلهذا لم ينته
صلوته عن المنكرات ولم يزدد بها الا فسقا وفجورا ومن لم يوجد في صلوته

معصية ولا مكروهة فان صلوته تنهاه عن المنكرات لان الله تعالى قال
اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الاية وترك الواجب
فى الصلوة من المنكرات فتعديل الاركان واجب وتركه مكروه كراهة تحريم
لما ذكر فى شرح الصغير للمنية ويكره ترك الطمانية فى الركوع والسجود لانه
ترك واجب او ترك سنة مؤكدة والكل مكروه لان السنة المؤكدة فى المعنى
الواجب قال الزاهدى فى قنية الفتاوى نقلا عن القاضى واكمال كل ركن
واجب عند ابى حنيفة رح ومحمد رحمهم الله انتهى والسجدة فريضة واكمالها
واجب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بين يدى الساعة
لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم اى يكون الناس جهلاء لا يعرفون
الفرائض ولا الواجبات ولا السنن ولا المستحبات ولا يجتنبون من الحرام
ويقولون اننا من اهل الاسلام ولكن تكذب افعالهم اقوالهم اوبرفع
العمل بمقتضى عقولهم فيكون اعمالهم باطلة لان علماء السوء بعضهم
نائمون وبعضهم ميتون فهل ترجون العمل منهما فان العمل منهما محال

العلماء السوء

فيهما

فيهما فى حكم الجهلاء لان الفاظهم من العلماء وافعالهم من الجهلاء فالمقصود
بالذات من العلم العمل وهذه الطوائف وهم يظنون انها مقبولة ولا مدخل
للعقل فى الدين كما قيل ديننا مبنى على النقول لا على مناسبات العقول
وفى الاختيارات تعديل الاركان اى تعديل اركان الصلوة فرض عند ابى يوسف
تبطل الصلوة بتركه وعندهما واجب حتى يجب سجود السهو بتركه والمراد
بتعديل الاركان تسكين الجوارح اى الاعضاء فى الركوع والسجود والقومة بعد
الركوع والقعدة بين السجدتين كذا فى المغرب وقال العلامة مسكين والمراد
بتعديل الاركان تعديل اركان الصلوة اى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود
والقعدة بين السجدتين وقال الكرخى الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة
بمقدار تسبيحة وروى عن الامام السرخسى انه قال من ترك الاعتدال تعديل الاركان
فى الركوع والسجود يلزم الاعتدال اى يجب عليه ان يعيد الصلوة بتعديل
الاركان والله اعلم **والفصل الرابع** فى اثبات وجوب تعديل
الاركان فى السجود الثانى وهو فرض عند ابى يوسف ان ترك تعديل الاركان

تعديل الاركان تسكين الاعضاء

تفسد صلوته عنده وواجب عندهما فاذا تركها عمدا يكون صلوته
ناقصة ونفسه آثمة فيكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وان ترك سهوا
يجب سجود السهو فان سجد للسهو يكون جبرا للنقصان وان لم يسجد
للسهو تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمة وسئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وروى انه سئل
عن ابي حنيفة رح حين شك السائل في جواب محمد فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته انظر الى جوابهما كيف خافا من عدم جواز الصلوة هذا لان القولين
قريبان الى قول ابي يوسف رح لكن ابو يوسف جزم ببطلان الصلوة وهذان
الامامان اخبرا بالشك فيجب الاجتناب من ترك تعديل الاركان على قولهما
ايضا وقال في الطلبة تعديل اركان الصلوة تسويتها اي اتمام فرائضها
واتمام طمانينة الركوع والسجود والاستواء الى القيام بعد الركوع والطمانينة
السكون من اطمأن اذا سكن وفي المستصفى قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اركع حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم اقعد حتى تستوي جالسا

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى المراد من الاطمينان تسكين
الجوارح عن الحركة وقال شيخ الاسلام العيني تعديل الاركان تسكين
الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة
انتهى وانما قال وادناه قدر تسبيحة لان الادنى يقتضي الاوسط والاعلى
فالاوسط مقدار خمس تسبيحات والاعلى مقدار سبع او عشر تسبيحات وفي
المستصفى ايضا امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعرابي حيث امره
بقوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا انتهى وقد مر ان الاطمينان
وهو سكون الاعضاء عن الحركة والفصل الخامس في اثبات
وجوب قراءة القران بالتجويد والترتيل وهو ترقيق المرقق وتفخيم
المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود
وقصر المقصود فاذا لم يراع بذلك فليس بقارئ بل هادم قال في شرح
الجزري وفي بعض كتب القراءة قراءة القران بالتجويد فرض لقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا اي تجويدا ومعنى الترتيل في اللغة الاظهار

قراءة القران بالتجويد

ومعنى التجويد في اللغة العربي يعني ان لا يخلط حرفا بحرف فيكون
الترتيل بمعنى واحد والمراد منهما الظهور والبيان وجاء في التفسير
قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بينه بيانا وقال الزجاجي
ان البيان لا يتم بالعجلة في القرآن وانما يتم بان يبين جميع الحروف
ويوفي حقها من الاشباع وغيرها وقال الضحاك في قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا اقرأه حرفا حرفا وسئلت عايشة رضي الله عنها عن قراءة
النبي عليه السلام قالت كان يقرؤه لا كسردكم هذا ولو اراد السامع
ان يعد حروفها لعدها اي يقرؤها مكثا مكثا بالتأني وحرفا حرفا
بالوقار حتى لو اراد رجل من خلفه ان يعدها حرفا حرفا واما الترتيل
ففرض وانكار الفرض كفر وان قال رجل لا يلزم الترتيل في قراءة القرآن
فقد كفر لانه انكر القرآن وكل من انكر القرآن فقد كفر بالاتفاق ومن
صلى الصلوة ولم يراع الوجوب والسنة في الركوع والسجود ويجب
قضاؤها لان صلوته كانت مكروهة كراهة تحريم وقد عرفت ان
في كل

في كل واحد منهما فرضا وواجبا وسنة ومستحبا وقد مر مرارا
ومن صلى الصلوة ولم يراع تسبيحات بان يسرع فيها او يتركها او غير
محلها او قرأ التكبيرات او قدم او اخر في التسبيحات والتسميعات
والتحميدات والصلوات والتحيات وغيرها بالعجلة والسرعة كما ان
اكثر اهل زماننا يفعلونه تلعن هذه الصلوة صاحبها وتقول ضيعك الله
كما ضيعتني ويكون صلوته مردودة هكذا فهم من الاحاديث لانه لم يراع
السنن والمستحبات وغير ما ذكرته في هذا الكتاب فان صلى بجميع ما ذكرته
في مواضعه وقرأ بالتأني لا بالعجلة والسرعة في جميع ما ذكرته تقول
هذه الصلوة التي صليها حفظك الله كما حفظتني ويقبل دعاؤه وصلوته
ويغفر الله له هكذا فهم من الاحاديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم
حرف اية من القرآن خير من الدنيا وما فيها فقالوا يا رسول الله هل
هل هو خير منك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هو خير مني لاني مخلوق
وكلام الله غير مخلوق ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر لقوله تعالى قرآنا

عربيا غير ذى عوج اى غير مخلوق وفى الكشاف الترتيل التأنى و
تبيين الحروف والحركات واعطاء حقوقها من المخرج والصفة بان لا يعجل
فى القراءة بل يبين الحروف ويعطى حقها فى المخرج والصفات ويقراء فى محل
التفخيم مفخما والترقيق مرققا وفى تفسير الكواشى اللحن فى القراءة يفسد
الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله تعالى وكل ما ليس منه يفسد الصلوة انتهى
ماذكر فى كتب القراءة وذكر فى متن الجزرى بيت والاخذ بالتجويد حتم لازم
ومن لم يجود القران فهو آثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا
قال ولد الناظم محمد بن محمد الجزرى رحمه الله فى شرح هذا المحل ومعنى
التجويد اتقانه وبلوغ غاية فى تحسينه فاخبر ان مراعات قواعد التجويد
الاخذ بذلك اى العمل به فرض عين لازم بكل قارئ القرآن ثم قال انه صلى الله
عليه وسلم من لم يجود القران اى من لم يصحح القران فهو آثم اى من لم يراع
قواعد التجويد فى قرائته آثم معاقب قال الله تعالى ورتلناه ترتيلا
اى انزلناه بالترتيل اى بالتجويد من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم

وادغام

وادغام المدغم اى سواء كان الادغام بغنة او غير غنة واظهار
المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود وقصر المقصور ويجب على قارئ
القرآن معرفة هذه السبعة ومراعاتها فاذا لم يراع ذلك فليس بقارئ
بل هادم وعدم قرائته اولى من قراءته فيكون من الداخلين فى قوله صلى الله
عليه وسلم رب ما قارئ يقراء القرآن والقرآن يلعنه فانظر ايها المؤمن
كيف امر الله لرسوله ورتل القرآن ترتيلا اى وجود القرآن تجويدا وسئل
على عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال هو تجويد الحروف ومعرفة
الوقوف وروى عن الضحاك اى انبذه حرفا حرفا وروى عن ابن عباس
رح بينه تبيينا وقال علماؤنا الترتيل انفصال الحرف عن الحرف التى
بعده ولا يستعجل ولا يدخل بعض الحروف فى بعض ولم يقتصر سبحانه
وتعالى على الامر بالفعل حتى اكده بمصدره تعظيما لشانه وترغيبا لثوابه
فقال ورتل القرآن ترتيلا اى انزلناه على الترتيل وهو المكث ضد
العجلة انتهى انظر ايها المؤمن وتفكر بالامعان الى قوله تعالى ورتل القرآن

ترتيلا

كيف امر الله بعباده بالترتيل وقد عرفت آنفا ان من لم يقراء القرآن
بالتجويد فصلاته باطلة وفى زماننا خوف عظيم من رب كريم ان اكثر
الائمة والخطباء لايقراءون بالتجويد لانهم لم يتعلموا من المشايخ القراء
فيجب عزلهم على الحكام ان لم يقبل الجماعة وان قبلوا بعيوبهم القبيحة
فكذلك عزلهم على الحكام لان اكثر الجماعة لايعرفون القراءة بالتجويد
يجب
فيلزم ان يكون صلوة الامام والجماعة باطلة فلهذا يجب لمن يعرف التجويد
ان يعلم للجماعة حفظا الصلوتهم عن المبطلات قال الامام الجزرى والاخذ
بالتجويد حتم لازم اى واجب بمعنى الفرض من لم يجود القرآن فهو آثم
انتهى انظر ايها المؤمن الى قول الشارح وهو ان التجويد ترقيق
المرقق وتفخيم المفخم الى آخر السبعة كما مر مرارا ومن لم يراع هذه السبعة
فليس بقارئ القرآن بل هادم فلهذا قال النبى عليه الصلوة والسلام
رب قارئ يقرؤه والقرآن يلعنه واذا اسرع الامام فى القرآن والمنفرد
سرعة متجاوزة عن حد المحدود يعنى ان لا يفرق حرفا من حرف
لايكون

وجوب التجويد

لايكون مراعيا بالتجويد فتفسد صلوته لانه لم يقراء القرآن فاذا اقراء
بالسرعة المتجاوزة عن الحد المحدود لايمكن تفريق بعض الحروف
عن بعض ولايمكن ايضا التفريق بين المرقق والمفخم فى القراءة با
لسرعة وبين المدغم والمظهر وبين الممدود والمقصور فحينئذ يترك
مخارج الحروف وصفاتها بسبب السرعة والعجلة والسرعة فى القران وغيره
مكروه فيكون الامام والمنفرد تاركا للواجب بل بالفرض وهو القراء بالتجويد
وفى جامع الفتاوى الاسراع فى القران يكره انتهى وفى مجمع البحور يكره
القراءة بالسرعة انتهى وفى الضياء المعنوى ويكره التعجيل فى القراءة انتهى
وهذه الكراهة اذا راعى مخارج الحروف وصفاتها واما اذا اسرع ولم يراع
السبعة المذكورة تبطل صلوته وقرأته لانه لم يقراء القرآن وقد مر مرارا
واعلم ايها المؤمن ان اكثر ائمة زماننا والمصلى المنفرد من اهل زماننا
يسرعون بسرعة متجاوزة عن حد المحدود خصوصا فى صلوة التراويح
فلا يجوز قراءتهم وصلوتهم بهذه السرعة واعلم ان الائمة والخطباء

كالدّليل للمسافرين واهل القافلة فان اخطأ الدّليل فى الطّريق
الحجّ والسّفر اخطاء الحجّاج والمسافرون كلّهم وهلكوا فى الوادى
والبريّة وقيل الائمة والخطباء والعلماء كلّهم كالدّليل فاذا ضلّ
ضلّ المسافرون وهلكوا وقيل العلماء والخطباء والائمة كالسّفينة
فاذا غرق السّفينة غرق الجماعة كلّهم روى انّ عالما من علماء
بنى اسرائيل كان على بدعة اى على منهىّ ومكروه فلمّا راى النّاس بدعته
وظنّوا انّه ليس عنهىّ ومكروه وعملوا مثله ثمّ رجع هذا العالم عنها
وبدّل بدعة السيّئة الى الحسنة وعبد الله دهرا طويلا بالاعمال
الحسنة ثمّ اتى نبىّ زمانه فقال يا نبىّ الله اسئل الله ان يقبل اعمالى
فسئاله فقال الله تعالى الى نبيّه قل لو كان ذنبه فيما بينه وبينى
لغفرت له ولكن كيف اقبل اعماله واغفر ذنوبه من اضلّ عبادى فندخله
النّار وفى طهارة القلوب لعلاّم الغيوب قال ابو سعيد الخدرىّ
انّكم لتعملون اعمالا هى فى اعينكم ادقّ من الشّعر كنّا نعدّها على عهد

رسول الله

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الموبقات اى المهلكات وهذا عامّ
يحمل على اشياء كثيرة ومن جملتها يشمل بترك تعديل الاركان وبترك
السّنن كانّه يرى فى عيوب اهل زماننا اصغر من الذرّات والحال انّه
اكبر من الجبال الشّامخات ويشمل بترك الواجبات وبترك السّنن ويرى
جرمه اى جرم تعديل الاركان والواجب والسنّة ادقّ من الشّعر اى يرى جرمه
ادقّ من الشّعر واصغر من الذرّة وامّا فى الحقيقة وفى اعين الفقهاء العا
وخالص الطّالبين فجرم ترك الواجبات وترك تعديل الاركان للصّلوة
فى اربعة مواضع اكبر واعظم من جبال واكثر اهل زماننا يرى ترك الواجبات
سواء علمها او عملها وترك تعديل الاركان والسّنن شيئا قليلا بل اكثرهم
يظنّ انّ تركها اى ترك تعديل الاركان والسّنن لا بئس به ويدلّ على ظنّهم
صلوتهم بلا تعديل اركان وبلا سنن ايّها المؤمن انظر الى قول جامع
الفتاوى والضّياء المعنوىّ ومجمع البحور وقد ذكرناه واعمل بهذه الكتب
المعتبرة ولا تسرع فى القراءة ولا تستعجل فيها وفى الاركان كلّها والمراد

يا الاركان الافعال التي في الصلوة كالقيام والنزول الى السجود
والسجدة ورفع الرأس من السجدة والنزول الى السجدة الثانية
والقيام من السجدة الثانية والسرعة والعجلة في هذه المذكورات
مكروهة والمراد بالقرأة هذا تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ
والتسمية والفاتحة والتامين في اخر الفاتحة وضم السورة وتكبير

الركوع وتسبيحاته والتسميع والتحميد والتسبيحات والتكبير من السجود
الاول وتكبير رفع الرأس وتكبير سجود الثاني وتسبيحاته وتكبير رفع
الرأس من الثاني وقراءة التحيات والصلوة والادعية المأثورة
والسلام على اليمين والسلام على الشمال والسرعة والعجلة في هذه
المذكورات مكروهة خذ هذه المكروهات سيجيء تفصيل الاسراع مرة
اخرى تفصيلا شافيا ان شاء الله تعالى القسم الثاني من الواجبات
الثمانية المخفية المنسية وهو ثلث الذي ذكرها في فصول ثلثة
الفصل الاول من الواجبات الثلثة المخفية المنسية المتروكة في هذه
الزمان


الزمان اثبات وجوب اتمام القرأة في نفس القيام لان لكل شيء اولا
في القرأة والافعال فاول تكبير الافتتاح بعد النية واول رفع اليدين
في ابتداء التكبير واول وضع اليدين تحت السرة بعد التكبير واول
الثناء بعد وضع اليدين تحت السرة واول التعوذ بعد الثناء واول
التسمية بعد التعوذ واول الفاتحة بعد التسمية واول التامين بعد
ولا الضالين بعد التنفس لا بنفس القرآن واول ضم السورة بعد التامين
واول تكبير الركوع بعد تمام ضم السورة قبل ان ينحني للركوع وقبل مع الخرور
اذا انثني اعلم
واول تسبيح الركوع بعد وجود نفس الركوع واول التسميع قبل ان يرفع
رفع الرأس من الركوع يعني يسمع مع رفع حين القيام واول التحميد
في القومة واول تكبير السجدة من القومة مع الخرور الى السجدة واول
السجدة وضع الجبهة والانف فقط وان لم يمكث واول تكبير رفع الرأس
من السجدة الاولى والثانية مع رفع الرأس في كليهما ولكل واحد من هذه
المذكورات محلات سيجيء محل كل واحد منها ان شاء الله تعالى ومحل

القراءة القيام وفي الضياء المعنوي ويكره اتمام القراءة في الركوع
وينبغي ان يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة وفي الخانية
يكره القراءة في غير حالة القيام ويكره تحصيل الاذكار في الانتقالات
انتهى بان لا يبتدئ تكبير الركوع من القيام والتسميع من الركوع
والتحميد بعد التسميع في القومة مكروه وابتداء تسبيح الركوع قبل
وجود نفس الركوع او عند النزول الى السجدة مكروه وبان يبتداء
بتسبيح السجود قبل وجود نفس السجود او لم يتم التسبيح في السجود
بل اتم عند رفع الراس من السجود وكذا في الركوع وفي كل واحد
منهما كراهتان فيكون مجموع الكراهة ستة عشر مكروها فسيجيء
بيانه مرة ان شاء الله لان الله تعالى قال فذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين فلهذا ذكر بعض اشياء مرة بعد اخرى وفي المنية و
وشرحها الصغير والكبير ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها انتهى فعلم من قوله ايضا ان اتمام القراءة في القيام واجب

وفي الشرعة

وفي الشرعة يفصل بين تكبير الركوع بسكتة خفيفة وقال الشارح
العلامة يحيى الاسود في شرح هذا المحل يسكت بعد اتمام القراءة
بسكتة ليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء وفي تنبيه الفتوى
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا
قال والكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد انتهى وقراءة القرآن
ركن من اركان الصلوة فيجب اتمامها قائما لان محلها القيام وان لم
يتم القراءة قائما يكره كراهة تحريم لان ترك الواجب كراهة تحريم وقد
مر ان قراءة القرآن على اربعة مراتب فانظر ثمة وفي المنية وشرحه
الصغير ويكره للمصلي ان يقراء القرآن في غير حالة القيام انتهى وهذا
نص من الشارح انه يجب اتمام القراءة في القيام وفي هذا الشرح ايضا
قال ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة فالانتقالات متعلق بالمشروعة
فثبت منه ما قلنا من الاذكار المشروعة فاذا قراء المصلي الاذكار
في غير محل يكون في كل واحد منها كراهتان سيجيء بيانه ان شاء

الله تعالى

وفي الغزنوية اذا فرغ من القرأة كبّر وركع وانّما قال هذا احتراز
عن التكبيرات حين قرب الى الرّكوع والمراد اذا فرغ من القرأة كبّر قائمًا
ثمّ ركع وهذا زيادة توضيح في اتمام القرأة انّه اذا كبّر قائمًا ثم ركع
يلزم منه اتمام القرأة في القيام ضرورة فعلم منه انّ اتمام القرأة في
القيام واجب قال في الضّياء المعنوىّ في كلامه اشارة الى انّه يكبّر
قائمًا ثمّ يركع انتهى وهذا يدلّ على انّ اتمام القرأة قبل الرّكوع واجب
لانّ معناه كبّر قائمًا اوّلًا ثمّ ركع وقد سمعت كلام قاضى الصّدر
والكمال كلّ ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمّد رحمهما الله وفي الجامع
الصّغير يكبّر مع الانحطاط انتهى وفي الاوّل اى المنقول من الغزنوىّ
يكبّر في محض القيام وهو قول بعض المشايخ وفي الثاني اى المنقول
من الجامع الصّغير يقتضى مقارنة التّكبير مع الانحطاط وقال
في المنية لمّا فرغ من القرأة يخرّ راكعًا انتهى يعني مع التّكبير فعلم
من هذه المنقولات انّه يلزم اتمام القرأة في محض القيام ثمّ يركع
ثم قال

ثمّ قال في المنية وقال بعضهم اذا تمّ القرأة حالة الخرور لا بأس
به بعد ان يكون ما بقى حرفًا او كلمة ثمّ قال الاوّل اصحّ انتهى اى اتمام
القرأة في القيام اصحّ والقول الثاني ضعيف فيكون كالعدم لانّ
قول الضعيف عند قول الصّحيح كالعدم في انّه لا يجوز العمل به هكذا
قال بعض مشايخنا رحمهما الله تعا والفصل الثاني من الواجبات
الثلثة المخفيّة المنسيّة المتروكة في زماننا هذا عند اكثر النّاس
اثبات وجوب القومة فيمكث في القومة حتّى تستقرّ جوارحه و
تسكن عن الحركة وهو مقدّر بمقدار تسبيحة وهو سمع الله لمن
حمده ربّنا لك الحمد لا قول سبحان الله اى بمقداره لانّ الشئ يأخذ
حكم قريبه ولا تسبيح اقرب من هذه التّسبيح فيقدّر بمقداره حتى يسكن
اعضاؤه من الاضطراب وفي الضّياء المعنوىّ نقلًا عن الخجندىّ
ليست القومة بفرض في ظاهر الرّواية وان تركها جازت صلوته
ولكنّه يكره اشدّ الكراهة انتهى قوله ليست القومة بفرض نفى

الفرضية وبقي الوجوب والسنة بشهادة قوله ولكنه يكره اشد
الكراهة لان اشد الكراهة لا يكون الا بترك الواجب وكلام الخجندي
يدل ايضا على ان القومة واجبة وذكر في بعض الكتب والقومة التي
بعد الركوع ليست بفرض هذا نفي لابي يوسف عند ابي حنيفة رح ومحمد
اساء اذا لم يقم صلبه انتهى ولما نفي الفرضية بقي الوجوب والسنة وقد
وقال لكم
عرفت معناه فلا نعيده قوله ولكنه اساء اذا لم يقم قائما لقوله عليه
اعاده
الصلوة والسلام للاعرابي ارفع رأسك حتى تعتدل قائما وهذا الامر
من النبي عليه الصلوة والسلام يدل على الوجوب قال عليه الصلوة
والسلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها فالمعنى لا صلوة لمن
لم يقم صلبه فلا يثاب ولكن يؤدي ما في ذمته فحينئذ يكون صلوة ناقصة
ونفسه آثمة وهذا عند من يقول بوجوبية القومة لان من ترك
القومة عمدا او جهلا تكون صلوته مكروهة اشد الكراهة فيجب
اعادتها فان ترك القومة بسهو يجب عليه سجود السهو وفي التوفيق
اسم كتاب
تعديل الاركان

لا تجزئ الصلوة

تعديل الاركان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما اي بين الركوع
والسجود والمراد منه القومة والقعود بين السجدتين المراد منه الجلسة
يمكث فيهما اي في القومة والجلسة حتى يسكن كل عضو منه فهو واجب
عندهما وعند ابي يوسف رح فرض لقوله عليه الصلوة والسلام لمن لم يحفظ
الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل وهذا يدل على فرضية التعديل
وقال ابو حنيفة ومحمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرجل
الذي خفف الركوع والسجود حتى اتم الصلوة ولو لم تكن صلوته صلوة
لما تركه اي لو كان تعديل الاركان فرضا تبطل صلوته ولو لم تكن صلوته
رسول
صلوة فما تركه لاتمام صلوته وتركه صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الى
رسول
اتمام الصلوة يدل على جوازها بالنقصان والاثم فيجب قضاؤها
لكونها مكروهة كراهة تحريم فلهذا امره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالاعادة جبرا للنقصان ومنعا عن العادة الذميمة انتهى
ما قال في التوفيق وكثير من الفقهاء اخذوا واختاروا بقول

من قال بالوجوبيّة والدّلائل اى الاحاديث تساعد الوجوبيّة وفى
الاختيارات تعديل الاركان فى السّجود والاستواء فى القيام بعد
الرّكوع والجلسة اى بعد السّجود الاولى فرض عند ابى يوسف وعندهما
واجب حتى يجب سجود السّهو بتركها اى بترك كلّ واحدٍ من هذه
الاربعة ناسيًا وقال ابن الهمّام ينبغى ان يكون القومة والجلسة
واجبتين للمواظبة اى المواظبة عليه الصّلوة والسّلام ولعلّه
كذلك اى لعلّ المذكورة هو القومة والجلسة والطّمانينة فيهما
واجبة عندهما ويدلّ عليه وجوب سجود السّهو وقال فى المنية
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الرّكوع حتّى خرّ ساجدًا ساهيًا تجوز
صلوته عند ابى حنيفة رح ومحمّد رح وعليه السّهو انتهى قوله ساهيًا
احتراز عن العمد والجهل لانّ العمد والجهل يكون صلوته ناقصة
ونقصه آثمةً فلا يمكن الجبر لسجود السّهو فتكون صلوته مكروهةً لترك
الواجب فيجب قضاؤها قال ابن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن الدّراية

اذا فقها

اذا وافقها رواية على ما ذكر فى قاضيخان والفصل الثالث
من الواجبات الثلثة المخفيّة المنسيّة اثبات وجوب الجلسة بين
السّجدتين اى بين القعود بين السّجدتين والمكث بمقدار تسبيحة
وهو سبحان ربّى الاعلى مرّة بالتّانى والتّعظيم لا بسرعة والعجلة حتى تسكن
جوارحه لا ان يقول سبحان الله لانّ الشئ يأخذ حكم قريبه وهو سبحان
ربّى الاعلى ولا يعتبر تسكن الرّأس فى الرّكوع والقومة والسّجود والجلسة
لانّ الفقهاء قالوا تعديل الاركان الاطمينان وهو تسكين الجوارح ولم
يقولوا تسكين الرّأس فى هذه الاربعة فيلزم ان يمكث الى ان تسكن
جميع اعضائه وقدّروا بمقدار تسبيحة وهذا بيان الاقلّ ولقد رأينا بعض
المشايخ الكملة وافى العلم والعبادة من المهرة سلّم له جميع العلماء
والمشايخ ولم يعارض عليه احد من العلماء وغيرهم انّه كان يراعى وهو
تعديل الاركان فى الرّكوع والسّجود مقدار عشر تسبيحات بالتّانى
والوقار وفى القومة والجلسة يمكث مقدار سبع تسبيحات فصلّى

خلفه السلطان والمفتون والوزراء والقضاة والعلماء و
المشايخ ويتلذذون خلفه ولايتركونه لان الفقهاء عرفوا الركوع
وهو طاطاة الرأس مع اغناء الظهر فاذا وجد الفرض وان لم يمكث
اي بلا شك المكث
والواجب فيه ان يمكث مقدار تسبيحة بالتأني والوقار لابسرعة بعد
وجود نفس الركوع والسنة فيه ان يمكث الى ان يقول ثلث تسبيحات
والسنة في تسبيحات الركوع ثلث مراتب الاولى ثلث تسبيحات والثاني
خمس تسبيحات والثالث سبع وقيل عشر تسبيحات وما قومها مستحب
الى كيف شاء والقومة واجبة والمكث فيها مقدار تسبيحة واحدة
واجب وذلك ادناه والفرض في السجدة وضع الانف والجبهة وان
يمكث فيها والواجب في السجدة ان يمكث بمقدار تسبيحة والسنة في تسبيحات
السجود ثلث مراتب الاولى ثلث تسبيحات وهو ادنى السنة والثانية
خمس تسبيحات وهو اوسط السنة والثالثة اعلى السنة وهي سبع او عشرة
تسبيحات على الاختلاف لان بعض الفقهاء قال اعلى السنة عشرة فما فوقها

اذا وجد هذا

وهو مستحبة

وهو مستحبة الى مائة والى ما لانهاية وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه دخل رجل المسجد وصلى والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في المسجد جاء اي الرجل وسلم عليه اي على النبي فقال ارجع
فصل فانك لم تصل ففعل ثلاث مرات وقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما احسن غيره فعلمني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قمت الى
نبي هذا
الصلوة فكبر ثم اقراء ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ثم ارفع
رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك
حتى تعتدل قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها انتهى ما قاله تقي الدين التمني من الصحيحين في شرح النقاية
النظر ايها المؤمن بالانصاف والامعان لا بالكراهة والعداوة و
يعني دقت اتمك
الغضبان كيف امر النبي عليه السلام بالاطمينان في الاربعة المذكورة
اي في اربعة مواضع
في هذا الآن والامر يدل على الوجوب وقال ابو يوسف يدل على الفرض
لانه عليه السلام اخبر حكم ببطلان صلوته وقال صل فانك لم تصل

بتمام النفي الاعرابي

هكذا قالوا النظر ايها المؤمن الصادق كيف علم النبى عليه
الصلوة والسلام الاعرابى وتعليمه بالاعرابى تعليم لنا لان الاعرابى
من امته ونحن ايضا من امته ولا فرق بين امة وامة لان الامة فى
الايمان متساوون فان لم تقبل تعليمه تكون من المخالفين لرسولنا ومن
خالف رسولنا فحاله معلوم لا يحتاج الى البيان وقال العلامة
زين العرب فى شرح هذا الحديث اى لفظ تطمئن يدل دلالة ظاهرة
على الوجوب الطمانينة جميع الاركان ومن ذهب بسنية التعديل
اول الحديث على نفى الفضيلة والكمال ولان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى الصلوة للوجوب لا للندب اى السنة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا كما رايتمونى اصلى ايضا يدل على وجوب تعديل الاركان فى الركوع
والسجود والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح فى
هذه الاربعة وفيه اى فى الفصل الثالث سبع فوائد الفائدة الاولى
فى بيان الظنون ايها الطالب العارف الساعى الى تحصيل المعارف
يظن

اى فى الركوع والسجود والقومة والجلسة

يظن الناس ان الايمان الاجمالى ينجيهم من النار وبعض الناس
يظنون ان الايمان التفصيلى ينجى من عذاب النار وهما لا ينجيان الا
من عذاب المؤبد والمكث فى النار المخلد لان الكفر يرفع عنه بالايمان
فان فعل بعد الايمان معصية لا يعفى ولا يرفع عنه بقول لا اله الا الله
بل تحتاج الكبيرة الى التوبة النصوح والصغيرة تغفر بالصلوة والمراد
منها هى الصلوة التى ذكرناها فى هذه الكتاب فما لم يوجد منه التوبة والصلوة
مثل ما ذكر فى هذه الكتاب يبقى عليه الكبائر والصغائر فزين لهم
الشيطان اعمالهم واقوالهم فيرى الناس اعمالهم القبيحة فى صورة
الحسنات فيظنون ان هذه الافعال القبايح حسنات او يظنون
انه ليس بشئ فيجئ وقت الصلوة ويكونون مغتمين لادائها لكون
ابدانهم ثقيلة فيصلى احدهم بغاية الكسلان ونهاية التوبان فلهذا
يصلون بغاية السرعة والعجلة فلا يعرف احدهم كيف كبر وكيف
سبح وكيف سمع وكيف حمد فلا يعرف انه هل قراء فى محله او كبر فى محله

هل
او سبّح فى محلّه او هل سمع فى محلّه او هل حمد فى محلّه و تكلّم بحروف
صحيحة بمخارجها او غير مخارجها و صفاتها فيظنّ انّ كلّ واحد
منها فى محلّه و مخارجه و لم يعرف انّ صلوته التى صلاّها باطلة نعوذ
بالله تعالى امّا اذا صلّى احدٌ منهم مع الامام الصلوة و اتى الامام بادنى
سنة فيظنّ انّه يطوّل الامام الصلوة فيبغض الامام و ربّما لم يصبر
فيقول للامام بعد الصلوة لاىّ شئ تطوّل الصلوة و الحال انّ فى
خلفك مرضى و صاحب العذر و الشيوخ الفانية فيؤلم الامام
او يشتمه فيدخل نفسه النار و امّا لم يصبر ان يصلّى مع الامام
على السنة لانّ فيه شعبة من النفاق لما قيل المؤمن فى المسجد
اى فى الصلوة كالسمك فى الماء و المنافق فى المسجد اى فى الصلوة
كالطير فى القفص و هذا كلّه من الشيطان نعم اذا قراء الامام
اعلى السنة و هى مأية اية او اوسط السنة و هى ستون اية او
او خمسون اية و فى الجماعة مرضى و شيوخ و صاحب عذر فحينئذ

يطوّل القراء الامام

ترك الامام

ترك الامام اعلى السنة و اوسطها فيقراء ادنى السنة و هى اربعون
اية فى الصبح و الظهر و يسبّح ادنى السنة و هو ثلاث تسبيحات بالتانى
و الوقار لا بالعجلة و السرعة و لم اجد اماما يقراء اربعين اية فيهما و لم
اسمع بمن يقراء و غاية قراءة الائمة عشرون او ثلثون اية فيتركون ادنى
السنة اللهمّ ارشد الائمة و اصلح امة محمد صلى الله تعالى عليه و سلم فاكثر
الناس تركوا الطاعات بموجب العلم و يظنّون انّ العبادة نافعة بغير
علم و لا تكون غافلا عن المعرفة علم الصلوة لانّ الناس غفلوا عن قوله
صلى الله عليه و سلم طلب العلم فريضة على كلّ مسلم و عن قوله صلى الله تعالى
عليه و سلم اطلبوا العلم من المهد الى اللحد و عن قوله صلى الله عليه و سلم اطلبوا
العلم و لو بالصين و العوام الجهلة تركوا تعلّم العلم و المراد من العلم
علم الحال و هو معرفة الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات
و الاجتناب عن المكروهات و المفسدات لانّ من لم يعرفها يكون اكثر
صلوته فاسدة فيفرض قضاؤها و اكثر العلماء لمّا تركوا العمل كانوا

علماء جهلاء

مثل الجهلاء فی حق الصلوة بل هم اضل واما الجهلاء فلا یعرفون
بطلان صلوتهم فتركوا طريق العمل وهو العلم لان مقتضى العلم ان
يأمر وينهى لانهما واجبان على كل مسلم فلما تركوا الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر يعنى لم يتعرض الناس بعضهم بعضا حين راى صلوتهم منكرا
او مكروها او فسادا فوجد البطالون والكسالى فرجة وفرصة لترك
الفرائض والواجبات والسنن وفعل المكروهات والمفسدات فيصلون
بلا رعاية هذه الاشياء فيظنون ان صلوتهم تجوز فرأى الناس فى صلوتهم
بمنكرات ومكروهات ومفسدات ويسكتون لا خوفا بل استحياء ورعاية
خواطرهم وهذا الاستحياء لا يجوز او يقولون نحن لم نعين للامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا خطاء عظيم من القاء الشيطان
الى قلوبهم فكانهم قالوا باللسان التركى غمه كرك فكان جميع الناس
آثمين لان النهى عن المنكر واجب عليهم كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
قال الامام القرطبى فى تفسيره ان تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر

واخرج احمد

واخراج احمد بن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف
ولم ينه عن المنكر وفى تفسير الكبير اعظم الناس خيانة من لم يتم
صلوته بل يسرق منها انتهى ومثال ترك النهى عن المنكر مثل السفينة
والناس يركبونها فرجل منهم نزل تحت السفينة واخذ فأسا بيده
واراد ثقب السفينة فنظر كل الناس فان اخذوا الفاس من يده و
منعوا عن الكسر ينجوا كلهم وان قال كل واحد منهم باللسان التركى
غمه كرك ولم يمنعوا غرقوا كلهم فلما سكتوا عن الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر آثموا فلما آثموا كانوا تاركين العمل بموجب العلم فاكثر الناس
كسالى فى تحصيل الدين واما فى تحصيل الدنيا شطار وفى تحصيل المعاصى
شطارى ليسوا بكسالى واذا اراد تحصيل العلم والعمل بما امر تكون
ابدانهم ثقيلة خصوصا فى الصلوات الخمس فاذا قاموا الى الصلوة قاموا
كلهم مرضى لا يقدرون ويتركون السنن وتعديل الاركان والوجبات

المشهورة والمخفيّة المنسيّة وهذا لايكون الّا من اغوان الشيطان

وكثرة العصيان وامّا اذا جاء وقت المعصيّة يكونون توانًا اقوياءَ

وان كان شيخًا كبيرًا بل كان الواحد منهم اسدًا شجاعًا يمشون يمينًا و

شمالًا واذا كان وقت الصّلوة يظنّ ان بجميع اعضائه وجعًا لانّ ابدانهم

تكون اثقل من الجبال وقت الصّلوة فيقوم الى الصّلوة بالانين كالمريض

القريب الى الموت ويظنّ انّ من عنده حين رأى انّ فيه امراضًا عظيمة

واوجاعًا شديدةً مع انّهم لامرض ولا وجع فى ابدانهم الّا انّ فى قلوبهم

مرض الذّنوب والمعاصى اثقل من الجبال العظيمة والصّلوة وان كانت

خفيفةً وسهلة على المؤمنين لكنّها ثقيلة على الفاسقين والمنافقين

كما قال الله تعا وانّها لكبيرة الّا على الخاشعين ومن خاف الله تعا وتاب

توبة نصوحًا ثم قام الى الصّلوة يكون ابدانهم غاية الخفّة واذا قام

الى الصّلوة يجد فى قلبه صفاءً ولذّة ولكن هؤلاء الفسقة لم يخافوا

من الله تعا ولم يتوبوا توبة نصوحًا وان تابوا يتوبوا توبة الكذّابين

يعنى يتوبون

يعنى يتوبون بلسانهم ولم يتوبوا بقلوبهم فلهذا لم يزل الثقل عن

ابدانهم فيصلّون قاعدين بالتّعب والزّحمة فصلوتهم باطلة او يصلّون

بالسّرعة والعجلة كسلانًا ان صلّوا قاعدين فصلوتهم ايضًا باطلة وان

صلّوا قائمين بهذه الهيئة فصلوتهم مكروهةً وسبب الكسل انّ اوزارهم

عليهم مثل الجبال العظيمة فلا يقدرون ان يحملوا على ظهورهم فلهذا

لايقدرون ان يحملوا على ظهورهم يثقل اوزارهم لانّ اوزارهم مثل الجبال

العظيمة فلم يقدروا ان يصلّوا بصفاء القلب لعدم الخشية من الله تعا

لانّ هؤلاء المساكين كانوا فقراء من بهجة العمل والثّواب يظنّون

اى حسن العمل

فى ابدانهم امراضًا شتّى وانواعًا من الوجع كانّهم موتًا وهذا المسكين

منهم لايعرف انّه من ثقل الاوزار الّتى هى مثل الجبال العظيمة فيصلّون

اى كسل

بترك السّنن والواجبات ولايجتنبون من المكروهات والمنهيات

وخصوصًا لايعرفون مفسدات الصّلوة ايّها المؤمن هل تظنّ انّ نبيّنا

اى استفهام انكاريّة

محمّدًا صلّى الله تعا عليه وسلّم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

صلّى مثل ما صلّينا بترك تعديل الاركان بلا ركوع وسجود وبلا قومة
وجلسة ولا تظنّ انّ نبيّنا واصحابه والتّابعين وتبع التّابعين انّهم
صلّوا بالسّرعة والعجلة مثلنا نعوذ بالله تعالى من هذه الظّنّ وقد عرفت
انّ صلوة نبيّنا بالوقار والتّأنّى والتّعظيم والسّكون وتعديل الاركان
ولا تترك السّنن كما لا يترك نبيّنا محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم لانّ تدّعى
انّك من امّة محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم فان كنت صادقًا فى دعواك فصلّ
مثل رسولك فان خالفت رسولك يكذّب فعلك بدعواك فتكون فضيحًا
(اى رسوى)
فى الدّنيا عند بعض النّاس الّذين يرونك فى الصّلوة وامّا فى العقبى
تكون فضيحًا عند جميع النّاس فاىّ فضيحة اكبر منها فانظر ايّها المؤمن
الى قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم للاعرابىّ الّذى صلّى بترك تعديل الاركان
بل صلوة الاعرابىّ احسن من صلوة اكثر اهل زماننا حيث قال صلّى الله تعالى
عليه وسلّم فى حقّه قم فصلّ فانّك لم تصلّ انظر كيف امره بالاعادة وهذا
الحديث يكفى لمن له عقل سليم حتّى قال عليه الصّلوة والسّلام وامر

اتباع الرسول

اصحابه

اصحابه بقوله صلّوا كما رأيتمونى اصلّى فانتم ايّها المؤمنون لاىّ
شئ تخالفون فى الصّلوة بقوله اى بامره وفعله مع انّ مخالفة الرّسول
لا تجوز لقوله تعالى قل ان كنتم تحبّون الله فاتّبعونى يحببكم الله الآية
فمن احبّ الله يتّبع الرّسول فى الافعال والاقوال فالمتابعة فى الافعال
واجبة اى فى القيام والرّكوع والسّجود والقومة والجلسة والقعدة
والمتابعة واجبة فى الاقوال فى التّكبيرات والثّناء والتّعوّذ والتّسمية
والقرآءة وتسبيحات الرّكوع والسّجود والتّسميع والتّحميد والتّحيّات
وغيرها بالتّعظيم والتّوقير والتّأنّى لا بالسّرعة والعجلة لانّ رسولنا
لم يسرع ولم يعجل ايّها المؤمنون تقولون نحن نتابع رسولنا فى
الافعال والاقوال وفعلكم يكذّب قولكم وما هذا الّا بمتابعة الشّيطان
ولم تعلموا انّكم تخالفون حبيب الرّحمن اما تخافون من مخالفة رسول
القهّار خصوصًا فى الصّلوة والمناجات الى العظيم السّتّار وما هذا (نفى)
الّا من عدم الخوف من الجليل وعدم المحبّة برسول الجميل وما علينا (نفى)

الّا الاعلام وما عليكم الّا الاتّباع الحقّ في الحال ايّها المؤمنون و
(متى) الى الآخرة طالبون ارجعون من فعل الذّنوب الى الله علّام الغيوب
واتركوا جميع العيوب حتّى يفتح لكم ابواب الغيوب لانّ الذّنوب تمنع
عن طاعة الله تعا ولذا انّهما لانّ الطّاعة بارادة الرّحمن والذّنوب
من النّفس والشّيطان والعبادة والذّنوب ضدّان والضّدّان لا يجتمعان
يعني في الصّفاء واللذّة فلا يجتمع في الفاسق لذّة العبادة والفسق
ولا يجتمع في العابد ان عمل الفسق لذّة العبادة والفسق والعابدون
يتلذّذون بلذّة العبادة فقط وهما (اي عابد وفاسق) لا يساويان لانّ الفسق من لمّة (اي القاء)
الشّيطان فيدخل الفاسق مع النّيران والعبادة لمّة (اي القاء الملك) الملك فيدخل الجنان
مع الملك ومن اطاع الرّحمن يبغض الشّيطان ومن اطاع الشّيطان يبغض
الرّحمن ولذلك اي ولاطاعة (اي ولاطاعة الرحمن) الرّحمن يحبّ الخيرات واطالة الصّلوة
في القيام والقراءة وفي الركوع والسّجود والتّسبيحات والادعية المو
المأثورة والذّنوب والسّيّئات ترك النّشاط الى الطّاعات ويجعل ابدانهم
ثقيلة

ثقيلة في العبادات وخصوصًا في طول المناجات في جميع الفرائض
والصّلوة وكانت الذّنوب والسّيّئات سببًا لعدم اللذّات في الصّلوة
وسائر العبادات الى ان يترك السّيّئات والفائدة الثانية في بيان
من صلّى الصّبح باربعين اية والظّهر بثلاثين اية والعصر والعشاء بعشرين
آية فمن ظنّ انّ هذا تطويل فهو جاهل في الدّين وان كان اعلم النّاس
في هذا الحين فان سبّح في الرّكوع والسّجود ثلاثا بالتّأنّي والوقار وظنّ
انّ هذا تطويل فهو جاهل لا يشعر (اي لا يعلم) لذّة المناجات ولا كيفيّة القراءة
والتّسبيحات ومقدارهما او كان معتادا بان يصلّي بالسّرعة والعجلة
فلهذا لا يقدر ان يقوم خلف الامام بمقدار تسبيحة او لانّ ذنوبه على
ظهره مثل الجبال العظيمة فان ركع لا يقدر ان يقوم الى القومة
عن الركوع وان سجد لا يقدر ان يقوم الى الجلسة من السّجدة الاولى
لانّ الذّنوب جمعت على ظهره مثل الجبال فلا يقدر على حملها
ورفعها فيسرق من الرّكوع والسّجود فيكون فضيحًا بين النّاس

وان قال الامام تسبيحات الركوع والسجود خمسًا يمكن في الجماعة
ان يقولوا ثلاثة بالتأني والوقار واما ان قال الامام التسبيحات ثلاثا
لا يمكن الجماعة ان يأتوا ثلاث تسبيحات وان قالوا ثلاثة بالسرعة
المتجاوزة عن الحد المحدود يكونون آثمين تنزيهات الله تعالى لان
بالسرعة يحذف الالفات او التشديدات سبحان ربي الاعلى وهذا
خطاء عظيم لانه ليس هذا تنزيهات بل تخفيف نعوذ بالله تعالى ومن
كان ذنوبه كثيرة ثقيلة على ظهره لا يتحمل ان يصلي بالسنة فيصير عنده
ادنى السنة طويلًا اما يستحي هذا الرجل ان يقول هذا طويل مع انه
لا يعلم مقدار التطويل والتقصير لان من قال هذا يكون فضيحًا بين
الناس لانه لا يعرف كيفية التطويل لان مراتب القرأة اربع ومراتب
التسبيحات ايضًا اربع فمن لم يعرف هذه المراتب الاربع في القرأة و
التسبيحات لا يجوز له ان يقول ان بهذا الصلوة تطويل لان هذا
الرجل جاهل فالواجب على الجاهل السكوت لا سيما اذا كان

في الجماعة

في الجماعة اعلم منه واذا ترك الواجب وقال هذه الصلوة طويلة
يعرف الناس ان في قلب هذا الرجل نفاقا بموجب ما قيل المنافق
في المسجد اى في الصلوة كالطير في القفص فيكون فضيحًا عند الناس باعلام
الناس علامة النفاق او ظهر له جهله عند الناس وهو اقبح العيوب
واذا قام الى الصلوة صاحب مرض او وجع وكبر ورمى الدنيا وراء ظهره
وقرأ القرآن او سمعها وتفكر انه مناج الى ربه وخالقه ورازقه نسي
هذا المرض والوجع ولم يشعر المه بلذة المناجات حتى يصل الى مرتبة ان
قطع عضوه لا يشعر كعلي رضي الله اخرجوا النصل (اى اصحاب) من فخذه (اى عمرن) في الصلوة
فلم يشعر وكقصة واحد من الاعزة طلع السطوح (اى فوق البيت) وكان في وقت الشتاء
وقام الى الصلوة وركع وسجد ومكث في السجود متلذذًا بالتسبيحات فجمد في
السجود جلد جبهته ولزق على الجماد فلما اراد ان يقوم من السجدة قلع
جلد جبهته ولم يشعر وجعه (اى بوز) اصلًا بسبب لذة المناجات وكذا الصلحاء
اذا قاموا الى الصلوة يزول الثقل والكسل بلذة المناجات ولم يشعروا المرض

كسلان في الصلوة

والوجع بغلبة الشوق فيها فكانه زال المرض والوجع عنهم بلذة
المناجات وهذا ادنى درجة المؤمنين واما الفاسقون والعاصون
اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى مثل المنافقين لان فى ظهورهم ذنوبهم
كالجبال العظيمة ومن كان فى ظهره حمل ثقيل لايقدر ان يركع ويسجد
وان ركع وسجد لايقدر ان يمكث فى الركوع والسجود ولايقدر ان يقوم
الى القومة وهذا مشاهد بين الناس فاذا اراد ان يقوم من السجدة
رفع رأسه مقدار شبر ثم يسجد الثانية لانه لايقدر ان يحمل ويرفع
رأسه لغاية ثقل حمل فاذا عرفت هذا فى الحمل الظاهر فقس على هذا حمل
الباطن وهو الذنوب العظيمة فتدارك ايها المؤمن بازالة ثقل الذنوب
عن ظهرك قبل الموت والا فالحال مشكل فى الآخرة فلثقل الذنوب العظيمة
اكثر الناس يفرون من العلم ومن مجلس العلم والتعلم المعلم الدين خصوصا
من اقامة الصلوة بالفرائض والواجبات والسنن والمستحبات ولايقدر
ان يمكث فى الصلوة لثقل حمل السيئات كالمرض القريب الى الموت

واما اذا قام

واما اذا قام هذا الرجل امام الامير او امام السلطان قائما على
رجليه ساعة او ساعتين وينظر الامير والسلطان قائما اليه
بنظر الرحمة واللطف والاحسان ويتكلم معه لايكون كسلانا بل يكون
عنده نشاطة او سرورا ولايجد فى بدنه مرضا ولا وجعا ولا ثقلة على بدنه
بل او سرور
ولايشبع من مجلسه وان كان مرضه او وجعه شديدا فلا يشعر بمرضه
اذا قام امامه من الفجر الى الظهر او من الظهر الى العصر واما اذا قام للصلوة
مقدار عشر ما قام امام الامير او نصفه او ثلثه يكون كسلانا ويظهر فى
نفسه المرض والوجع وليس له مرض ولا وجع والله تعالى اعلم الفائدة
الثالثة فى بيان من كان فى قلبه فسق او عصيان مخفى او شعبة
من النفاق اذا دخل رجل مسجدا وكان فى قلبه فسق او عصيان مخفى
او شعبة من النفاق واراد ان يصلى ويطول الصلوة لايقدر لان نفسه
اذا
لاترضى التطويل واذا صلى برعاية اعلى السنة او برعاية اوسط السنة
لاترضى نفسه وشيطانه ايضا بل يريد ادنى السنة وكثير من الفساق

علامة الفاسق فى القلب

والعصاة والمنافقين لايرضون بادنى السنة بل يريدون ان يصلوا

اقل من اقل المسنة بالسرعة والعجلة ليخرجوا من الجامع لان الصلوة

والجامع لهم كالقفص والسجن لان الانسان اذا جلس فى السجن والقفص

لايريد المكث فيه بل يريد الخروج منه كذلك الفاسق والعاصى والمنافق

لايريد المكث فى الصلوة بل يريد الخروج بلا تاخير ومكث لما ذكر فى بعض

الكتب فى حق المؤمن المؤمن فى المسجد اى فى الصلوة كالسمك فى الماء

فى الصفاء والزوق وعدم طلب الخروج من الماء قوله فى المسجد يحتمل

يحتمل الحقيقة والمجاز وكلاهما جائزان وهذا من قبيل ذكر المحل

وارادة الحال اى من قبيل مشرب عذب (اى الجامع والصلوة) وعلى هذا يكون المعنى المؤمن

فى المسجد اى فى الجامع او فى الصلوة كالسمك فى الماء اى فى اللذة والصفا

وارادة المكث فى الماء وعدم الارادة الخروج من الماء فلا يريد السمك

الخروج من الماء لان السمك فيه فى غاية الصفاء واللذة وكذلك المؤمن

فى غاية الصفاء واللذة فى المسجد والصلوة فلهذا يجب التطويل فيقراء

ويسبح

ويسبح ويكبر ويحمد بالزوق واللذة والصفاء ويركع المؤمن

الخالص ويسجد بالصفاء واللذة ويسبح تسبيحات الركوع والسجود

والتسميعات والتحميدات والتحيات ودعاء الصلوات بالذوق

واللذة والصفاء ولايريد المؤمن الخالص الخروج من الصلوة الا باداء

جميع فرائضها وواجباتها وسننها على وجهها بالتانى والوقار

والتعظيم ولايرضى بادنى السنن بل لايقنع ولايكتفى بالاوسط والاعلى

بل يطلب زيادة على اعلى السنة وهى مرتبة الاستحباب وهى فى القراءة

ان يقراء بعد مائة اية وفى تسبيحات الركوع والسجود ان يقراء بعد

عشر تسبيحات واعلى السنة فى القراة والتسبيحات وهى مائة فى القراة

وعشر تسبيحات فى التسبيحات او يطلب اوسط السنة ستون او خمسون

اية وفى التسبيحات خمس تسبيحات ولايرضى ولايقنع بادنى السنة اى

اربعين اية فى القراءة وثلاث تسبيحات فى تسبيحات الركوع والسجود

وهذا للضعفاء ولصاحب المرض والوجع ولاهل السفر والقانعين

وصلوة ضعفاء

بادنى الثواب واذا كان رجل صاحب وجع ومرض وضعف وسفر
وشيخ فانه يكتفى بثلاث تسبيحات ولا ينبغى للاصحاء الاكتفاء بثلاث
تسبيحات ثم بين فى بعض الكتب عن كان فى قلبه نفاق فقال للمنافق
فى المسجد اى فى الصلوة مجازا او فى المسجد حقيقة كالطير فى القفص
فان الطير لا يصير فيه بل يريد الخروج من القفص وكذلك المنافق
اذا قام الى الصلوة يريد الخروج من الصلوة واذا دخل المسجد يريد
الخروج من المسجد بان يصلى فيه بالسرعة والعجلة فلهذا يسرق من الصلوة
من القيام والقرأة بان يقراء اقل من مقدار اقل السنة ويسرق من
الركوع والسجود بان لا يمكث فيهما مقدار مرتبة اعلى السنة او اوسطها
او يسرق فى القومة والجلسة بان لا يمكث فى القومة والجلسة فان
قلت هل سارق المال من المخازن اشر او سارق الصلوة قلت [illegible] عند
سارق الصلوة اشر من سارق المال ايها المؤمن انك لا تسرق
المال خوفا من الله تعالى فلاى شئ تسرق من الصلوة مع ان سرقة الصلوة
الشر

اشر من سرقة المال وقالوا من كان فى قلبه شعبة من النفاق
ولا يطلب الثواب فى مقابلة الصلوة ولا يريد اتيان الواجبات
ولا السنة ولا المستحبات لانه لا يرجوا الثواب ولا النجات من العقاب
والعتاب وبعض الناس يسرق فى الصلوة لكونه جاهلا فاذا علم ثم
سرق لا يكون الا من شعبة النفاق واذا لم يكن نفاق مخفى لا يترك
جميع الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات اولانه لا يعتقد شيئا
من هذه السبعة فمن انكر هذه السبعة فانه يكون كافرا واذا اردت ان
تعرف لم كان فى قلبه شعبة مخفية من النفاق فانظر الى الصلوة هل يراعى
تعديل الاركان وهل يسرق من الصلوة ام لا فحينئذ تعرف لمن كان فى قلبه
شعبة مخفية من النفاق او كان قلبه مسودا بالمعاصى لا يقدر
على تعديل الاركان ولا يقدر ان لا يسرق لان الاثم فى ظهره كالجبال
العظيمة فلا يراعى تعديل الاركان ولا يقدر ان لا يسرق لان من كان
معتادا بالسرقة لا يتركه الا ان يقطع اليد واذا اقتدى بالامام من كان

سارق الصلوة

فى قلبه شعبة من النّفاق المخفىّ او ذنوب كثيرة يريد الركوع قبل الامام
ويريد القيام من الرّكوع قبل الامام ويريد السّجود قبل الامام ولا
يريد المكث مقدار الواجب والسنّة واذا امكث الامام فى القومة ينزل
هذا الرّجل الى السّجود الاوّل واذا سجد يرفع رأسه قبل الامام وينزل
الى السّجود الثّانى قبل الامام ويرفع رأسه قبل الامام ولم يقدر ان يقوم
فى القومة والجلسة مقدار السنّة بل ينزل بالسّرعة والعجلة الى الرّكوع
والى السّجود الاولى والى السّجود الثانى ويقراء مايتعلّق بالقراة بالسّرعة
والعجلة واذا ركع وسجد يريد ان يقوم على الفور قبل الامام وهذا الّذى
قلنا لايسمع هذه الاشياء او عرف من الكتب علم ولم يقدر ان يفعل هذه
الاشياء واما لم يعرف هذه الاشياء فهو حيوان فى صورة الانسان بل هو
اضلّ لانه تعلّم رمى السّهم والمرفع على الارض وعلى الفرس فتعلّم هذين
الصّنفين فلم لايتعلّم تعديل الاركان مع انّه واجب عليه وان كان
سوقيّا واهل الصّنايع ويتعلّم ما لزم سوقيّا ويتعلّم ما لزم اهل الصّنايع

ويخدم

ويخدم الاستاد سنين لاجل تحصيل دنيا الفانية مع انّها جيفة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم الدّنيا جيفة وطالبها كلاب والصّلوة
من جواهر الآخرة فلاىّ بشئ لايتعلّمون ما لزم فى الصّلوة مع انّه نورٌ
ورحمة ورضاء الله فيها فالحمقاء يطلبون دنيا الفانية والعقلاء يطلبون
الآخرة الباقية واهل زماننا عكسوا بما فعل الاوّلون لانّ الاوّلين يتعلّمون
العلم مع العمل واهل زماننا يتعلّمون العلم ولم يتعلّمون العمل وهذا
فى حقّ علماء زماننا واما العوام فتركوا العلم والعمل بالعلم ولم يبق
فى هذه الزّمان من يعرف العمل بالعلم الّا قليلًا لانّ اكثر الطلبة فى زماننا
يطلبون العلم ممّن يعرف العلم ولا يطلبون ممّن يعرف العلم والعمل فلهذا
قلنا لم يبق من يعرف العمل بالعلم الّا قليلًا وفى زماننا يتعلّمون الصّنايع
سنين لتحصيلها ولم يتعلّموا الفرائض والواجبات والسّنن والمستحبات
اما يخافون من الله العزيز القهّار من ان يحرقهم فى النّار مع الكفّار
والله عزيز ذو انتقام ولا يصلّى احدٌ بالسّرعة والعجلة الّا متابعة

اتباع النفس

النّفس والشّيطان فاذا تابع النّفس والشّيطان فى مناجات بالرّحمن
كيف يكون على مخالفة الشّيطان وامتثال امر الرّحمن فاذا اطلع الشيطان
فى المناجات فلا يترك امر الشيطان فى جميع الحالات نعوذ بالله من هذه
الصّفات مادام كنّا فى الحياة فافهم هذا ولاتكن من الغافلين والفا
ئدة الرّبعة يجب معرفتها وعلمها اخرج مسلم عن انس رضى الله قال انّى
لاالوا ان اصلّى بكم كما رأيت رسول الله يصلّى بنا قال ثابت فكان انس
اى قصر
يصنع شيئًا لااراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الرّكوع انتصب قائمًا
اى القومة
حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السّجدة مكث حتى يقول
القائل قد نسى وفى الضّياء المعنوىّ ومن شرط جواز السّجود ان لايرفع
قدميه فيه فان رفعهما فى حال سجوده لايجزيه السّجود وان رفع احدى
قدميه يجزيه مع الكراهة انتهى وقال بعضهم تبطل صلوته ثم قال فى الضّياء
المعنوىّ وان صلّى على الدّكان وادلى رجليه على الدّكان عند السّجود لايجوز
اى بمعنى ارسال رجليه
وكذا السّرير اذا ادلى رجليه عنه لايجوز وعليه جمهور العلماء وفى مبسوط

شيخ الاسلام

شيخ الاسلام مايدلّ على انّ ماسوى وضع الجبهة والانف ليس بفرض
وفى قوت القلوب قال روى عن بعض السّلف يجيئ فى آخر الزّمان قوم
اى علماء فى الصّورة جهلاء فى السّيرة لانّهم لايتعلمون اسرار ما فى الصّلوة
فلهذا صلوة اكثرهم اشدّ من صلوة الجهلاء يغلق عليهم باب العمل عما امروا
وان عملوا لايعملون كما امروا لانّ اكثرهم تركوا تعديل الاركان الصّلوة والسّنن
وتركوا اكثرهم الواجبات ولايجتنبون عن المكروهات والمنهيات فاذا سئلوا
عن هذه العلماء اخبروا بمرتبة ادنى الجواز ولايخبروا بمرتبة السنّة والا
والافضليّة ولايخبرون بكون صلوتهم مكروهة وكونها فاسدة ولايخبرون
بوجوب القضاء ويظنّ المؤمنون انّها تجوز جوازًا مطلقًا بل هو جواز
مقيّدة بالقضاء بغير الثواب ويدلّ هذا على غلق باب العمل واكثر
النّاس فى هذا الزّمان لايعرفون كيفيّة الاستنجاء والاستبراء اكثرهم كالاستنجاء
بالبول وعلى هذا يدلّ ايضًا على غلق باب العمل اى بالعمل لانّ اكثر
النّاس لايعرفون فرائض الوضوء وان عرفوها لايعرفون انّ غسل

العزادين فرض ام لا ولا يعرفون ايضًا انّ غسل المرافق والكعبان
فرض ام لا بل لا يغسلون هذه الموضع لانّ المتوضّئين لا يرون هذه
الاعضآء و يحتمل انّ فى هذه الاعضآء بقى لمعة وان كانت قليلة
فلا يجوز وضوءهم وصلوتهم لانّ مقصودهم تعلّم الفاظ الصّحيحة
من الرّكيكة لا تعلّم الاعمال الصّحيحة من الباطلة واقصى مرادهم
اى سوء العمل
ونهاية قصدهم تعلّم عبارة المغوية لا تعلّم العبادات المقبولة ومرادهم
معرفة الكلمات والاعراب والبناء والاعلال والادغام ومعرفة المبتدأ
والخبر والصّفة والموصوف الى ما لا نهاية له ليغلب اقرانهم بالجدل
فقط فلا يستقيدون بدقايق الاستنجاء والوضوء والصّلوة والمراد من
الجدل ان يتعلّم العلم ويعلم ما يغلب فى المباحثة وايضًا يجادلون
مع علمآء الآخرة لانّهم اذا سئلوا يخبرون بالصّلوة المقبولة بلا عيوب
لا المردودة بعيوب وامّا العلمآء السّوء فيخبرون بمرتبة الجواز فلا
يخبرون الكراهة ووجوب القضاء بل يقولون تجوز صلوتهم بمرور
الرّيح

الرّيح تحت الجبهة ويقولون تجوز من لم يمكث فى الرّكوع والسّجود
ولم يرفع رأسه من الرّكوع والسّجود الّا رفع مقدار مرور الرّيح ويجوز
صلوتهم بوضع الجبهة والانف بلا مكث اصلاً وكذا فى غيرها يخبرون
بمثل هذا و يخبرون بوجوب الاعادة وهذه الاقوال كلّها ضعيفة و
لا
والاقوال الضّعيفة عند وجود الاقوال القويّة كالعدم ولا يصلح العمل
الّا بالاقوال القويّة لانّ السّلامة فى الآخرة فيها **الفائدة الخامسة** فى بيان
مقدار الواجبات الخمسة المخفيّة مع الواجبات الثلاثة المخفيّة
المنسيّة مجموعها ثمانية الاوّل من الواجبات الثمانية قراءة سورة
كاملة بعد الفاتحة او ثلث آيات وقرأة القرآن بالتّجويد واتمام القرأة
فى القيام وتعديل الاركان فى الرّكوع وتعديل الاركان فى السّجود الاوّل
وتعديل الاركان فى السّجود الثانى وتعديل الاركان فى القومة وتعديل
الاركان فى الجلسة فمن حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفيّة وعمل بها
فى كلّ يوم فى اربعين ركعة يوجد فى اربعين ركعة ثلثمأية وعشرون

واجبا وفي اليومين ستمائة واربعون واجبا وفي اربعة ايام الف
ومائتان وثمانون واجبا وفي عشرة ايام ثلثة الاف ومائتان واجب
وفي عشرين يوما ستة الاف واربعمائة واجب وفي ثلثين يوما وهو
شهر واحد تسعة الاف وستمائة واجب ومن عمل هذه الثمانية اعطاه
الله تعالى في يوم واحد ثلثمائة وعشرين ثواب واجب واعطاه الله تعالى
في شهر واحد تسعة الاف وستمائة ثواب واجب وفي الشهرين اعطاه
الله تعالى تسعة عشر الف ومائتي ثواب واجب وفي اربعة اشهر اعطاه الله تعالى
ثمانية وثلثين الفا واربعمائة ثواب واجب وفي ثمانية اشهر
اعطاه الله تعالى ستة وسبعين الفا وثمانية مائة ثواب واجب وفي اثنى
عشر شهرا وهو سنة واحدة اعطاه الله تعالى مائة الف وخمسة عشر
الفا ومائتي ثواب واجب **والفائدة السادسة** في بيان الواجبات
الثمانية المخفية اذا ترك الامام كم تكون واجبات المتروكة عددا
في التراويح في شهر رمضان في ثلثين ليلة قيل اذا ترك الامام هذه

الثمانية يكون في ليلة واحدة في عشرين ركعة مائة وستون واجبا
وفي ليلة الثانية ثلثمائة وعشرين واجبا وفي ليلة الرابع ستمائة
واربعون واجبا وفي ليلة الثامنة الفا ومائتين وثمانين واجبا
وفي ليلة العاشرة الفا وستمائة واجب وفي ليلة العشرين ثلثة
الاف ومائتي واجب وفي ليلة الثلثين اربعة الاف وثمانمائة واجب
فمن حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية بين الناس وعمل بها
اعطاه الله تعالى في شهر واحد اربعة الاف وثمانمائة ثواب واجب
فاذا تركها ولم يعمل بها يكون اثما وعاصيا في ثلثين ليلة اربعة الاف
وثمانمائة مرة فقد قال العلماء من ترك واجبا واحدا يكون اثما فكيف
حال من ترك اربعة الاف وثمانمائة واجب فلهذا قال صلى الله عليه وسلم
للاعرابي صل فانك لم تصل **والفائدة السابعة** في بيان كيفية صلوة
النبي عليه الصلوة والسلام وطول قيامه وطول ركوعه وطول سجوده
عن حذيفة قال صليت مع النبي عليه الصلوة والسلام فافتتح البقرة

فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى فى ركعة ثم افتتح
النساء فقراءها مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية
فيها بسوء يتعوذ ثم ركع وجعل يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم
(اى آية جهنم)
فكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فى القومة
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى
وكان سجوده قريبا من قيامه قاله فى مختصر مسلم للامام القرطبى وفى
رواية حذيفة فى صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم حين قراء البقرة
والنساء وآل عمران فى ركعة واحدة قال ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى
فكان قريبا من قيامه هذا حديث صحيح موجود فى مسلم الباب
الخامس فى بيان السنن المشهورة وفيه فصل واحد وسبع فوائد
وفى الاختيارات السنة المؤكدة كالواجب فى الاثم بتركها انتهى السنة
مايكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا قاله فى سراج الظلام وبدر
التمام للامام الكامل قال الامام الحدادى فى الجوهرة نقلا عن ابى الليث

سمرقندى

(سنن المشهورة)

سمرقندى السنة مايكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا انتهى
فعلم من هذه المنقولات من هذه الكتب المعتبرات ان من ترك
سنة واحدة من سنن الصلوة اوغيرها يكون فاسقا وان كان اماما
فامامة الفاسق مكروهة سواء كانت هذه السنة صلوة اوسنة فى الصلوة
(اى نفرا)
وفى كتاب التحقيق للحسامى السنة نوعان سنن الهدى وسنن الزوايد
فسنن الهدى هى التى متعلق بتركها كراهة اواسائة والاساءة دون
الكراهة فعلم من كلام الحسامى ايضا ان لترك السنة مكروهة ولا شك
ان ترك السنة مكروهة ويقوى ماذكر فى التحقيق قول صاحب المنية
وشرحه الصغير وهو يكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود لانه
ترك واجب اوسنة كذا يكره ترك الطمانينة فى القومة والجلسة لانه
ترك واجبا وسنة مؤكدة والكل مكروه انتهى لان السنة المؤكدة فى
معنى الواجب فعلم من كلام ايضا ان ترك السنة مكروهة ويدل ايضا
على كراهة مانقل عن الفقيه ابى الليث سمرقندى وهو السنة مايكون

(تارك السنة فاسق)

تاركها فاسقا ولا يكون فاسقا الا بعمل المنهى او بترك الفرض
او الواجب او شيئ بمعنى الواجب او شيئ قريب الى الواجب فحينئذ
تكون مكروهة وقال محمد فى الاصل فى ترك بعض السنن اى السنة
اى اسم كتاب
المستحبة يكون مسيئا وفى ترك بعضها اى البعض السنن المؤكدة يأثم
وفى بعضها يجب القضاء كسنة الفجر كذا فى شرح الكيدانى انتهى
اى يكون اثما فيكون صلوته مكروهة كراهة تحريم والمراد بالسنن التى
اذا تركها يكون مسيئا السنة غير المؤكدة والسنة التى اذا تركها يأثم
هى سنة المؤكدة وفى كشف المنار من ترك السنة استخفافا او تهاونا
فانه يكفر اى يحكم بكفره وذكر الفقيه اعلم ان السنة على نوعين سنة
اخذها هدى اى ارشاد واستقامة وثبات على الطريقة المستقيمة
وتركها ضلالة اى عدول عن الطريق المستقيم واهل الضلالة اما
فاسق واما كافر والنوع الثانى سنة اخذها فضيلة وشرف وتركها
لا يؤدى الى حرج لا يتعلق به كراهة ولا اساءة وهذا النوع من نوعى
السنة

السنة هو الذى يسمونها السنن الزوايد كصلوة التطوع وصوم
التطوع وصدقة التطوع وتطويل القراءة بعد قراءة مقدار السنة
اى كسنة زائدة
فى الصلوة وتطويل الركوع والسجود كسير النبى عليه الصلوة والسلام فى نومه
اى بمعنى خلق
واكله ولبسه وافعاله فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا
بتركها لكن الافضل ان يأتوا بها قاله فى التوضيح ويدل على كراهة
ترك السنة ما ذكر فى شرح الصغير للمنية فى بحث تسبيحات الركوع والسجود
وان اقتصر فى التسبيح على مرة او مرتين او ترك التسبيح بالكلية يكره ذلك
الترك والاقتصار على المرة او المرتين للاخلال بالسنة انتهى واذا كان
الاقتصار على مرة او مرتين مكروها بالاخلال والاقتصار فاولى
ان يكون مكروها بالترك او بالترك فى محلها بان يقدم او اخر
فافهم هذا فانه مزالق الاقدام ويتبين السنن فى الفقه الكيدانى وعرفها
وقال وحكمها اى حكم السنة الثواب بالفعل بفتح الفاء لان بالكسر اسم
للفعل والعقاب بالقاف بالترك فى الهدى اى فى السنن الهدى

وهو احتراز عن الزوايد وهو يخالف لما قلنا انفا عن التحقيق
الآن يقال عبر بالعقاب عن العتاب وهو اظهار الغضب مع بقاء
المحبة مبالغة في الاحتراز وسنن الصلوة ثمانية وعشرون سنة الاول
منها رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح حذاء اذنيه ان كان رجلا وان كان
نساء ترفع يديها الى كتفيها والثاني تفريج الاصابع اى تقويم الاصابع
وتوجيه كفيهما الى القبلة والثالث وضع اليمين على الشمال تحت
السرة والرابع قراءة سبحانك والخامس قراءة التعوذ والسادس قراءة
التسمية والسابع التامين في آخر الفاتحة سواء كان اماما او مقتديا
في الجهرية او منفردا والثامن تكبير الركوع والتاسع اخذ الركبتين
في الركوع والعاشر تفريج الاصابع عند اخذ الركبة والحادي عشر
ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا بالتأني لا بالسرعة ذلك
ادناه واوسط خمس وهو اليق للامام وفي الاعلى اختلاف بين الفقهاء
قال بعضهم سبعة وقال بعضهم عشرة ومافوق العشرة الى الخمسين او مائة

اوالف

اوالف قبيل المستحبات والثاني عشر القومة بعد الركوع رواية
وفي رواية اخرى واجبة وهو الصحيح وعند ابي يوسف فرض
وقول ابي يوسف يقوي وجوبية القومة والثالث عشر ان يكبر
للسجود بعد الطمانينة في القومة والرابع عشر وضع الركبتين عند السجود
على الارض والخامس عشر وضع اليدين على الارض بعد الركبتين في السجدة و
وتوجيه اصابع اليدين والرجلين الى القبلة والسادس عشر ان يقول
في السجدة الاولى سبحان ربي الاعلى ثلاثا بالتأني والتعظيم لا بالسرعة
والعجلة لان السرعة مكروهة وهي ادناه والاوسط خمس وهو اليق للامام
والاعلى سبع او عشرة على ما قالوا ومافوقه الى خمسين او مائة او الف فهو
من قبيل المستحبات والسابع عشر رفع الرأس من السجدة بالتكبير والثامن
عشر الجلسة مقدار تسبيحة وهو سنة في رواية وواجب في رواية اخرى
وايهما كان لا يجوز تركها وعند ابي يوسف فرض والتاسع عشر ان يكبر
بعد الطمانينة في الجلسة للسجدة الثانية والعشرون ان يضع يديه على الارض

فى السجدة الثانية ويوجه اصابع يديه الى القبلة والحادى
والعشرون ان يسبح فى السجدة الثانية ثلاثا او خمسا وهو
الّيق للامام او سبعا او عشرة وان زاد فهو افضل لانه مستحب
والثانية والعشرون رفع رأس بالتكبير من السجدة الثانية
بعد ان يقول التسبيحات ثلاثا او خمسا او سبعا او عشرة على ما ذكر
والزائد عليها مستحب والثالث والعشرون ان يقعد فى القعدة
الاولى على رجله اليسرى والرابع والعشرون توجيه اصابع رجله
اليمنى الى القبلة فى القعدة الاولى ان كان رجلا وان كان نساء
تخرج رجليها من الجانب الايمن والخامس والعشرون ان يقعد
الرجل فى القعدة الاخرة على رجله اليسرى ايضا والسادس والعشرون
نصب رجله اليمنى موجها اصابعه نحو القبلة والسابع والعشرون
قراءة دعاء الصلوات والثامن والعشرون ان يقراء الادعية
المأثورة اختاره صاحب الكنز وعدّ هذا بعض الفقهاء من المستحبات

والادعية المأثورة كثيرة واقلها ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **فصل فى بيان** مقدار
السنن المشهورة فى الصلوة وهى ثمانية وعشرون سنة وعلى هذا كم
يكون فى كل يوم وشهر وسنة فيوجد السنن عددا فى يوم واحد فى اربعين
ركعة ثمانمأية واربع واربعون سنة وفى يومين الف وستمأية وثمانون
سنة ويوجد فى اربعة ايام ثلاثة الاف وثلثمأية وستة وسبعون
سنة ويوجد فى ثمانية ايام ستة الاف وسبعمأية اثنان وخمسون سنة
ويوجد فى عشرة ايام ثمانية الاف واربعمأية واربعون سنة ويوجد
فى عشرين يوما ستة عشرة الاف وثمانمأية وثمانون سنة ويوجد
فى ثلثين يوما خمسة وعشرون الفا ثلثمأية وعشرون سنة ويوجد
فى الشهرين خمسين الفا وستمأية واربعون سنة ويوجد فى اربعة
اشهر الف مأية والف ومأيتان وثمانون سنة ويوجد فى ثمانية
اشهر مأيتا الف والفان وخمسمأية وستون سنة ويوجد فى اثنا عشر

شهراً ثلث مأية الف وثلثة الاف وثمانمأية واربعون سنة فمن حفظ
هذه السنن الثمانية والعشرون ثم صلى صلوات الخمس بهذه اعطاه الله تعا
في سنة واحدة ثلثمأية الف وثلثة الاف وثمانمأية واربعين ثواب سنة
ومن لم يحفظها يكون محروما من هذه الحسنات الكثيرة المذكورة ومن حفظ
هذه السنن الثمانية والعشرون اعطاه الله تعا بمقابلة علمه وعمله ستمأية
الف وسبعة الاف وستمأية وثمانون ثواب سنة **الفائدة الاولى**
من الفوايد السبع فائدة لطيفة ايها المؤمنون يجب على كل مسلم ان
يسعى ويجد ان يكون امة كاملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
السنن ثم العمل بها ومن لم يحفظ الفرائض والواجبات والسنن لا يخرج
من ان يكون عبد الله لكنه ناقص في العبودية ولا يخرج من ان يكون
لرسول الله امة لكن كونه امة ناقصة لا كاملة بسبب عدم الامتثال
لامر الله تعا وسنة رسوله صلى الله تعا عليه وسلم ايها المؤمنون اوصيكم
بحفظ فرائض الله تعا وواجباته واوصيكم بحفظ السنن واوصيكم
بالعمل

بالعمل بهذه الثلثة ومن لم يحفظها يكون فاسقا لما مر في ابتداء الفصل
نقلا عن ابي الليث رحمه الله **والفائدة الثانية** فائدة واجب معرفتها
اعلم يا بني وتنبه واقبل مما سمعت وما تسمع في كتابي قال الله تعا
اقيموا الصلوة وهي من الاقامة فكأن الصلوة مضطجع فامر الله تعا باقامتها
يعني ياتش اوزره ياتورديمك كبي
واقامتها لا تحصل الا بمعرفة الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
والعمل بها والاجتناب عن المكروهات والمفسدات وايضا قال النبي صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقاموا الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا واقامة الصلوة اصعب الامور الخمسة بعد الايمان لان الله تعا
وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمصلي بغير الاقامة كثيرة ولم يبق من
يقيم الصلوة الا قليلا والمراد باقامة الصلوة ههنا ان يصلي برعاية فرائضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها والاجتناب عن منهياتها ومكروهاتها نها
ومفسداتها فمن صلى ما ذكرنا تكون صلوته نورا ومقبولة لكن من صلى

مثل ما قلنا فی زماننا یکون غریبا و وحیدًا ولا یلتفتون (الیه) ولا یعتبرون
الی قوله والی صلوته (ای بالرکوع) کما قال صلی الله تعا علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا
ویسعود غریبًا ویجتمع (یجتمعون) المؤمنون علی اقامة الصلوة وان لم یلتفتوا
ای لم یعدّوها صلوةً ولم یترکوها ولم یقبلوا قوله ویجتهدوا بالقول
والعمل وان لم یقبلونه منه لانّ الجدّ والاجتهاد واجب بقدر الطّاقة
مع الجماعة مع امامهم فی المسجد ولا یترکون اجتهادهم الی الموت
واذا اجتمع اهل الحقّ علی الحقّ اعنی اقامة الصّلوة کما ذکرنا فبها و
نعمت وان لم یقدر علی اقامة الصّلوة بالجماعة علی السنّة لکثرة
العصات والفسقة بعد صرف قدرتهم علی اقامة الصّلوة الی الموت
یکون وجوههم یوم القیمة کالشّمس فی السّماء فیکون فی القیمة
فی زمرة الاولیاء فیصلون بالدّولة العظمی والسّعادة الکبری فی الجنّة
المأوی بارادة الله تعا **الفائدة الثالثة** فایدة لازمة معرفتها
وسنّ للامام جهر التکبیرات فی الصّلوة وسنّ التکبیرات ایضًا للجماعة
خلف الامام

في عدم قبول الدعاء

خلف الامام لکنّهم یخفونها سواء کان تکبیر الافتتاح او غیرها
وفی هذه الفائدة (ای فوائد الثالث) بیان خسران الدّنیا والآخرة والعقبی وهوانّ
من ترک السنّة لا یقبل الله دعائه وهذه معصیة عظمی فی الدّنیا
وندامةٌ کبری فی العقبی وفی ریاض الصّالحین وتحفة المتّقین (ای اسم کتاب)
للشّیخ العلّامة عبد الرّحمن بن محمّد سئل عنه وقیل له قد یکثر النّاس
الدّعاء فلا یقبل دعاؤهم ما السّبب فی عدم قبول دعائهم مع انّ الله
تعا قال ادعونی استجب لکم قال الشّیخ للسّائل لانّ فیهم عشر خصال مذمومة
فمن وجد فیه عشر خصال کیف یقبل دعائهم فقیل له اخبرنا ما هی قال (ای شیخ)
الاولی نحبّ رسول الله ولم یتّبعوا السنّته ای لم یفعلوا سنّته بل ترکوها ١
ثم قال واقرّوا بالله تعا ولم یقبلوا امره ونهیه ای لم یتعلّموا الفرائض ٢
والواجبات والسّنن والمستحبّات ولم یصلّوا بها ثم قال قرؤا القرآن ٣
ولم یعملوا به ای لم یعملوا بموجب القران ثم قال قالوا نحبّ الجنّة ٤
وترکوا طریقها وهو ان یحفظ الفرائض والواجبات والسّنن

والمستحبّات وان يعملوا بهذه الاربعة ويجتنب من المنهيات
والمكروهات والمفسدات بعد حفظ هذه الثلثة ثم قال قالوا نخاف ٥
النّار وازدحموا طريقها اى طريق النّار وهو الجهل اى عدم المعلم
وعدم العمل فى الفرائض والواجبات والسّنن والمستحبّات وعدم
الاجتناب عن المنهيات والمكروهات والمفسدات فيدلّ كلامهم على
صلاحهم وافعالهم تدلّ على فسادهم ثم قال دفنوا ٦ امواتهم ولم
يعتبروا اى لم يغتمّوا ولم يتداركوا امر آخرتهم كانّهم ينكرون ثم قال
قالوا انّ ابليس لنا عدوٌّ ولم يخالفوه بل اتّخذوا الشّيطان خليلاً ٧
ويدلّ على اطاعتهم الشّيطان افعالهم وهى تكذّب اقوالهم فان لم تصدّق
بما قلناه انظر الى صلوتهم ان كنت تعرف اقامة الصّلوة ثم قال
واشتغلوا ٨ بعيوب اخوانهم ونسوا عيوبهم ثم قال وجمعوا ٩ المال من الحلال
والحرام ونسوا الحساب والعذاب ثم قال بنوا ١٠ القصور ونسوا القبور
انتهى واذا فعل النّاس هذه العشرة لم يقبل دعاؤهم واذا تركوا بهذه

العشرة يقبل دعاؤهم والله تعالى اعلم **والفائدة الرابعة**
فائدة شريفة اخرج الحكيم الترمذىّ عن زيد بن ثابت انّه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّل ما يرفع من النّاس الامانة وآخر ما
يبقى من دينهم الصّلوة وربّ مصلّ لاخلاق له عند الله انتهى وفى
اى اكثر مصلّ اى لا ثواب له
جامع الاسرار فى شرح هذا الحديث قوله الامانة اعلم انّ الامانة فى
اللّغة الوديعة ثم تستعمل فى كلّ المناصب كالافتاء وقضاة العساكر
اى مفتى
وسائر القضاة والسّلطان والوزراء والباشرون والامراء وعمّال
اى مباشر
بيت المال واحتساب الاسواق وسائر الحكّام وان سفل فقد وقع
اى امانات
بما اخبر به صلّى الله عليه وسلّم انّا لله وانّا اليه راجعون انتهى قوله
وسائر الحكّام الى قوله وان اسفل كالوالى والكشّاف وكتخدا
كتخدا بيان
الجاوشيّة والتّرجمان واغوات والسّپاه والسّناحية سواء كان
من السّپاه او من الجاوشيّة او من اليكيچريّة او غيرها وكلّ من كان
ضابطًا او رئيسًا وان كان على الاثنين وخزينة الحكّام كلّ هذه المذكورات
يعنى ... داود

امانة لا يعطيها الا بمستحقها وان لم يعط هذه المذكورات
بمستحقها يكون سببا لنقصان الدين ويكون احوال العالم
على الانقلاب فلا يجرى الحكام احكامهم فيكون الحاكم مغلوبا
والمحكوم عليه غالبا نعوذ بالله تعا عن ذلك كما فى هذه الزمان
وقوله لا خلاق له عند الله تعالى اى لا نصيب له عند الله لاجل
تركهم لوازم الصلوة وشرائطها واركانها وواجباتها و
سننها ومستحباتها وعدم الاجتناب عن المكروهاتها و
منهياتها ومفسداتها فاكثر الصلوتهم باطلة او مكروهة
بكراهة تحريمية فلا يثاب عليها فلهذا عليه الصلوة والسلام
قريب مصلّ لا خلاق له عند الله من الثواب قوله واخر ما يبقى من
دينهم الصلوة يعنى يصلون الصلوة ولا يعرفون شرائطها و
اركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومنهياتها
ومفسداتها فلا يخلو صلوتهم عن احد البطلان والكراهة التحريم

فعلا

فعلا كلا التقديرين يجب اعادتها فى كليهما فيكون آثما لانه
لا يعيد فلا ثواب له عند الله تعا وفى الجامع الصغير ثلثة لا ترفع
صلوتهم فوق رءوسهم شبرا (اى المصلى) رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة
باتت وزوجها عنها ساخط والاخوان متصارمان (اى عداوة) (اى المتخاصمان) قال المناوى فى
شرح هذا الحديث اى اكثر الجماعة يكرهون لما يذم شرعا انتهى
ومما يذم شرعا ترك الواجب والسنة فاذا كان تركها مذموما فكيف
حال تاركها او تارك احدها فى اكثر الاوقات او فى جميع الاوقات وفى الجامع
ثلثة لا يقبل الله تعا قبولا كاملا تاما منهم صلوة الرجل يؤم قوما وهم
اى اكثرهم له كارهون اى لمذموم شرعى والرجل الذى لا يأتى الصلوة
الا دبارا بكسر الدال اى بعد فوت وقتها اى يصليها حين ادبر وقتها
ورجل اعتبد (اى عبد) محررا اى اتخذه عبدا كان يعتقه ثم يكتمه (اى يكتم العتق) او يتخذه
اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن عمر واخرجه ابن ماجه وابو داود باسناد
ضعيف والحديث الاول باسناد حسن والفائدة الخامسة فائدة عظيمة

اى شرح المناوى الحديث

لا ترفع صلوة رجل

اخرج البيهقى فى شعب الايمان عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يأتى على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مساجدهم عامرة وهى خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة واليهم تعود ولى افندى

في بيان بعض السنن المجهولة محلها عند العوام والمخفية المنسية محلها
عند الخواص وهي اربع عشر سنة والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا ذكره الحدادي في الجوهرة وفي الاختيارات والسنة المؤكدة
كالواجب في الاثم بتركها وقال محمد في الاصل في ترك بعض السنن اي غير
اى اسم كتاب
المؤكدة يصير مسيئا وفي بعضها يصير آثما وهي السنة المؤكدة وفي كشف
المنار وغيره من ترك السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر انتهى اي يحكم
اى تكاسلا
بكفره فتارك السنة لا يخلو عن ثلثة اشياء اما ان يتركها تهاونا او استخفافا
اوكسلانا وفي الاول والثاني يكون كافرا والثالث يكون فاسقا على ما ذكره
الحدادي في الجوهرة والناس عن هذه المسئلة غافلون ونحن نجمع
ما ذكره الفقهاء متفرقا ونبين ما ذكروا مجملا ومستورا والسنن
المخفية والمجهولة محلها وهو اربعة عشر سنة والسنة الاولى محل
التامين وهو بعد تجويد النفس والسنة الثانية ان يمكث بعد ضم
السورة سكتة لطيفة قبل ان يكبر للركوع والسنة الثالثة اي محل
تكبير الركوع

٦٩

التكبير الركوع وهو ان يبداء من القيام قبل ان يميل رأسه للركوع
والسنة الرابعة في محل تسبيحات الركوع ابتداؤها بعد وجود نفس
الركوع ويتم الثلثة او الخمسة او السبعة والعشرة في نفس الركوع
قبل ان يبتدئ رفع الراس من الركوع والسنة الخامسة في محل التسميع
وهو ان يبداء مع رفع الراس والسنة السادسة في محل التحميد وهو
ان يبداء بعد تمام التسميع في القومة ويتم فيها والسنة السابعة في
محلها تكبير سجدة الاولى وهو ان يبداء من القومة قبل ان يميل رأسه
لنزول السجدة وينزل من القومة الى السجدة مستقيما الى ان يضع ركبته
يعني يوقاريدن اكرى انميه دغري اينه
على الارض ولا ينزل من القومة الى السجدة مثل الركوع منحنيا لئلا يكون
انحناء
في ركعة واحدة ركوعان لان الركوع طأطاة الرأس مع انحناء الظهر
واذا وجد هذا عند نزول السجدة يكون ركوعان ونبينا محمد صلى الله تعالى
ركوعان
عليه وسلم واصحابه والتابعون وتبع التابعين وائمة المجتهدين
وسلف الصالحين لم يصلوها بركوعين وبعد وضع الركبتين على الارض

بتنزيل السجده **ايها المؤمنون** اذا رأيتم الف الف رجل ما وجدتم

فيهم عشرة رجالٍ يصلّون بركوعٍ واحدٍ وكلّهم اى كلّ النّاس او اكثرهم

فى زماننا يصلّون بركوعين عالمهم وجاهلهم سواء فاذا صلّوا

بركوعين لايكونون ممتثلين لامر الله تعالى لانّ الله تعالى امر بركوع

واحدٍ ونبيّنا محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم امر بركوعٍ واحدٍ وصلّى بركوع

واحدٍ فهؤلاء لاىّ شيئٍ يصلّون بركوعين فاذا خالف احدٌ امر الله تعالى

وامر رسوله فكيف يكون حاله يوم القيمة والسنّة الثامنة فى محلّ

تسبيحات السّجدة الاولى وهو ان يبداءها بعد وجود نفس السّجدة وهى

وضع الجبهة والانف وبه يفتى كذا فى صدر الشّريعة ويختم بالثلاثة

او الخمس او السبع او العشرة فى نفس السّجدة قبل رفع الرأس منها وانّما

قلنا فى نفس الركوع وفى نفس السّجود لانّ بعض النّاس يسبّح مرّة حين

قرب الى الركوع والسّجود ومرّة فى الركوع والسّجود ومرّة بعد رفع الرأس

من الركوع والسّجود والسنّة التاسعة فى محلّ تكبير رفع الرأس

من السّجدة

من السّجدة الاولى وهو ان يبداء التكبير ورأسه فى نفس السّجدة

فيكون ابتداء رفع الرّأس مع ابتداء التكبير والسنّة العاشرة فى

محلّ تكبير السّجدة الثانية وهو سنّة بعد وجود الجلسة اى بعد مكث

فى الجلسة مقدار التسبيح وهو ان يقول سبحان ربّى الاعلى لانّه اقرب وشيئ

يأخذ حكم قريبه لا ان يقول سبحان الله سنّة والسنّة الحادى عشر فى محلّ

تسبيحات السّجدة الثانية وهو ايضاً بعد وجود نفس السّجدة وقد مرّ

انّ الفتوى فى السّجدة وضع الجبهة والانف والنّاس يفعلون على خلاف

ذلك والسنّة الثانية عشر فى محلّ تكبير رفع من السّجدة الثانية وهو

ان يبداء رفع الرّأس من الارض معاً اى مع التكبير واكثر النّاس خالفوا السنّة المحمّدية

فكبّروا بعد ان يكونوا قريباً الى القيام السجدة والسنّة الثالثة عشر فى محلّ

قراءة التسمية فى الركعة الثانية وهو ان يقرأها بعد ان يكون قائماً

ومستقيماً فى الركعة الثانية فاكثر النّاس بل اكثر الائمّة يقراء التسمية

عند القيام قبل ان يكون قائماً وهو خلاف السنّة والسنّة الرابعة

عشر فى محل قرأة التحيات وهو بعد ان يوجد نفس القعود
وهذا الذى ذكرنا محلات السنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهكذا وصل الينا وهذه السنن التى كانت اربعة عشر
تركها اكثر الناس جميعا فى محلاتها وذكر الخرايطى قال قال ابن عباس
رضى الله عنه لا يأتى على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه
بدعة حتى تموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن لتمكن
البدع فى قلوبهم الا من يهون الله عليه وفى زماننا هذا ترك
اكثر السنن وايضا اكثر العلماء والائمة والخطباء واذا تركوا وهم
اشرف الناس واعلمهم فكيف لا يترك العوام واذا فعل رجل هذه
السنن فى محلها فبها ونعمت وكان عاملا بقوله عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا تركها فى محلها يلزم ان يكون صلوته
مخالفا لصلوة رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ويلزم ايضا مخالفة
امره عليه الصلوة والسلام فيلزم حينئذ ان يكون محروما من شفاعته

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ويلزم ان يكون فى ترك كل واحد من هذه الاربعة
عشر فى محلها والاتيان بها فى غير محلها كراهتان فمجموع الكراهة
سبعة وعشرون مكروهة فعلى هذا التقدير يكون المجموع فى يوم واحد
خمسماية واربعون مكروها فمن خالف رسوله فى يوم واحد فى صلوة خمسماية
واربعون مرة كيف يكون حاله فى الآخرة وكيف يرجوا شفاعته عليه الصلوة والسلام
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك سنتى حرمت عليه شفاعتى والفا
يدة السادسة فائدة مهمة فى بيان مقدار هذه السنن المذكورة فى اليوم
والشهر والسنة فيؤخذ من السنة الاربعة عشر فى الركعة الاولى ثلثة
عشر سنة فقط لان قرأة التحيات لا يوجد فى الركعة الاولى وفى الركعة
الثانية يوجد اربعة عشر سنة فالمجموع فى الركعتين سبعة وعشرون
مكروها فعلى هذا التقدير يوجد فى يوم واحد فى اربعين ركعة
خمسماية واربعون مكروها ويوجد فى اليومين الف وثمانون مكروها
ويوجد فى اربعة ايام الفان ومائة وستون مكروها ويوجد فى عشرة

ايام

خمسة آلاف واربعمأية مكروه ويوجد فى عشرين يومًا عشرة الاف وثمانمأية

مكروه ويوجد فى ثلثين يومًا وهو شهر واحد ستة عشر الفا ومأيتا

مكروه ويوجد فى الشهرين اثنان وثلثين الف واربعمأية مكروه ويوجد

فى اربعة اشهر اربعة وستون الفا وثمانمأية مكروه ويوجد فى ثمانية اشهر

الف مأية وتسعة وعشرون الف وستمأية مكروه ويوجد فى اثنى عشر شهرًا

وهو سنة واحدة الف مأية وثلاثة وتسعون الف وثمانمأية مكروه فاذا

ترك هذه الاربعة عشر سنة فى محلها كان محرومًا فى سنة واحدة من

ثواب الف مأية وثلثة وتسعون الف وثمانمأية ثواب سنة فيكون مجموع

الكراهات فى سنة واحدة الف مأية وثلثة وتسعون الف وثمانمأية مكروه

هذا على تقدير كراهة واحدة واما على تقدير الكراهتين فيكون مجموع

الكراهات ثلثمأية الف وسبعا وثمانين الفا وستة مأية مكروه فلا تغفل

عن هذه المكروهات **والفائدة السابعة** فائدة مرغوبة مقبولة فى بيان المكروها

فى التراويح ولى فى حق الكراهة رسالتان احدهما تسمى ترغيب الصالحين

وترهيب

وترهيب الفاسقين والثانية تسمى درر الغواص فى علوم الخواص

فاردت ان اذكر بعض المسائل منهما اجمالًا لا بالتفصيل فمن اراد التفصيل

فلينظر الى هاتين الرسالتين والترويح عشرة اشفع بعشر بعشر

تسليمات وهى سنة مؤكدة **ايها المؤمنون** انظر والى اكثر ائمة زماننا

بالامعان والانصاف لا بالتعصب والاعتساف كلما كبر بعض الائمة

فى التراويح تكبيرة الافتتاح يترك الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين

فى آخر الفاتحة والتسبيحات الثلاث فى نفس الركوع والقومة وتسبيحات

الثلث فى نفس السجدة الاولى والجلسة وتسبيحات الثلث فى نفس

السجدة الثانية والصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة

فهذه عشرة سنة انتهى وفى الفتاوى البزازية لو اجتمعوا على ترك

السنة يقاتلون ولو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكونوا راوها حقا

كفروا وعن محمد لو تركوا الاذان والاقامة او السنة من السنن تقاتلون

وان كان واحدًا ضربوه وجوه قال فى جامع الفتاوى

الباب السادس في بيان تفصيل الكروهات في التراويح
وتقسيمات سبعة العشرة الى ركعتين فيوجد في الركعة الاولى تسعة
مكروهات وفي الثانية ثمانية مكروهات وجعلنا هذا الباب على
مشاعل اربعة حتى يعرف كيفية المكروهات المشعلة الاول في السنن
التي تركها اكثر الائمة في الركعة الاولى تسعة سنن السنة الاولى
من السنن المتروكة التسعة في الركعة الاولى قرأة الثناء والثانية
التعوذ والثالثة التسمية والرابعة التامين والخامسة تسبيحات
الثلث في نفس الركوع والسادسة القومة بعد الركوع والسابعة
تسبيحات الثلثة في نفس السجدة الاولى والثامنة تسبيحات الثلثة
في نفس السجدة الثانية وهذه التسبيحات الركوع والسجود ادناه
وهو اليق بالمرضى وصاحب الاوجاع والشيوخ واوسطها خمسة
وهو للامام اليق والاعلى سبعة او عشرة وهو اليق لوسط الحال
في القوة وان زاد على العشرة فهو افضل لانه مستحب وهو اليق
للشاب

للشاب القوي الطالب للآخرة والتاسعة الجلسة بعد السجدة الاولى
وهذه التسعة في الركعة الاولى في الشفع الاول والله اعلم **المشعلة
الثانية** في بيان السنن المتروكة الثمانية في الركعة الثانية من الشفع
الاول في التراويح وغيرها السنة الاولى اي المتروكة في الركعة الثانية
قراءة للامام التسمية قبل الفاتحة بعد ان يقوم قائما لا عند القيام
واكثر الائمة يقرؤن التسمية عند القيام وهي مكروه والثانية ان
يقول للامام والمأموم آمين بعد تمام الفاتحة لا بنفس قراءة الفاتحة
والثالثة ابتداء تسبيحات الركوع واختتامها في نفس الركوع والرابعة
القومة بعد الركوع بمقدار التسبيحة والخامسة ابتداء تسبيحات الثلثة
وختمها في نفس السجدة الاولى والسادسة ابتداء تسبيحات الثلاث
وختمها في نفس السجدة الثانية والسابعة الجلسة بين السجدتين
فيمكث بمقدار تسبيحة والثامنة الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
في القعدة الآخرة فمجموع السنن المتروكة في الركعتين سبعة عشر والله
اعلم

والمشعلة الثالثة في بيان مجموع سنن في ليلة واحدة
وشهرٍ واحدة كم يكون عددًا اذا جمعناها والسنن التسع
في الركعة الاولى مع السنن الثمانية في الركعة الثانية في
الشفع الاول يكون المجموع اعني في الركعتين سبعة عشر
سنة متروكة والتراويح في كل ليلة عشرون ركعة وهي
عشر الشفع فيكون السنن المجموعة في الشفع الثاني اعني
في اربع ركعات اربعة وثلثين سنة وفي الشفع الرابعة اعني
في ثمان ركعات ثمانية وستين سنة وفي الشفع العاشرة مائة و
سبعين سنة وهذه في ليلة واحدة من رمضان ويكون في شهرٍ
واحدٍ خمسة الاف ومائة سنة فان اردت التفصيل فانظر الى ترغيب
الصالحين وترهيب الفاسقين كما فيلزم من ترك هذه السنن العشرة
في التراويح في ثلثين ليلة خمسة الاف ومائة مكروه وما حصل في هذه
الليالي من التراويح الا التعب والمشقة والاساءة والكراهة
والمشعلة

والمشعة الرابعة في بيان مراتب السنة في التراويح وهي ثلثة
مراتب المرتبة الاولى ان يقرأ ثلثين آية في كل ركعة من التراويح وهو
اعلى السنة والمرتبة الثانية ان يقراء عشرين آية وهي اوسط السنة والمرتبة
الثالثة ان يقراء عشرة ايات وهي ادنى السنة ويقراء الائمة عشرة ايات
في كل ركعة ان كان القوم كسالى واذا قراء الامام لقوم كسالى ثلثين
آية او عشرين آية يكره لان في تحتها سنة اخرى ولا يقرأ في التراويح
اقل من عشر ايات لانه ليس من تحتها سنة اخرى فاذا ترك قراءة القرآن
عشرة ايات في كل ركعة بغير عذرٍ شرعي وكانه ترك التراويح لان الختم
في التراويح سنة قال قاضيخان الختم في التراويح سنة انتهى وهذا
عند صاحب المذهب المصنفون بيان فاجازوا قراءة الاقل من عشرة ايات
وهذا محمول على الضرورة والعذر لان قراءة القرآن عشر ايات سنة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله وهو الصحيح قال الفقهاء الواصلون
بمرتبة اجتهاد في المسائل ولا يترك الختم القوم وفي شرح المنية وان
تكسل

قراءة في التراويح

وان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين لا يخرج عن حدّ الكراهة التحريم
لترك الواجب وهو ثلثة ايات ولا ينتفي الكراهة الا بقرأة الواجب
كذا في النوازل والله اعلم **الباب السابع** في بيان المكروهات في الفتاوى
المخفية المنسية التي هي غير المشهور وهي خمسة وثلثون مكروها وهي
على قسمين احدهما متعلق بالاقوال اي باللسان كالقراءة والاخر
متعلق بافعال الجوارح لا باللسان والمتعلق بالاقوال كالقراءة عشرون
مكروها الاول سرعة تكبيرة الافتتاح وسرعة الثناء وسرعة التعوذ
وسرعة التسمية وسرعة الفاتحة وسرعة ضم السورة وسرعة تكبير الركوع
وسرعة تسبيح الركوع واقله ثلثة واوسط خمسة واعلاه سبعة او
عشرة وان قال زائدا عليها فهو افضل لانه من المستحبات وسرعة
التسميع وسرعة التحميد وسرعة تكبير سجدة الاولى وسرعة تسبيحاتها
وعددها مثل السجدة الاولى مرات ادناه ثلثة واوسط خمسة
واعلاه سبعة او عشرة والزيادة عليها مستحبة وسرعة تكبير رفع

الرأس من السجدة الاولى وسرعة تكبير السجدة الثانية وسرعة تسبيحات
السجدة الثانية وسرعة تكبير رفع الرأس من السجدة الثانية وسرعة
التحيات وسرعة دعاء الصلوة وسرعة ادعية المأثورة وسرعة لفظ
السلام اي ان يسرع في قوله السلام عليكم ورحمة الله مرة الى اليمين
ومرة الى الشمال **واما المكروهات** المخفية المنسية التي بالافعال و
الجوارح وهي خمسة عشر مكروها الاول سرعة رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
وسرعة ارسال اليدين على السرة وسرعة الخرور الى الركوع وعدم المكث
في الركوع وسرعة القيام من الركوع وعدم المكث في القومة وسرعة
النزول الى السجدة الاولى وعدم المكث فيها اي في السجدة وسرعة رفع
الرأس من السجدة الاولى وعدم المكث فيها وسرعة رفع الرأس من السجدة
الثانية وعدم المكث في الجلسة وسرعة النزول الى السجدة الثانية وعدم
المكث فيها وسرعة القيام من السجدة الثانية الى الركوع الثانية وهذه
المكروهات كان مجموعها خمسة وثلثين مكروها وانما كانت هذه

مخالفة رسول

المذكورات في الصلوة مكروهة لمخالفة المصلي في صلوته بصلوة
رسوله وامره وفعله عليه الصلوة والسلام واما فعله صلى الله عليه وسلم
فكل من راى صلوته عليه السلام مما نقل الينا قالوا كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي بالتأني والوقار والتعظيم في الافعال والاقوال
لا بالسرعة والعجلة ومن صلى بالسرعة تكون صلوته مخالفة لصلوة رسوله
وموافقة الرسول في الصلوة واجبة ومخالفته صلى الله عليه وسلم مكروهة
واما امره قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي امره عليه السلام
ان يصلي مثل صلوته في الصورة الظاهرة بالتأني والوقار والسكون
والتعظيم وامره بابلاغ اقواله وافعاله لمن بعده في جميع الاقوال
والافعال ونبينا محمد عليه وسلم واصحابه كانوا يفعلون هذه الخمسة
وثلثين شيئا بالتأني والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة والعجلة حتى
وصل من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصحابة ومنهم الى التابعين
ومنهم الى تبع التابعين ومنهم الى السلف ومنهم الى الخلف ثم من الخلف

وثم حتى

وثم حتى وصل الينا ثم بعد الخلف احدثوا اشياء كثيرة في الصلوة
وغيرها ومن جملتها هذه الاسراعات المكروهة في الصلوة و
احداث الشيء في الصلوة اشد كراهة من الاحداث في غير الصلوه
فانظر ايها المؤمن في الاختيار في بحث اخفاء التسمية كيف منع
عبد الله بن مغفل ابنه من ترك السنة انه سمع ابنه يجهر التسمية
مع ان السنة الاخفاء فلم يرض لابنه بترك السنة فقال يا بني اياك
والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون التسمية انتهى يقول لابنه
لانك تخالف الرسول فكيف حالك في الاخرة فحينئذ لزم علينا امتثال
فعله عليه السلام وهو المذكور انفا وسابقا ولزم علينا امتثال قوله
عليه السلام وهو قوله صلوا كما رايتموني اصلي ولم يقع صلوته عليه
السلام الا بالتأني والوقار والسكون والتعظيم لا بالسرعة والعجلة
فيلزم الامتثال بفعله وامره وهو قوله صلوا كما رايتموني اصلي

تخالف في سنة واحدة

وحمد نبيّنا صلى الله تعا عليه وسلّم فعل هذه الاشياء المذكورة الى الموت

بالتّانى والوقار والسّكون والتّعظيم لا بالسّرعة والعجلة فانّ من كان امّة

له عليه السّلام لا يخالفه فانّ صلّى امّته مثل ما صلّى متمسّكا بسنّته عليه السّلام

فيها وبعث لانّ من ظهر عنده حسن قوله وفعله يقبل قوله وفعله ويأخذهما

بالجدّ والمحبّة لانّ العلماء قالوا اتّباع رسولنا فى الافعال والاقوال واجب

علينا وقد ذكر معنى الافعال والاقوال سرًّا (اى تفصيلا) فلا نعيده وامّا الصّحابة اتّبعوا

نبيّنا فى الافعال والاقوال ومن جملتها خمسة وثلثون شيئًا قد ذكرناه

فصلّوا مثله بالتّانى والوقار والسّكونة وغاية التّعظيم لا بالسّرعة والعجلة

وامّا التّابعون وتبع التّابعين والائمّة المجتهدين والسّلف الصّالحين

كلّهم صلّوا مثل صلوته عليه السّلام على سننٍ واحدٍ وهم لا يخالفون الرّسول

انظر ايّها المؤمنون كيف لم يقبل عبد الله بن مغفّل عن ابنه مخالفة الرّسول

وايضًا كيف لم يقبل ابن عبّاس مخالفة السنّة من النّاس ذكر فى الاختيار

انّ ابن عبّاس رضى الله عنه سمع من النّاس يكبّرون فى يوم الفطر قبل الصّلوة

العيد

العيد قال لقائده اكبّر الامام قال لا قال افجنّ النّاس النهى (اى بدعة) انظر ايّها المؤمن

(اى مجنون) لم يرض ابن عبّاس فى التكبير مخالفة السنّة لانّ المخالفة اللغة السنّة مخا

مخالفة له عليه السّلام ثم وصلت الصّلوة من السّلف الى الخلف ثم جاء بعد

الخلف طوائف من النّاس وهم اجناس مختلفة تركوا الاداب ثم بعد زمان

ترك اكثر النّاس المستحبّات ثم ترك العلماء والنّاس بعض السّنن فسكتوا عن

الامر بالمعروف والنّهى عن المنكر فحينئذ ابتداء بعض النّاس على ترك بعض

الواجبات فسكتوا ايضًا لانّهم اعتادوا بالسّكوت والحال انّ الامر بالمعروف

والنّهى عن المنكر واجب على جميع النّاس ثم ترك بعض النّاس الخيرات

والحسنات واشتغلوا ببدلها السّيّات ولم ينه احد من هذه البليّات

والمنكرات ثم ابتداء الائمّة بافساد صلوتهم وصلوة من خلفهم ولم يعرف

احد بافساد صلوتهم مع انّ خلق اكثر الائمّة الوف من المصلّين ومن عرف

من الجماعة بافساد صلوتهم لا يقدر ان يخبرهم لانّ اكثر النّاس جاهلون

وعن بطلان الصّلوة غافلون لانّ قلوبهم بمحبّة الدّنيا مملوّون فهم

سكوت العلماء

عن قبول الحقّ مائلون وفي هذا الباب فائدتان لازمتان معرفتهما

عدد مكروهات

الفائدة الاولى في بيان عدد مكروهات في يوم واحدٍ وشهرٍ واحدٍ

وسنةٍ واحدة **اعلم** انّ اربعة من هذه المكروهات المذكورة لا يوجد في

في الركعة الاولى وهي التحيّات والصّلوة والادعيّة المأثورة ولفظ السّلام

وفي الركعة الثانية يوجد هذه الاشياء لكن لا يوجد تكبير الافتتاح و

ارسال اليدين والثناء والتّعوذ فيوجد في الفجر في اربعة ركعات مأية

وستّة عشر مكروهًا ويوجد في الظّهر في عشرة ركعات مأيتان واثنان

وثلثون مكروهة ويوجد في العصر في ثمان ركعات مائيتان مكروهة

ويوجد في المغرب في خمسة ركعات مأية وخمسة واربعون مكرهة ويوجد

في العشاء في ثلثة عشر ركعة ثلث مأية وسبعه وسبعون مكروهة

والمجموع في يوم واحدٍ الف ومأية وستّون مكروهة وفي اليومين الفان

وثلثمائة وعشرون مكروهًا وفي اربعة ايّام اربعة الآف وستّ مائة

واربعون مكروهًا وفي ثمانية ايّام تسعة الآف ومائيتان وثمانون مكروهًا

وفي عشرة ايام

وفي عشرة ايّام احد عشر الفا وستّمائة مكروهًا وفي عشرين يومًا

ثلثة وعشرون الفا ومائيتا مكروهًا وفي ثلثين يومًا وهو شهر واحد

اربعة وثلاثون الفا وثمانمأية مكروهًا وعلى هذا التّقدير يحصل في اثني

عشر شهرًا مأية الف وسبعة عشر الفا وستّمائة مكروهًا فحصل هذه المكروهات

من عدم اجتناب خمسة وثلثين شيئا وانّما بيّنّا هذه المكروهات في المناجات

ليتحرّز المؤمنون عنها ولا يعاقبون ولا يعاتبون يوم القيمة من اجلها

انواع فضايح

اعلم انّ نفس الانسان هادية عن الطّاعات ونافرة عن الهداية

والعبادات وطالبة بانواع الفضايح ومائلة الى انواع القبايح ايّها

المؤمن اذا كلّفت النّفس عبادة تكون مريضة واذا كلّفت معصية تكون

قويّة الا ترى انّ من لعب الشّطرنج او النّرد والنّفلة من الظّهر الى العصر
اى لهو من آلة اللّهو

لم يجد في نفسه تعبًا ولا مشقّة بل يجد لذّة من الشّيطان بل يفتخر ان غلب

مع من يلعب وكلّما لعب زاد شوقه ويزيد سروره وطربه ويعجز

الملائكة عن كتابة ما خرج من فمه **فانظر ايها الطّالب** الى النّفسك

اذا قمت الى الصلوة هل تجد الشوق واللذة والطرب (او السرور) وغاية الصفا
واللذة فان وجدت هذه المذكورات فاحمد الله تعالى ايها المؤمن انظر
ايضا هل تجد بجسدك الكسل والثقل والوجع والامراض فاذا ذهب
هذه المذكورات عنك فاحمد الله واشكر له واما ان ذهب عنك الكسل
والثقل والاوجاع والامراض عند اللعب ولم يذهب كل واحد منها
عنك اذا قمت الى الصلوة فابك على نفسك العاصية فارجع الى الله تعالى
وهذه النصايح يكفي لمن كان له قلب سليم وعقل فهيم (اى غالب الفهم) فان اخذتم النصيحة
مما قلت فبها ونعمت والا فلا قال الله تعالى فمن يضلل الله فما له من هاد

الفائدة الثالثة في بيان احاديث الصحيحة في بيان كيفية صلوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خاطب
عليه السلام وامر اصحابه وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي عليه السلام ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المأية ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت
يركع

يركع عندها السورة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه ثم قام قياما وطويلا
قريبا مما ركع ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه قاله الامام
النووي في رياض الصالحين وقال عليه السلام اذا ظهرت الفتن
او البدع اى شك من الراوي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله صرفا ولا عدلا (اى فرضا اى نفلة)
قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة ولهذا جمعنا اقوال الفقهاء
في هذا الكتاب لئلا اكون داخلا تحت الوعيد في يوم الحساب وقال
بعض العارفين من عرف او رأى في صلوة الناس منكرا ولم يقل الحق
ولم ينه عن المنكر اخاف عليه من سوء الخاتمة وعن الحسن البصري
صحبت طوائف لو رأوا اخيار هؤلاء الناس اى افضلهم لقالوا ما ل
هؤلاء من خلاق (اى نصيب) في الآخرة وفي قوت القلوب اشقوا الفاجر من
العلماء والجاهل من المتعبدين انتهى لانهما يخربان الدين كما قيل

ظهور الفتن

منكر في الصلوة

فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك وفي المصابيح
قال البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه و
قومته وسجوده وجلوسه بين السجدتين ما خلا القيام والقعود
للتشهد يعني كان قيامه للقراءة وقعوده للتشهد والصلوة والادعية
المأثورة قريبا من السواء وباقي الاركان متماثلا يعني الركوع والقومة
والسجود والجلسة متماثلا يعني متساويان في المكث في هذه الاربعة لا تفاوت
بينهن الا شيئا قليلا لا يعرفه الا الله قال انس رضي الله عنه كان رسول الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قيل بمعنى نظن قيل
نقول بالرفع حكاية حال ماضية قد اوهم اي ترك الركوع فعلى هذا يكون
بمعنى وقف حتى قلنا انه ترك ذلك الركوع وعاد الى القيام من غاية
طول قيامه في القومة قال مظهر الدين وعاد الى مكان عليه من القيام
ثم سجد وقعد بين السجدتين اي الجلسة حتى نقول اي نظن قد اوهم
اي ترك السجدة او سقط قال ابن الملك وزين العرب في شرح المصابيح

فلوكان

فلو كان نبينا صلى الله عليه وسلم باقيا الى زماننا هذا ورأى صلوة
الناس يقول بعض الناس او لاكثرهم صلوا فانكم لم تصلوا كما قال للاعرابي
وفي المصابيح في باب صفة الصلوة من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد اي دخل اعرابي الى المسجد فصلى فجاء الى مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جاء وسلم عليه فقال عليه السلام وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل صلوتك كلها انظر ايها المؤمن الى ما ذكر في هذا الحديث
الشريف من الاطمينان في الركوع والسجود والقومة والجلسة الى كلها

تأكيدا حتى قال تطمئنّ اربع مرّات وهذا يدلّ على الوجوب وفى المصابيح
ايضا فى باب القراءة فى الصّلوة قال جابر كان معاذ بن جبل يصلّى مع
النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى المدينة ثم يأتى قومه الى القرى وهى القباء
قريبا منها فصلّى بهم مرّة بعد ما صلّى مع النّبىّ العشاء ثم اتى قومه
فامّهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل وسلّم ثم صلّى وحده فبلغ ذلك
معاذا فقال له انّك منافق فبلغ ذلك الرّجل النّبىّ فقال يا رسول الله انا
قوم نعمل بايدينا ونسقى بنواضحنا النّواضح جمع ناضحة وهو الجمل الّذى
ينزع الماء ونسقى الزّرع وانّ معاذا امّنا صلّى بنا البارحة اى اللّيلة
(يعنى بن امام اولدم)
الماضية فقراء البقرة فتجوّزت اى تركت متابعة فزعم انى منافق
فقال صلّى الله عليه وسلّم يا معاذ افتّان انت اى فلا تفعل مثل هذا بل
اقتصر واقراء والشّمس وضحيها وسبّح اسم ربّك ونحوها وكذا
يقتصر الامام اذا كان الجماعة من اهل الصّناعات كالحدّاد والخيّاط
والخفّاف والحرّاث والحمّال على الظّهر وغيرها وامّا السّاكنون
فى البيوت

فى البيوت والقاعدون فى الدّكان ليسوا كذلك واعلم انّ هذا الحديث
الشّريف ورد فى حقّ الفعلة واهل الصّناعة لانّهم امّا يعملون
بايديهم او بظهورهم وهم تعبانون غاية التّعب والمشقّة لانّ
امامة معاذ كانت فى القرى واهل القرى يكونون فى غاية التّعب
والمشقّة ولا يتحمّل بهذ المشقّة والتّعب اهل المصر لانّ اهل المصر اهل
الذّوق والصّفا لانّ اهل المصر لا يفعلون بايديهم بل يقعدون فى بيوتهم (لا يعملون)
(فانّه)
او دكاكينهم على مقعدة متساندين وهم فى رفاهيّة وصفاء لانّهم لا يعملون
بايديهم وابدانهم والمطر والوحل والبرد والحرّ وان عملوا فى الظّلّ
(اى عمل الطين)
والدّكاكين او فى البيوت وليس عليه زحمة ومشقّة مثل ما كان فى القرى
لانّ اهل القرى يعملون فى الشّمس والمطر والحرّ والوحل وتعبهم ومشقّتهم
اشدّ من اهل المصر فلهذا قال عليه السّلام افتّان انت يا معاذ فلا تقرأ
ائمّتهم الّا ادنى السّنّة وذكر فى تنبيه الغافلين الصّلوات تطهّر من
الذّنوب فلا تبقى عليه شيء منها ما دون الكبائر هذا اذا صلّوها بالتّعظيم

والتّوقير واتمّ ركوعها وسجودها واما اذا لم يتمّ ركوعها وسجودها
فهي مردودة عليه واذا ركع مكث فيه حتّى تطمئنّ مفاصله ويسترخي ثم يقوم
قائماً يقيم صلبه فيأخذ كلّ عضوٍ ماخذه ثم يسجد ويمكّن جبهته حتّى تطمئنّ
مفاصله ويسترخي ويستوي قائماً ويقيم صلبه هكذا في اربع ركعات وقد
امر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم باتمام الرّكوع والسّجود واخبر انّ الصّلوة لا
تقبل الّا هكذا اي بتعديل الاركان وهو الاطمينان في الرّكوع والسّجود والقومة
والجلسة فيجب على العبد ان يجتهد في اتمام صلوته ليكون صلوته كفّارة لما
فعله من الصّغائر انتهى واخرج البخاري ومسلم واحمد في مسنده انّ
بين يدي السّاعة لأيّاماً (لأقواما) ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم وفي حديث
آخر لاحمد من اشراط السّاعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل اي يغلب الجهل
على النّاس وروى عن بعض السّلف اذا اراد الله بعبدٍ خيراً فتح له
باب العمل واما اذا اراد الله بعبد شرّاً فتح له باب الجدل ويغلق
عليه باب العمل وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من يرد الله به خيرا
يفقّهه

اي من طريق الحق

يفقّهه في الدّين والهمه رشده قوله فقّهه في الدّين اي جعله فقيها
في باب الدّين حتّى يتعلّم الاستنجاء والوضوء والصّلوة والصّوم والزّكوة
والحجّ ويعمل بموجبها والحق بعض العلماء الفقهاء الى العشرة المبشّرة
بالجنّة بهذا الحديث كالاربعة الائمّة واتّباعهم وعن عبادة بن
الصّامت انّ النّبيّ عليه الصّلوة والسّلام قال من توضّأ فاحسن
الوضوء اي اتمّ الوضوء بفرائضها وسنّته ثم قام الى الصّلوة فاتمّ
ركوعها وسجودها اي اطمئنان ومكث فيهما مقدار عشر تسبيحات
اوخمس اوثلث وهو ادناه قالت الصّلوة حفظك الله كما حفظتني
ثم صعد بها ولها ضوءٌ ونورٌ وتفتح لها ابواب السّماء حتّى انتهى
بها الى الله فتشفع لصاحبها (اي ملائكته) فاذا ضيّع المصلّي ركوعها وسجودها اي (اي ملائكة)
لم تطمئنّ ولم يمكث الى ان يسكن جميع اعضائه عن الحركة فيهما والقراءة فيهما
بان يقرأ اقلّ من اقلّ السنّة او قرأ بالسّرعة والعجلة قالت له صلوة
ضيّعك الله كما ضيّعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتّى ينتهي بها

قالت الصّلوة

الى السّماء فيغلق ابواب السّماء عندها ثم تلفّ كما تلفّ الثوب
الخلق فيضرب بها الى وجهه وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث
حذيفة انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام امكث فى ركوعه
الطّويل الذّى كان قريبا من قرأة البقرة وآل عمران وقال سبحان ربّى
العظيم انته اى مكث فى ركوعه وقال سبحان ربّى الاعلى مقدار
قرأة البقرة وآل عمران واذا استوى قائمًا وقال ربّنا لك الحمد حمدًا كثيرًا
طيّبًا مباركًا فيه ملء السّموات والارض وما بينهما ما شئت من شيءٍ
بعد الثّناء والمجد احقّ ما قال العبد وكلّنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك اى قال هذه الذكورات
بالتّانى والوقار والتّعظيم لا بالسّرعة والعجلة ثم سجد فقال سبحان
ربّى الاعلى فكان سجوده قريبًا من قيامه اى مكث فى السّجود مقدار
قرأة البقرة وآل عمران فيقول فى سجوده اللّهم لك سجدتُ وبك آمنت
ولك اسلمتُ سجد وجهى للّذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره

تبارك الله

تبارك الله احسن الخالقين كذا روى مسلم عن علىّ رضى الله عنه
اى قراء هذه الكلمات فى السّجدة مقدار قرائة البقرة وآل عمران وفى سنن
ابى داود والترمذى والنّسائى والبيهقى وغيرهم عن حذيفة فى صفة
صلوة النّبىّ عليه الصّلوة والسّلام بالبقرة والنّساء وآل عمران وركوعه
نحو قيامه اى مكث فى ركوعه مقدار قرأة البقرة والنّساء وآل عمران وسجوده
نحو ذلك اى مكث فى السجود مقدار قرأة البقرة والنّساء وآل عمران ثمّ
قام فى السّجود وجلس وكان يقول بين السّجدتين ربّ اغفر لى بقدر
سجوده اى بمقدار قرأة البقرة والنّساء وآل عمران فافهم هذا واعرف
نفسك فاين انت واين نبيّك محمّد صلّى الله عليه وسلّم فانظر الى صلوتك
وصلوة رسولك هل صلّيت صلوةً واحدةً فى جميع عمرك مثل صلوة
نبيّك حتى تقول انا من امّته عليه الصّلوة والسّلام بل استحياء منه لانّ امّته
الكاملة من سلك طريقه ولم يخرج من اثره وفى سنن البيهقى عن ابن
عبّاس رضى الله وكان صلّى الله عليه وسلّم اذا رفع رأسه من السّجدة قال

رب اغفرلی وارحمنی واجرنی وارفعنی وارزقنی واهدنی وفی روایة
ابی داود وعافنی اعلم ان المؤمنین اغتروا بظاهر ما قال الفقهاء
وهو قولهم ینبغی للامام ان یخفف الصلوة بالجماعة لقوله علیه السلام
اذا صلی احدکم اماما فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا
الحاجة فاذا صلی منفردا فلیطول ما شاء لان المصلین فی زمانه علیه الصلوة
والسلام فی صلوتهم التی صلوها لانفسهم یقرؤن مائتی آیة او ثلثمائة آیة
او اربعمائة آیة او خمسمائة آیة او ستمائة آیة او زیادة علیها او نقصان وکان
عادتهم فاذا کان اماما یرید ان یقراء مثل ما قراء منفردا فمنعه علیه الصلوة
والسلام بقوله اذا صلی احدکم اماما فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم
والکبیر واذا الحاجة فاذا صلی منفردا فلیطول ما شاء فلیبلغ واما اذا
کان اماما فلا یقراء الامام زیادة علی المائة لانه مکروه وان یقراء مائة
او ستین او خمسین ولم یرض الجماعة فانها مکروهة ایضا واعلم
ان القراءة علی اربع مراتب المرتبة الاولی ان یقراء اربعین آیة فی الفجر

والظهر

تخفیف الصلوة

والظهر المرتبة الثانیة ان یقراء خمسین او ستین آیة والمرتبة الثالثة
ان یقراء مائة آیة والمرتبة الرابعة ان یقراء ما فوق المائتی فان قراء المائة
وما فوقها فهی مکروهة ان لم یرض الجماعة وان قراء ستین او خمسین
ولم یتحمل الجماعة فهما مکروهتان وان قراء اربعین آیة فلم یتحمل الجماعة
ایضا فلا کراهة فیها لانها ادنی السنة والناس عن هذه المرتبة غافلون
وقالت عائشة رضی الله عنها کان صلی الله علیه السلام اذا رفع رأسه
من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع رأسه من السجدة
لم یسجد حتی یستوی جالسا وقال علیه الصلوة والسلام صلوا کما رأیتمونی
اصلی قال الفقیه ابو اللیث واتمام الرکوع فی ثلثة اشیاء الاول انه یبسط
ظهره ولا تنکس رأسه ولا ترفعه والثانی ان تضع یدیک علی رکبتیک
وتفرق بین اصابعک والثالث ان یأتی تسبیح الرکوع مع التعظیم والوقار
واما اتمام السجود فیکون تمامه فی ثلثة اشیاء اولها ان یضع یدیه باذاء
اذنیه فی السجدة والثانی ان لا یبسط ذراعیه والثالث ان یطمئن

ساجداً ويسبّح التّسبيحات مع تمام التّعظيم وامّا اتمام الجلوس
ففي ثلثة اشياء اوّلها ان تقعد على رجلك اليسرى وان تنصب
رجلك اليمنى وثانيها ان يتشهّد بالتّعظيم وان يدعو النفسه و
للمؤمنين والمؤمنات وثالثها ان يسلّم على التّمام والاخلاص واخرج
اى لذاته تعالى
مسلم عن حزيفة قال صلّيتُ مع النّبيّ عليه الصّلوة والسّلام ذات ليلة فا
فافتتح البقرة فقلتُ يركع عند المأية ثم مضى فقلتُ يصلّي بها في ركعة
فمضى فقلتُ يركع عند التّمام ثم ابتداء النّساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها مسترسلاً فاذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح واذا مرّ بسؤال سئل واذا
مرّ بتعوّذ تعوّذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه نحواً
من قيامه اى مقدار قيامه ثم قال عليه الصّلوة والسّلام سمع الله لمن حمده
ربّنا لك الحمد ثم قام اى في القومة ومكث فيها بعد الرّكوع قياماً طويلاً
قال
قريباً من الرّكوعه ثم سجد فقال سبحان ربّي الاعلى فكان سجوده قريباً
من قيامه وقد مرّ سابقاً قال النّووىّ في رياض الصّالحين واخرج
الحكيم

الحكيم التّرمذىّ عن زيد بن ثابت رضي الله قال قال رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم اوّل ما يرفع من النّاس الامانة وآخر ما يبقى من دينهم الصّلوة
وربّ مصلٍّ لا خلاق له عند الله وروى الاعمش عن خيثمة يأتى على النّاس
زمان يجتمعون في المساجد ويصلّون فيها ما فيهم مؤمن اى يكون هذا
اى مؤمن كامل
في آخر الزّمان **الباب الثامن** في بيان الوضوء والاستنجاء وفيها
فصول ستّة الفصل الاوّل في بيان فرائض الوضوء وهي اربعة الاوّل
غسل الوجه مرّة والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرّة والثالث
مسح ربع الرّأس مرّة والرّابع غسل الرجلين مع الكعبين مرّة
الفصل الثاني في بيان ثواب فرائض الوضوء من حفظ هذه الاربعة
ثم توضّأ مرّة واحدة فقد ادّى اربعة فرائض ومن توضّأ في يوم
واحد خمس مرّات فقد ادّى عشرين فريضة ويصير في اليومين اربعين
فرضاً وفي اربعة ايّام ثمانين فرضاً وفي خمسة ايّام مأية فرض وفي عشرة
ايّام مأتي فرض وفي عشرين يوماً اربعمأية فرض وفي ثلثين يوماً وهو

شهر واحد ستمأية فرض وفي الشهرين الفا ومأتي فرض وفي
اربعة اشهر الفين واربعماية فرض وفي ثمانية اشهر اربعة الاف
وثمانماية فرض وفي اثني عشر شهرا وهو سنة واحدة سبعة الاف
ومأتي ثواب فرض يعني اعطاه الله في سنة سبعة الاف ومأتي ثواب
فرض ومن لم يحفظ فرائض الوضوء ولكن توضأ جاز وضوءه ولكن
محروما من هذه المثوبات فيوضع هذه الحسنات وساير المثوبات
في كفة وذنوبه في كفة اخرى فيوزن مع الحسنات وان كان سياته
اثقل يؤمر الى النار وان كان حسناته اثقل يؤمر الى الجنة الفصل
الثالث في بيان سنن الوضوء وهي ستة عشر الاول غسل اليدين
الى الرسغين ثلاثا والثانية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام او يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثالثة الاستياك
والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق والسادسة تخليل اللحية
والسابعة تخليل الاصابع اليدين والثامنة تخليل اصابع الرجلين

من تحته

من تحته والتاسعة غسل الوجه ثلاثا والعاشرة غسل الذراعين
ثلاثا مع المرفقين والحادية عشرة غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثا
والثانية عشر النية للوضوء والثالثة عشر مسح جميع الرأس مرة
والرابع عشر مسح الاذنين ببلل راسه والخامسة عشر الوضوء على الترتيب
والسادسة عشر الموالات في الوضوء الفصل الرابع في بيان ثواب السنن
الوضوء من حفظ هذه الستة عشر ثم توضأ مرة اعطاه الله تعا ستة
عشر ثواب سنة وان توضأ مرتين اعطاه الله تعا اثنين وثلثين ثواب
سنة وان توضأ اربع مرة اعطاه الله تعا اربعا وستين ثواب سنة وعلى
هذا التقدير اعطاه الله تعا في اليومين مأية ستين ثواب سنة وفي اربعة
تعا
ايام اطاه الله تعا ثلث مأية وعشرين ثواب سنة وفي خمسة ايام اعطاه الله
اربعماية ثواب سنة وفي عشرة ايام اعطاه الله تعا ثمانماية ثواب سنة وفي عشرين
يوما اعطاه الله تعا الفا ستماية ثواب سنة وفي ثلثين يوما وهو شهر
تعا
واحد اعطاه الله تعا الفين اربع مأية ثواب سنة وفي الشهرين اعطاه الله

اربعة الاف وثمانماية ثواب سنة وفى اربعة اشهر اعطاه الله تعالى تسعة

الاف وستماية ثواب سنة وفى اثنى عشر شهرا وهو سنة واحدة ثمانية

وعشرين الفا وثمانماية ثواب سنة ولم يحفظ ستة عشر سنة يجوز وضوءه

لكن يكون محروما عن هذه المثوبات لعدم حفظ سنن الوضوء والله [اعلم]

الفصل الخامس فى بيان فرض الاستنجاء وواجبه وفيه فرض واحد

وواجب واحد وسنة واحدة واما فرضه هو ان كانت النجاسة فى موضع

الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء فرض وان كانت النجاسة

فى موضع الاستنجاء مقدار الدرهم فالاستنجاء واجب وان كانت النجاسة

اقل [من] قدر الدرهم فالاستنجاء سنة فلا يوزن هذه النجاسة الا بالظن

الغالب بميزان العقل وليس فى الاستنجاء عدد مسنون ثلاثا او خمسا

[ويميز العقل صح]

اوستة وينبغى ان يغسل حتى ينقيه ويقع فى قلبه انه قد طهر ويغسل

ببطن اصبع واصبعين او ثلاث لا برؤسها وفى كتاب جناح الفقه

[اى اسم كتاب]

نقلا عن الفتاوى والذى يفعله الناس بان يجلسوا على شط نهر وياخذون

الماء بايديهم فيضربون ادبارهم او يصبون الماء من الحوض او من

الابريق على يسارهم فيضربون بها على ادبارهم فذلك باطل لان

الماء الذى ياخذه بيده يتنجس باول الملاقات ثم كلما اخذ الماء

بيده بغير غسل اليد فى كل مرة يتنجس الماء بنجاسة يده فيضرب بالماء

المتنجس اى يستنجى بالماء النجس فيكون اكثر اى يكون النجاسة زيادة

بان يصل الماء المتنجس الى اطراف الدبر اى جناحيه فحينئذ كلما يستنجى

[او طرفيه]

بهذ الطريق يصل الماء المتنجس الى مكان طاهر فيتنجس فكلما استنجى

بهذ الطريق يزيد النجاسة من الاول فيكون كمن غسل الدم بالبول

اى فالاستنجاء بهذا يكون كمن استنجى بالبول اى فالاستنجاء بهذا

الوجه باطل فصلوته باطلة وان كان اماما فصلوته وصلوة الجماعة

باطلة والفصل السادس فى بيان ثواب فرض الاستنجاء وواجبه

ثواب الاستنجاء

وسنته فمن استنجى فى يوم واحد خمس مرات بعد معرفة فرض الاستنجاء

وواجبه وسنته اعطاه الله تعالى ثواب خمسة فروض وثواب خمسة

وجبات وثواب خمسة سنن وفي اليومين اعطاه الله ثواب عشرة فروض
وثواب عشرة واجبات وثواب عشرة سنن وفي اربعة ايام اعطاه الله
تعالى ثواب عشرين فرضاً وثواب عشرين واجبات وثواب عشرين سنة
وفي خمسة ايام اعطاه الله تعالى خمساً وعشرين ثواب فرض وخمساً
وعشرين ثواب واجب وخمساً وعشرين ثواب سنة وفي عشرة ايام
اعطاه الله تعالى ثواب خمسين فرضاً وثواب خمسين واجباً وثواب
خمسين سنة وفي عشرين يوماً اعطاه الله تعالى ثواب مائة فرض
وثواب مائة واجب وثواب مائة سنة وفي ثلثين يوماً وهو شهر
واحد اعطاه الله تعالى ثواب مائة وخمسين فرضاً وثواب مائة وخمسين
واجباً وثواب مائة وخمسين سنة وفي شهرين اعطاه الله تعالى
ثواب ثلثمائة فرض وثواب ثلثمائة واجب وثواب ثلثمائة سنة
وفي اربعة اشهر اعطاه الله تعالى ثواب ستمائة سنة فرض وثواب
ستمائة واجب وثواب ستمائة سنة وفي ثمانية اشهر اعطاه الله تعالى
ثواب الف



ثواب الف ومأتي فرض وثواب الف ومأتي واجب وثواب الف
ومأتي سنة وفي اثني عشر شهراً وهو سنة واحدة اعطاه الله
ثواب الف وثمان مائة فرض وثواب الف وثمان واجب وثواب
الف وثمان مائة سنة وهذه المثوبات لا يعطى الا لمن حفظ فرض
الاستنجاء وواجبه وسنته وان لم يعرفها واستنجى حتى ينقيه جاز
استنجاؤه ولكن يكون آثماً لترك الفرض والواجب لان
معرفة الفرض فرض ومعرفة الواجب واجب وتركهما اثم و
عصيان واما ترك السنة فهو فسق على ما قاله الفقيه ابو الليث
وغيره قال جامع الحروف في هذه الظروف جمعت هذا الكتاب
بعون الملك الوهاب طالب النيل الاجر والثواب وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين آمين يا رب العالمين

